٣٠١٠٢٠٠٠٠١٢٥٩

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد
شعبة الاقتصاد الإسلامي

المشروع العام في الاقتصاد الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى (الماجستير) في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب

عبد الله حاسن الجابري

١٠٠٣٣٥٠ر

جامعة أم القرى / مكتبة المعلمين
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

إشراف

الدكتور رفعت العوضي - مشرفاً اقتصادياً

الدكتور يوسف عبد الهادي السال - مشرفاً فقهياً

١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م

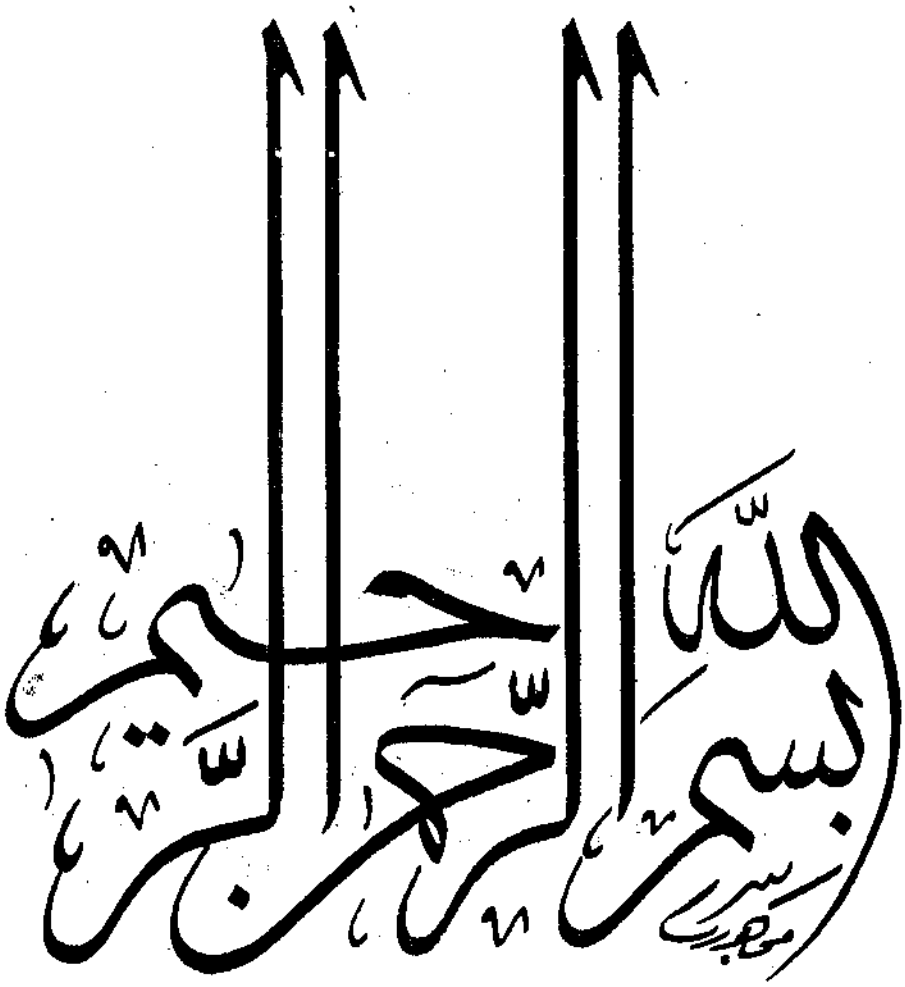
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى روح والدي غفر الله له...

إلى والدتي وعمي أطال الله عمرهما..

إلى أسرتي الصغيرة التي كان

لتضحيتها أبلغ الأثر.....

أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع...

شكر وتقديـــــــــر

الحمد لله الذى له ما فى السموات وما فى الارض وما بينهما وما تحت الثرى واصلى واسلم على صفوته من خلقه محمد بن عبد الله ،صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه ،واقتفى اثره لى يوم الدين .

وبعد :

اتقدم بالشكر والعرفان الى كل من قدموا لى معلومـــــات خدمت البحث من قريب او بعيد .

كما اخص بالشكر وعظيم المنة الدكتور رفعت العوضى المشرف الاقتصادى على هذه الرسالة نظير ما افاض به على من ارشاد بناء وحسن توجيه ،ودقـــــة متابعة رغم كثرة اعباءه ومشاغله حتى ظهرت هذه الرسالة بهذه الصورة وايضا الدكتور يوسف الشال المشرف الشرعى على هذه الرسالة والذى تصفح هذا الجانب بصدر رحب ونظر ثاقب فأبدى لى من التوجيهات والارشادات كل ما هو مفيـــــد وبناء ،فجزاهما الله عنى وعن كل من استزاد من علومهما خير الجـــــزاء، واحسن مثوبتهما فى الدنيا ويوم يقوم الاشهاد لرب العالمين .

وفى الختام نسأل المولى العلى القدير ان يتقبل منا جميعا كل عمل صالح وأن يغفر لنا خطايانا انه سميع مجيب .

■■■■■

الفهـــرس

الموضوع	الصفحـــة
ـ المقدمـــة	ك
الباب الاول	
المشروع العام فى الاقتصاد	
* الفصل الاول : تعريف المشروع العام ومزاياه وأنواعه وأسباب قيامه .	
ـ المبحـث الاول : تعريف المشروع العام	٥
ـ الفرع الاول : تعريف المشروع الاقتصادى	٧
ـ الفرع الثانى : تعريف المشروع العام	١١
أولا : تعريف المرفق العام	١١
ثانيا : تعريف المشروع العام	١٤
ثالثا : مزايا المشروع العام	١٥
رابعا : تعريف المؤسسة العامة	١٧
ـ المبحث الثانى : أشكال المشروع العام	١٨
ـ الفرع الاول : المشروعات العامة المباشرة	١٨
ـ الفرع الثانى : المشروعات العامة المستقلة	٢٠
ـ الفرع الثالث : المشروعات شبه العامة أو المختلطة	٢١
ـ المبحث الثالث : أسباب قيام المشروع العام	٢٣
ـ الفرع الاول : الاسباب التى جاءت مع التطور التاريخى	٢٦
ـ الفرع الثانى : الاسباب الاقتصادية والمالية	٢٨
* الفصـل الثانى : المعايير والأهداف والحجم الاقتصادى للمشروع العام	٣١
ـ المبحث الاول : معايير المشروع العام	٣١
ـ الفرع الاول : معيار الربح	٣٢

الموضـــوع	الصفحـــة
ـ الفرع الثانى : معيار الكفاءة الانتاجية	٣٦
ـ الفرع الثالث : معيار القيمة المضافة	٤٣
ـ الفرع الرابع : معيار الاستفادة من النقد الاجنبى	٤٦
ـ الفرع الخامس : معيار الربحية التجارية	٤٨
ـ الفرع السادس : معيار الربحية الاقتصادية القومية	٥٠
ـ الفرع السابع : معيار عناصر الانتاج ودرجـــة استعمالها (المستخدمات)	٥٣
ـ الفرع الثامن : معيار حجم المشروع ودرجة التعقيـد فى العمليـــات	٥٧
ـ الفرع التاسع : معيار الاستفادة من الخامات المحلية	٦٠
ـ المبحث الثانى : أهداف المشروع العام	٦١
ـ الفرع الاول : الأهداف المالية	٦٢
ـ الفرع الثانى : الاهداف السياسية والعسكرية	٦٤
ـ الفرع الثالث : الاهداف الاقتصادية والاجتماعية	٦٧
ـ الفرع الرابع : الاهداف التقنيـــة	٧٠
ـ الفرع الخامس : الاهداف الايدلوجية	٧١
ـ المبحث الثالث : الحجم الاقتصادى للمشروع العام	٧٣
ـ الفرع الاول : مزايا المشروعات الكبيرة	٧٤
أولا : الوفورات الفنيـــة	٧٤
ثانيا : الوفورات الاداريـــة	٧٥
ثالثا : الوفورات المالية والتجارية	٧٥
ـ الفرع الثانى : أثمان منتجات المشروعات العامـــة وكيفية تحديدهـــا	٧٨
أولا : متوسط تكاليف الانتاج وأثمان منتجات المشروع العـــام	٧٨
ثانيا : التكلفة الحدية وأثمان منتجـــات المشروع العـــام	٧٩

الموضوع		الصفحة
	الباب الثاني	
	أشكال المشروع العام في الاسلام	
* الفصل الثالث	: المشروع العام في الاستغلال الزراعي والرعوي	٨٥
- المبحث الاول	: الحمى	٧٩
- الفرع الاول	: تعريف الحمى ونشأته التاريخية	٩٠
أولا	: التعريف اللغوي والشرعي	٩٠
ثانيا	: النشأة التاريخية	٩١
- الفرع الثاني	: حالات الحمى وحكمه وتكييفه	٩٣
أولا	: حالات الحمى في صدر الاسلام	٩٣
ثانيا	: حكم الحمى	٩٤
ثالثا	: تكييف الحمى	٩٧
- الفرع الثالث	: وظائف الحمى	٩٩
أولا	: وظائف اقتصادية	٩٩
ثانيا	: وظائف دفاعية	١٠١
- المبحث الثاني	: الكلأ " المراعي "	١٠٢
- الفرع الاول	: تعريف وفقة الكلأ	١٠٣
أولا	: تعريف الكلأ	١٠٣
ثانيا	: فقه الكلأ	١٠٤
- الفرع الثاني	: التضييق والتوسيع في استخدام مصطلح الكلأ	١٠٦
- الفرع الثالث	: الدراسات الوصفية لمساحات الكلأ وأهميته وطبيعته	١٠٧
أولا	: دراسة احصائية عن الكلأ	١٠٧
ثانيا	: الاهمية الاقتصادية للكلأ	١٠٨
ثالثا	: طبيعة المشروع الاقتصادي لاستغلال الكلأ	١٠٩
* الفصل الرابع	: المشروع العام في قطاع المرافق والخدمات	١١٩
- المبحث الاول	: المشروع العام في المرافق الاساسية "المياه"	١٢١
- الفرع الاول	: ملكية المياه في الاسلام	١٢٨

الموضوع		الصفحة
أولا	: آراء الفقهاء فى ملكية المياه	١٢٩
ثانيا	: آراء الفقهاء فى بذل مازاد عن الحاجة من المياه	١٣٠
ـ الفرع الثانى	: طبيعة ملكية المياه فى الفقه الاسلامى ومايترتب عليها من وظائف	١٣٠
أولا	: طبيعة ملكية المياه فى الفقه الاسلامى	١٣١
ثانيا	: الوظائف الاقتصادية المترتبة على ملكية المياه فى الاسلام	١٣١
ـ المبحث الثانى	: المشروع العام فى المرافق الاساسية : " النار "ـ " الطاقة "	١٣٢
ـ الفرع الاول	: تعريف وفقه الشركة فى النار " الطاقة"	
أولا	: التعريف والآراء الفقهية القديمة	١٣٤
ثانيا	: الآراء الحديثة لمصطلح النار " الطاقة "	١٣٥
ـ الفرع الثانى	: الأهمية الاقتصادية للنار " الطاقة "، وطبيعة المشروع فى الطاقة	١٣٧
أولا	: مصادر الطاقة واستخدامها عبر العصور	١٣٧
ثانيا	: أهمية النار " الطاقة " الاقتصادية	١٣٩
ثالثا	: طبيعة المشروع العام فى الطاقة	١٤٠
* الفصل الخامس	: المشروع العام فى الاستغلال الصناعى	
ـ المبحث الاول	: تعريف المعادن وأقسامها وخصائصها	١٤٦
ـ الفرع الاول	: التعريف اللغوى والاصطلاحى	١٤٦
ـ الفرع الثانى	: أقسام المعادن	١٤٩
ـ الفرع الثالث	: خصائص المعادن	١٥١
ـ المبحث الثانى	: حكم ملكية المعادن فى الفقه الاسلامى ومايترتب عليها من وظائف اقتصادية	١٥٤
ـ الفرع الاول	: آراء الفقهاء فى ملكية المعادن الموجودة فى أراض مملوكة وأدلتهم	١٥٥

الموضوع		الصفحة
ـ الفرع الثانى	: آراء الفقهاء فى ملكية المعادن الموجودة فى أراضى مباحة وما استندوا اليه من أدلة شرعية	١٥٩
ـ الفرع الثالث	: مقارنة وترجيح فى ضوء الادلة والمصلحة العامة للمجتمع	١٦١
ـ الفرع الرابع	: الوظائف الاقتصادية المترتبة على ملكية الدولة للمعادن فى الفقه الاسلامى	١٦٥
= ملحق للباب الثانى	: الاراضى المفتوحة	١٦٨
	الباب الثالث	
	وظائف ومعايير وتكييف المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى	١٨١
* الفصل السادس	: وظائف المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى	١٩٠
ـ المبحث الاول	: الوظائف الاقتصادية	١٩٢
ـ الفرع الاول	: وظيفة التنمية الاقتصادية	١٩٣
أولا	: المشروع العام ودوره فى تموين رأس المال الاجتماعى	١٩٤
ثانيا	: تشغيل الموارد الاقتصادية	١٩٩
ثالثا	: الاستغلال الاحسن للموارد	٢٠١
ـ الفرع الثانى	: وظيفة التوزيع	٢٠٤
أولا	: الحمى والتوزيع	٢٠٦
ثانيا	: الملكية العامة للمعادن والتوزيع	٢٠٩
ثالثا	: الاراضى المفتوحة ووظيفة التوزيع	٢١٠
ـ الفرع الثالث	: وظيفة تخصيص الموارد	٢١٣
أولا	: تخصيص الموارد فى الاقتصاديات المختلفة	٢١٣

الموضوع		الصفحة
ثانيا	: المشروع العام وتخصيص الموارد في الاقتصاد الاسلامي	٢١٦
– المبحث الثاني	: الوظيفة الدفاعية	٢٢٠
– الفرع الاول	: اهمية الانفاق على هذا المرفق	٢٢١
أولا	: اهمية النفقات الحربية في الدراسات الوضعية	٢٢١
ثانيا	: اهمية هذا الانفاق في الاقتصاد الاسلامي	٢٢٣
– الفرع الثاني	: تمويل نفقات الدولة "الدفاع" في الاقتصاديات المعاصرة وفي الاقتصاد الاسلامي	٢٢٥
أولا	: طريقة التمويل في الدولة الحديثة	٢٢٥
ثانيا	: تمويل نفقات "الدفاع" في الاقتصاد الاسلامي	٢٢٥
– المبحث الثالث	: الوظيفة المالية للمشروع العام في الاقتصاد الاسلامي	٢٣١
– الفرع الاول	: ايرادات الدولة في الاقتصاديات المعاصرة	٢٣٢
– الفرع الثاني	: ايرادات الدولة في الاقتصاد الاسلامي ودور المشروع العام فيها	٢٣٥
* الفصل الرابع	: معايير المشروع العام في الاقتصاد الاسلامي	
– المبحث الاول	: المعايير المذهبية	٢٣٧
– الفرع الاول	: معيار التوازن بين دور الفرد والدولة	٢٣٨
– الفرع الثاني	: مسئولية الدولة عن توفير الحاجات الاساسية	٢٣٩
أولا	: تصنيف الحاجات في الدراسات الاقتصادية والاسلامية	٢٤٢

الموضوع		الصفحة
ثانيا	: دور الدولة في توفير الحاجات الاساسية من منظور وضعى واسلامى	٢٤٣
ـ الفرع الثالث	: استقلالية تمويل نفقات الدولة	٢٤٤
ـ الفرع الرابع	: معيار الثبات والمرونة " معيار الملاءمة"	٢٤٥
أولا	: بيان المقصود بالثبات والمرونة	٢٤٥
ثانيا	: المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى وعنصر الملاءمة	٢٤٥
ـ المبحث الثانى	: المعايير الاقتصادية ذات الطابع الفنى .	٢٦٣
ـ الفرع الاول	: معيار توفير العملات الاجنبية والاستفادة من الخامات المحلية	٢٦٦
ـ الفرع الثانى	: معيار الربح والكفاءة الانتاجية	٢٦٩
ـ الفرع الثالث	: معيار الربحية الاقتصادية القومية	٢٧٢
* الفصل الثامن	: تكييف المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى	٢٧٤
ـ المبحث الاول	: الملكية العامة والمشروع العام	٢٧٥
ـ الفرع الاول	: تعريف الملكية العامة والاساس الذى تقوم عليه فى الشريعة الاسلامية	٢٧٨
ـ الفرع الثانى	: محاولة لتعريف المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى	٢٨٠
أولا	: تعريف المشروع العام فى الاقتصاد وعناصره	٢٨١
ثانيا	: بعض عناصر الملكية العامة فى الاقتصاد الاسلامى	٢٨٣
ثالثا	: محاولة لتعريف المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى	٢٨٤

الموضـــــوع		الصفحـــة
ـ المبحث الثانى	: نطاق المشـــروع العـــام	٢٨٧
ـ الفرع الاول	: نطاق الملكية العامة وخصائصها وتنظيمها فى الاقتصاد الاسلامـــى	٢٨٩
أولا	: نطاق الملكية العامة فى الاقتصاد الاسلامـــى	٢٨٩
ثانيا	: خصائص الملكية العامة فى الاقتصاد الاسلامـــى	٢٩٠
ثالثا	: دور الدولة فى تنظيم شكل الملكية العامة فى الاقتصاد الاسلامـــى	٢٩١
ـ الفرع الثانى	: نطاق المشروعات العامة فـــى الاقتصاد الوضعى والاسلامـــى	٢٩٥
أولا	: نطاق المشروعات العامة فـــى الاقتصـــاد الاسلامـــى	٢٩٦
ثانيا	: نطاق المشروعات العامة فـــى الاقتصـــاد الاسلامـــى	٢٩٩
ـ الخاتمـــة		٣٠٤
ـ المراجـــع		٣١٤

****

المقدمـــة

الحمد لله الذى لا تحصى آلاءوه ومننه ،نحمده سبحانه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ به من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فهو المهتدى ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا .

واصلى واسلم على خاتم انبيائه ورسله سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن اقتفا اثرهم واهتدى بهديهم الى يوم الدين . اما بعد :

فنحن معاشر المسلمين قد تخبطنا فى ظل النظم الوضعية رأسمالية كانت او اشتراكية ردحا من الزمن ،لذلك ليس غريبا ان ينجم عن هذا التخبط والانقياد الاعمى لهذه النظم ،بل واخذ فتات موائدها دون تأن وتروٍ ان عاش عالمنا الاسلامى منذ امد بعيد رازخا تحت ظل كابوس من الفقر والحرمان والتخلف الاقتصادى بكل ما تحمله هذه الكلمة من معان ،وما يدل عليها من معايير علمية متعارف عليها لدى علماء الاقتصاد .

واليوم بعد ان افاق المسلمون من سباتهم العميق وجدوا ان الطريق معوج تنتابه الكثير من المخاطر فاخذوا يتلمسون وينوون الرجوع الى الدين القويم الذى يمثله الاسلام كدين شامل لسائر جوانب الحياة .

وقد تمثلت تلك الافاقة فى مناداة نفر من المفكرين المسلمين بضرورة العودة الى الاسلام واستنباط ما فى اصوله واحكامه من مبادىء اقتصادية باعتبارها المخلص الوحيد للبشرية من جبروت النظم الوضعية التى بات فيها العالم الاسلامى مفرقا بالمشاكل والازمات والمجاعات .

وقد بدأت الدراسات الاقتصادية الاسلامية تظهر شيئا فشيئا على ايدى نفر من الباحثين المسلمين الذين هبوا لبذل المزيد من الجهد فى البحث

والتنقيب عما فى اصول الفكر الاسلامى وما فى تراثهم المجيد من قيم ومبادىء اقتصادية قويمة وتقديمها للناس باسلوب متميز .

وكان على كباحث مسلم ان اختار موضوعا يسهم ولو مساهمة متواضعة فى بناء هذا الصرح من النظام الاقتصادى الاسلامى الفريد الى حيز الوجود ليكون موضوعا لرسالتى فى " الماجستير " شعبة الاقتصاد الاسلامى بجامعة ام القرى بمهبط الوحى مكة المكرمة ،فقد كان من توفيق المولى جلت قدرته لى ان هدانى سبحانه وتعالى الى اختيار موضوع " المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى " وقد آثرته بالبحث عن غيره من الموضوعات للاسباب التالية :-

أولا : حساسية الموضوع واهميته وقد نبعت تلك الحساسية من احتلال القطاع العام جزءا كبيرا من الاقتصاد القومى الحديث ،لدرجة ان هذا القطاع اصبح وسيلة فعالة ومضمونة تجنح اليه جميع الدول المتقدم منها والنامى على حد سواء لتحقيق التنمية الاقتصادية او تحقيق التوازن الاجتماعى بين افراد المجتمع .

كما تنبع اهميته ايضا من ناحية ان ايرادات الدولة من مشروعاتها العامة اصبحت تشكل مصدرا اساسيا من مصادر التمويل فى الفكر المالى المعاصر الى جانب الايرادات العادية .

ثانيا : التناقض الواضح بين النظم الوضعية المعاصرة رأسمالية كانت او اشتراكية تجاه هذا النوع من المشروعات فى الاقتصاد فالاول منها بغير الملكية لا يعترف بالملكية للمشروعات الخاصة " ،اما العامة فان قيامها استثناء املته بعض الظروف الاقتصادية والاجتماعية التى جعلت الدولة الرأسمالية تتراجع وتحاول تعديل هذا النظام دون المساس بجوهره اما النظام الاشتراكى فقد مجد القطاع العام واعتبره الاصل اما القطاع الخاص فانه استثناء .

ثالثا : ما اثير حول هذا الموضوع من اقتراحات ومناقشات من قبـــــــــــل اساتذتى الاجلاء فى قسم الدراسات العليا شعبة الاقتصاد الاسلامى .

-/-/-/-/-/-

منهج البحث

اتبعت فى هذا البحث الآتى :-

١- دراسة المشروع العام فى الاقتصاد وهى تكاد ان تكون دراسة وصفية لما يكون عليه هذا النوع من المشروعات فى الاقتصاد الوضعى سواء من حيث التعريف او الصور التى يكون عليها او الاسباب التى انشىء من اجلها او الحجم الاقتصادى لما ينتجه من سلع وخدمات .

٢- دراسة الملكية العامة فى الاسلام باعتبارها المنطلق الاساسى للمشروعات العامة فى الاقتصاد الاسلامى وقد اعتمدت فى ذلك على الطريقة الاستقرائية حيث اعرض رأى الفقه الاسلامى فى ملكية بعض الاموال العامة ثم اناقش هذه الآراء وامحصها لاصل الى بعض النتائج منها فى المسألة موضع البحث .

٣- قارنت بين الفكر الاسلامى والفكر الوضعى الرأسمالى فى نطاق موضوع البحث كلما كان ذلك ممكنا ولم نتعرض كثيرا لمقارنة هذا الفكر بالفكر الشيوعى الا فى جزئيات بسيطة يكون فيها موقف هذا الفكر اساسيا ومشهورا عنه نظرا لان المشروعات العامة فى هذا الفكر هى الاساس ومن ثم فان التشعب فى هذا الموضوع ينجم عنه تضخم الرسالة .

٤- ثم دراسة موسعة عن المشروعات العامة فى الاقتصاد الاسلامى وما يترتب عليها من وظائف اقتصادية والمعايير التى تحكمها .

خطة البحـــــــــث :

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة ابواب تعقبها خاتمة ، اما المقدمـــــة فسأبين فيها اهمية الموضوع وضرورة بحثه بحثا اكاديميا ،وفى البـــــاب الاول سأتناول فيه بالبحث تعريف المشروع العام فى الاقتصاد واسبـــــاب قيامه وصوره واشكاله والمعايير التى تحكمه والحجم الاقتصادى لما ينتجـــه من سلع وخدمات.

اما الباب الثانى فسأتناول فيه اشكال المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى فى فروع الانشطة الاقتصادية المختلفة سواء فى مجال الاستغلال الزراعى والرعوى او فى قطاع المرافق والخدمات او فى مجال الاستغلال الصناعى .

اما الباب الثالث فسأتناول فيه بالبحث الوظائف والمعايير التى تحكم المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى ،ونطاق المشروعات العامة فى الاقتصاد الوضعى الاسلامى ثم اتبعت هذا الباب بخاتمة تعطى تلخيصا للبحث واهم النتائج المتوصل اليها .

واخيرا فانى اعتذر الى كل من قرأ هذا البحث لعدم استقصائى كل جـــزء من جزئياته موضحا ،ومناقشا ،واكتفائى بالتركيز على المهم من الموضـــــوع وتسليط الضوء عليه .

كما ان هذا الجهد هو جهد اخطاءوه وهفواته كثيرة وليست العصمة مـــن سماته لان لا عصمة الا للانبياء والرسل ولا كمال الا لكتاب الله وسنة رسولـــه وكل منا مأخوذ منه ومردود عليه لذا لابد من الهفوات والعثرات ولكن بمزيـــد من البحث والمناقشة من قبل باحثين اجلاء يتبلور النظام الاقتصادى الاسلامـــى وتقل الاخطاء فى هذا المجال .

وختاما اسأل المولى القدير العفو عن الخطأ والزلل وان يجعـــــــل هذا العمل خالصا لوجه الكريم وان ينفع به ويكون موضع دراسة واهتمـــــــام انه جواد كريم .... والحمد لله رب العالمين .

.....

الباب الاول

المشروع العام فى الاقتصاد

الفصل الاول : تعريف ومزايا وانواع واسباب قيام المشروع العام .

الفصل الثانى : معايير واهداف المشروع العام وحجمه الاقتصادى .

....

تمهيـــــــــــد :

نتناول فى هذا البحث المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى باعتباره لبنة من لبنات النظام الاقتصادى الاسلامى ،ولابد للموازنة ولغيرها من اعطـــــــاء صورة واضحة لما يكون عليه المشروع العام فى الاقتصاد ،وهو موضوع هذا الباب سواء من حيث التعريف ،والاسباب التى دعت لقيامه ،والمصطلحات التى استخدمت مع التطور التاريخى للتعبير عنه ،والمعايير التى بواسطتها يحكم علـــــى نجاحه أو فشله ،وتحديد أثمان منتجات هذا النوع من المشروعات باعتبارهـــا لا تهدف الى الربح وانما تحقيق الصالح العام .

ويمكن تقسيم هذا الباب الى الفصلين التاليين :-

- الفصل الاول : تعريف ومزايا وانواع واسباب قيام المشروع العام
- الفصل الثانى : المعايير والاهداف والحجم الاقتصادى للمشروع العام

*****

الفصل الاول

تعريف المشروع العام ومزاياه وانواعه واسباب قيامـــــــــــه

المبحث الاول : تعريف المشروع العـــــــام

المبحث الثاني : أشكال المشروع العـــــام

المبحث الثالث : أسباب قيام المشروع العام

تمهيـــــــــــــد :

تعدد اشكال المشروع العام وتنوعها تجعلنا نركز على عنصرى الملكيـة والادارة ،ونجعلهما المعيار الحاسم للتفرقة بين هذه الانواع من المشروعـات كاصطلاح مرفق عام ،مشروع عام ،موءسسة عامة ،تجعل بيان هذه المصطلحـات مطلبا أساسيا قبل الدخول الى تعريفه وبيان انواعه،ثم بعد ذلك نتعـرض بالبحث للاسباب التى دعت الى قيام هذا النوع من المشروعات فى الفكـر الاقتصادى وكل هذا ما تتكفل به موضوعات هذا الفصل من خلال المباحـث الثلاثة الآتية :-

- المبحث الاول : تعريف المشروع العـام .
- المبحث الثانى : اشكال المشروع العـام .
- المبحث الثالث : أسباب قيام المشروع العـام .

المبحث الاول

تعريف المشـــــــــروع العـــام

تمهيـــــــــد:

قد يكون عدم وجود تعريف دقيق للمشروع راجعا الى اختلاف الزوايا التى ينظر من خلالها كل باحث عند دراسته وتحليله لمفهوم المشروع • وتبعـــا للاهداف التى يستحوذ عليها اهتمامه ،لذلك هناك تعريفات تختص بالمشـــروع الخاص ،وأخرى منها بالمشروع العام ،بل فرق البعض بين المشروع الذى ينتـــج للسوق والمشروع الذى لا يستهدف الربح ،بل كثيرا ما نجد تعريفات أخـــرى للمشروع تركز على الوضع القانونى له • لذلك لا يمكن مناقشة او حصر كـــل ما قيل عن تعريف المشروع •

ويمكن ان يكون من اسباب تعدد التعاريف تطور المشروع المستمر سواء من حيث طبيعة نشاطه،او من حيث تأثره بالحياة الاقتصادية والاجتماعية التـــى تسود المجتمعات التى يقوم فيها ،وهذا التطور الذى اصاب المشروع يمكـــن رده للاسباب التالية :- (١)

١- اختلاف صور المشروع فى وقتنا الحاضر عما كان سائدا من الصور فـــى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر نتيجة للتقدم التقنى الذى ساد الدول الرأسمالية المتقدمة •

٢- تطور اساليب الادارة والتنظيم مما نجم عنه بمساعدة التطور التقنـــى اتساع مجالات انشطة المشروع عما كان عليه فى القرنين الماضيين •

٣- ظهور الفكر الاقتصادى الاشتراكى الذى نجم عنه تغير جذرى فى مفهـــوم واهداف المشروع ،نتيجة لما قدمه هذا الفكر من تحليل لمفهوم المشروع يتفق واهداف هذا النظام الذى يهدف الى بناء مجتمع اشتراكى •

---

(١) د• حميد جاسم جميد • وآخرون ،الاقتصاد الصناعى • دار الكتب للطباعـــة والنشر ١٩٧٩• ص ٤ •

٤- انتهاج كثير من الدول الاخذة فى النمو اسلوب التخطيط ،وذلك لاعتباره طريقا اسرع لتحقيق التنمية .

ولكل هذه الاسباب التى تقدم ذكرها فسوف اعمد الى اختيار ومناقشة بعض التعاريف بحيث تعطى فكرة عن اهم ما قيل عن هذا الموضوع وما صاحب ذلك من تطورات تاريخية للمشروع من خلال الفرعين الآتيين :-

الفرع الاول : تعريف المشروع الاقتصادى .

الفرع الثانى : تعريف المشروعات العامة :

أولا : تعريف المرفق العام .

ثانيا : تعريف المشروع العام .

ثالثا : مزايا المشروع العام .

رابعا : تعريف المؤسسة العامة .

الفرع الاول

تعريف المشـــــــــــــروع الاقتصـــــادى

عرف الاقتصاديون المشروع بانه : (تنظيم او وحدة اقتصادية تتمتـــــع باستقلال ادارتها ويتم من خلالها توجيه ما يحصل عليه المنظم من عناصـــــر الانتاج لانتاج سلعة او خدمة تتجانس جميع وحداتها تجانسا مطلقا ،من اجـــل بيعها فى السوق بقصد تحقيق أقصى ربح) . (١)

ويتضح من التعريف ان النظام الرأسمالى يجعل المنظم هو المحرك الوحيد للتنمية والتصنيع ،فهو الذى يجمع التوليفة المناسبة من عناصر الانتاج،ويقوم بادارتها فى العملية الانتاجية ،فاما ان ينجح ويحصل على الربح أو يفشـــل فيتحمل الخسارة .

كما أن التعريف السابق يشوبه بعض اوجه القصور التى يمكن بيانهـــا فيما يلى :- (٢)

١- قد لا يوجد فى وقتنا الحاضر المشروع الذى ينتج سلعة معينة واحدة ،بل الواقع ان المشروع ينتج الكثير من السلع سواء كانت منتجا اصليـــا او ثانويا ،وهذا ما نشاهده خصوصا فى الدول الصناعية المتقدمة حيـــث نشاهد الكثير من المشروعات التى تتضمن منتجاتها الآلات المعقدة الـــى جانب صناعات غزل القطن والاغذية ،وحينئذ يصبح افتراض المشروع الـــذى ينتج سلعة واحدة افتراض غير واقعى .

٢- ان التجانس الكامل ماديا ومعنويا لوحدات السلعة المنتجة غير وارد فى الواقع العملى . ولكن الواقع انه وان تحقق التجانس المادى للسلعة

---

(١) د. احمد رشاد موسى . اقتصاديات المشروع الصناعى . ج ١ . القاهـــرة : دار النهضة العربية . ١٩٦٩. ص ١ .

(٢) د. حميد جاسم حميد . وآخرون . الاقتصاد الصناعى . ص ٥ . مرجع سابق .

الا ان المنتجين يسعون من خلال وسائل الدعاية والاعلان الى ايجاد نوع من التمييز فى نفوس المستهلكين رغم تجانس وحدات السلعة ماديا ،لذلك وفقا لمقتضى التعريف اذا اعتقد المستهلك لسبب حقيقى او وهمى ان وحدات السلعة غير متجانسة فان شرط التجانس ينتفى .

جـ - ينصرف مفهوم المشروع وفقا لمقتضى التعريف الى المشروعات الخاصة ولا يشمل المشروعات العامة ،لان فكرة الربح وحدها كهدف للمشروع غير منطقى . رغم تبرير الاقتصاديين الذين يأخذون بالتعريف السابق بان المشروع الخاص هو الاساس ،اما المشروع العام فهو استثناء على القاعدة العامة ،ينجم عن بعض الاوضاع والظروف الاقتصادية التى تسود احيانا المجتمعات الرأسمالية .

د - يعتبر افتراض المنافسة الكاملة كاطار واقعى لما يباشره المشروع الصناعى من عمليات ، من الفروض التى يندر وجودها حتى فى المجتمعات الرأسمالية التى تتمسك بالحرية الفردية ،لان اسواق المنتجات الصناعية غالبا ما يسودها حالة تنافس القلة او الاحتكار ،نتيجة للتقدم التقنى الذى نجم عنه ضخامة الحد الادنى للحجم الامثل للوحدات الانتاجية .

هـ - يقصد باستقلال المشروع اداريا فى التعريف هو وحدة الهدف الذى تسعى اليه الادارة الموحدة التى تتولى ادارة شئون ،سواء كانت هذه الادارة الموحدة فردا او مجموعة من الافراد . وهذا الامر لم يعدمتحققا فى ارض الواقع الصناعى ،لان الواقع يشاهد فيه التدخل المتزايد من جانب الحكومات فيما تباشره مشروعاتها الضخمة من قرارات استثمارية (١) .

و - بل قد يكون من اسباب قصور تعريف المشروع فى ظل النظام الرأسمالى هو تناوله للموضوع من زاوية واحدة هى زاوية المشروع . وعدم تناوله لجميع جوانبالمشروع ليس كعالم مستقل بل على انه تواجد فى كيان

---

(١) وهذا ما تحقق بصورة فعلية فى عهد الرئيس الامريكى الاسبق جون كيندى ، حيث تدخلت الحكومة الامريكية مع اصحاب مشروعات الصلب عندما ارادوا رفع اسعاره بمعدلات كبيرة .
- المرجع نفسه . ص ٨ .

اقتصادى واجتماعى .

وقد حاول بعض الاقتصاديين المعاصرين تلافى اوجه القصور السابق ذكرها وذلك بتقديم تعريفات اخرى له ،حيث عرف البعض المشروع بانه (مجموعة من الانشطة تنفذ بطريقة منظمة وتحت مسئولية جهة معينة)(١) وفى تعريف آخر هو : (توليفة من انشطة مختلفةتتضمن استخداما للموارد من اجل تحقيقهدف محدد) .(٢)

وهذين التعريفين تناولا المشروع بصورة عامة سواء كان عاما او خاصا وان له هدف محدد وهذا ما انفرد به التعريف الثانى .

التعريف الثانى : عرف المشروع بانه : (كل تنظيم مملوك لمنظم ،قائم على التأليف بين عناصر الانتاج بقصد انتاج سلعة او خدمة وبيعها فى السوق لتحقيق اكبر ربح نقدى ممكن) (٣).

وباستقراء التعريف نجد انه يركز على ثلاثة عناصر :

العنصر الاول : المنظم :

وهو الذى يقوم بجمع التوليفة المناسبة من عناصر الانتاج ،ويختار المكان المناسب لاقامته ،والاسواق التى تتصرف فيها منتجات المشروع ، سواء قام بهذه الاعمال بنفسه او عهد الى غيره مهمة القيام بها وفوق كل هذا فان المنظم يتحمل مخاطر رأس المال الذى قدمه او اقترضه من الغير .

العنصر الثانى : السوق :

ويقصد به المكان الذى يتم فيه بيع ما ينتجه المشروع من منتجات وبهذا القيد يخرج من نطاق المشروع ما تنتجه المصانع الحربية التابعة للدولة منأسلحة ثقيلة ومما هو محظور لتأثيره على الامن القومى لا يتم بيعه فى السوق الخارجى الا بشروط معينة اما الاسلحة الخفيفة وغيرها مما

---

(١) ،(٢) المرجع نفسه . ص ٩ .

(٣) د. محمد زكى المسير . اقتصاديات المشروع . طبعة ثانية . القاهرة : دار النهضة العربية . ١٩٨٢. ص ١٥ .

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
١٢٥٩
قسم المطبوعات

الفرع الثانى

تعريف المشـــــــــــــــــــــروع العـــــام

يوجد اكثر من مصطلح يعبـــر به عن المشروع العام ،فنجد مثلا مصطلـــح المرفق العام ،وايضا مصطلح المشروع العام ،ومصطلح الموءسة العامـــة ، وفيما يلى عرض ومناقشة لبعض تعاريف هذه المصطلحات .

أولا : المرفق العـــام :

يمكن تعريف المرفق العام من ناحيتين ،من الناحية الشكلية ،ومـــن الناحية الموضوعية .

فمن الناحية الشكلية يعرف المرفق العام بانه : (نشاط تتولاه هيئـــة عامة بقصد تحقيق نفع عام) .(١)

اما من الناحية الموضوعية فعرف المرفق العام بانه : (منظمة عامـــة تنشوءها السلطة الحاكمة وتخضع فى ادارتها لارادة السلطة بقصد تحقيـــق حاجات الجمهور العامة بطريقة منتظمة ومطردة مع مراعاة مبدأ المساواة بين المنتفعين) .(٢)

وقد وجدت تعريفات حاولت انتميز المرفق العام عن غيره من المشروعـــات الخاصة ومن ذلك عرفت المرافق العامة :- (بانها وسيلة من الوسائل التـــى تلجأ اليها السلطات العامة لقضاء الحاجات التى لها صلة بالنفع العام).(٣)

وعرف بيرفينى المرافق العامة :- (بانها المشروعات التى انشأتهـــا الدولة وكانت لها الرقابة العامة الدائمة عليها بقصد سد الحاجات الضرورية للجماعات بسبب عجز الافراد عن القيام بأديتها على الوجه الاكمل). (٤)

---

(١)،(٢)،(٣)،(٤) حبيب الهرمزى . " الرقابة على الموءسسات العامة فـــى التشريع العراقى " ،رسالة ماجستير ،جامعة بغداد ، العراق ، ١٩٧٧ ، ص ٢٤ .

ويعرف الدكتور فؤاد المهنا المرافق العامة وفقا للقانون المصرى (بانها مشروعات تنشؤها الدولة بقصد تحقيق غرض من اغراض النفع العام ويكون الرأى الاعلى فى ادارتها للسلطة العامة) .(١)

اما الدكتور سعد العلوش فقد اخذ بالمعيار الشكلى مع التركيز على بعض القواعد الاساسية التى تخضع لها المرافق عموما :- (منظمة عامة مملوكة للدولة تعمل تحت الادارة العليا للحكام فى صورتها المركزية واللامركزية خاضعة فى كل هذا لنظام قانونى مخصوص حيث تشبع فى ظله الحاجات الجماعية للافراد بشكل منتظم دائم تتحقق فيه المساواة بين المنتفعين من المركز) (٢)

وكما يتضح لنا من التعاريف السابقة انها ركزت على اربعة عناصر لابد من وجودها فى كل مرفق عام هى :-

١- وجود منظمة .

٢- استهداف النفع العام .

٣- سيطرة وهيمنة الحكومة على المرفق .

٤- العمل باطراد وانتظام .

وهذه التعريفات التى ابرزت عناصر المرفق العام ليست دقيقة ،بسبب البون الشاسع فيما بينها وبين واقع المرفق كما هو قائم فعلا بسبب ظهور العديد من المخترعات الحديثة وما نشأ عن الحروب من ازمات فرض المزيد من التدخل لدرجة ان الدولة اصبحت تملك كل وسائل الإنتاج العائد للقطاع الخاص وادارتها من قبلها وتحتكر جميع المشاريع الهامة التى لها مساس بحماية الإنتاج القومى والثروة القومية ومصالح الجمهور . فلم تعد المرافق العامة تنحصر فى النطاق الادارى ،بل امتنع البعض عن تقديم تعريف للمرفق العام لاتساع هذه الفكرة وشمولها لمواضيع ومشاريع مختلفة .

---

(١) ،(٢) ،المرجع نفسه . ص ٢٥ .

عناصـــــــــر المرفق العام

وفى ضوء ما عرضناه من تعريفات للمرفق العام نجد انه يرتكز علـــــى العناصر الآتية :-

١- المرفق العام عبارة عن مشروع تملكه او تديره الدولة عن طريـــــق منظمة لها اهداف محددة وتتبع وسائل قانونية ،ولها مال مخصـــــص لادارتها .

٢- الهدف من المرفق العام هو تحقيق غرض من اغراض النفع العام ،ســـواء كان ذلك فى صورة مادية كالطرق ونحوها ،او معنوية يتحقق منها النفـع العام بطريق غير مباشر كمرافق الامن والدفاع ،كما يدخل فى المرافـق العامة المرافق الصناعية والتجارية . لانها لا تقصد تحقيق الـربـــح كهدف اساسى وانما هدفها الرئيسى تحقيق المنفعة عامة . ولذلك فـــان ما قد يتحقق لها من ارباح يكون نتيجة لصفتها التجارية او الصناعية.

٣- المرافق العامة تخضع للسلطات العامة التى لها حق تنظيم وانشـــاء والغاء هذه المرافق ،ولا يكفى مجرد رقابتها على المشروع بان تعيـــن او تعزل مدير المشروع . او ان يكون لها حق الرقابة على المشـــروع لان هذه الحقوق من حقوق الضبط المقررة للدولة حتى ازاء المشروعـــات الخاصة .

٤- يرى البعض ان من عناصر المرفق العام خضوعه لاحكام ومبادىء القانـون الادارى . الا ان هذا العنصر لم يعد محل اتفاق بين من يكتبون عـــن هذا المرفق خصوصا فى عصرنا الحاضر الذى لم تعد فيه كل المرافق العامة خاضعة لاحكام ومبادىء القانون الادارى ،وانما هناك كثير من المرافـق العامة تخضع فى بعض نواحى نشاطها لاحكام القانون الخاص . فها هـــى المؤسسات العامة التى ما هى الا مرافق عامة ،ومع ذلك تتمتع ومعترف لها بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالى والادارى تطبق فى كثير مـــن معاملاتها احكام القانون الخاص . بالاضافة الى ان نشأة المرفق العام يسبق بالضرورة خضوعه لاى نظام قانونى .(١)

---

(١) المرجع نفسه . ص ٢٨ .

ثانيا : تعريف المشروع العام :

لقد تبين ان المرفق العام اصبح نطاقه ضيقا غير قادر على مواكبة التطورات الاقتصادية الحديثة ،وهذا مما دعى الى استبدال فكرة المرفق العام بفكرة المشروع العام ،وذلك لمواجهة هذه التطورات ،وقد تعددت تعاريف المشروع العام ومنها :-

التعريف الاول للمشروع العام :

عرفت المشروعات العامة بانها تلك المشروعات التى تملكها الدولة او تشرف عليها احدى هيئاتها العامة كالبلديات .(١)

التعريف الثانى :-

عرف المشروع العام بانه (المشروع الذى يمتلك رأس ماله كله القطاع العام اى ان المشروع العام ملكيته عامة- لمجموع الشعب - وهدفه خدمة المصلحة العامة) .(٢)

ويلاحظ على هذا التعريف تركيزه على عنصر الملكية واعتباره اساس التفرقة بين المشروعات الخاصة والعامة . ولكن قد تشارك الدولة بعض الافراد فى انشاء بعض المشروعات الاقتصادية ،فهل تعتبر هذه المشروعات من قبيل المشروعات الخاصة ام العامة ؟

ان الاجابة على ذلك هى ان معيار التفرقة بين ما هو خاص او عام من المشروعات هو عنصر الادارة التى تحدد سياسته وترسم اهدافه بغض النظر عن ملكية رأس المال .

ويقترح البعض (٣) بناء على ذلك ان يكون المشروع العام ما يضم كافة

---

(١) د. السيد عبد المولى . اصول الاقتصاد. ص ٣٧٠. مرجع سابق .
(٢) د. محمد زكى المسير . اقتصاديات المشروع . ص ١٥ . مرجع سابق .
(٣) المرجع نفسه . ص ١٨ .

المشروعات التى تمتلك الحكومة كل او بعض رأس مالها مادامت هى التى تعين مجلس ادارة المشروع وتقوم بتوجيهه عند اتخاذ القرارات ،ثم تقوم بعد ذلك بمراقبة مدى التزامه وتنفيذه لما يوجه له من قرارات .

ويلاحظ ان العناصر الجديدة التى اضافها هذا التعريف عن سابقه هى انه اعتبر عنصرى الملكية والادارة هما اساس التفرقة بين المشروع الخاص والعام ،الا انه جعل عنصر الادارة هو العنصر الحاسم فى التفرقة بين هذين النوعين من المشروعات .

التعريف الثالث :

عرف المشروع العام بانه (المشروع الذى تملكه الدولة وتديره الحكومة او احدى هيئاتها العامة سواء انفردت بذلك او شاركها الغير فيه) (١).

ثالثا : مزايا المشروع العام :-

تتميز المشروعات العامة عن غيرها من المشروعات الخاصة والتعاونية بعدة مزايا يمكن بيانها فى الآتى :

أولا : الغرض من الاستغلال :

المشروعات العامة فى الاقتصاد الهدف منها فى الاساس تحقيق منفعة عامة بغض النظر عن الربح ،لذلك فان هذه المشروعات لا تسعى الى الربح كهدف اسمى كما هو حال المشروعات الخاصة ،كما لا تهدف الى تقديم خدمة خاصة على النحو الموجود فى المشروعات التعاونية بل هدفها المنشود هو تحقيق منفعة جماعية تتحدد وفقا لاعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية ،كما ان الحكم على نجاح هذه المشروعات لا يكون من خلال ما تحققه من ارباح كما هو الحال للمشروعات الخاصة وانما يكون من خلال ما تحققه من اهداف انشئت من اجلها ،لذلك كثيرا ما نجد هذه المشروعات تبيع ما تنتجه من

---

(١) د. احمد رشاد موسى . اقتصاديات المشروع الصناعى . ج ١ . ص ٦١. مرجع سابق .

سلع وخدمات باثمان قد تساوى بل وقد تقل عن نفقه انتاجها لتحقيق تلك الاهداف المنشودة من وراء انشائها .

ثانيا : كيفية الحصول على عناصر الانتاج :

يستطيع المشروع العام فى الاقتصاد الحصول على ما يحتاجه من عناصر الانتاج اللازمة للعملية الانتاجية من السوق بائعا او مشتريا منه ما يريد وفى بعض الاحيان قد يقترض من البنوك الخاصة وعند عدم تحقق كل ذلك يمكنه ان يلجأ الى الدولة بان تمنحه اعانةمالية يمكن تغطيتها عن طريق مصادر الايرادات العامة فى الميزانية .

وكذلك العناصر الطبيعية يمكن للمشروع العام شرائها من السوق او الاستيلاء عليها جبرا للمنفعة العامة عن طريق نظم وقوانين تنظم هذا الامر .

اما عنصر العمل فان للمشروع ان يتفق مع العمال الذين يعملون فيه مقابل اجر معروف ،بل قد تلجأ الدولة الى تكليف من تريد بالعمل فى هذه المشروعات او تعهد بالعمل الى المجندين كما هو شأن المصانع الحربية (١) .

رابعا: المؤسسة العامة :-

المؤسسة العامة هى " مشروع عام له شخصيته المعنوية تقيمه الدولة وتديره بعيدا عن الجهاز الحكومى لسد حاجة عامة " (٢)

وفى ضوء هذا التعريف نجد ان للمؤسسة العامة عناصر يمكن حصرها فى ثلاثة هى :-

أ ـ المشروع العام .

ب ـ الشخصية المعنوية .

جـ ـ الادارة المستقلة .

---

(١) د. السيد عبد المولى . اصول الاقتصاد. ص ٣٧٠، ٣٧١. مرجع سابق .

(٢) حبيب الهرمزى . الرقابة على المؤسسات العامة . ص ٥٢. مرجع سابق .

العنصر الاول : المشروع العام :

لقد تبين فيما سبق ضيق نطاق المرفق العام مما حتم الامر ضرورة استبداله بفكرة المشروع العام الذى يعتبر حجر الزاوية فى تكوين المؤسسة العامة ،ومما يتميز به هذا المشروع انه يعمل بانتظام واضطراد لانتاج سلعة او خدمة عامة فى اطار قانونى معين ،وتقاس كفايته الانتاجية بما يحققه من اهداف انشئ من اجلها ،وللجميع الانتفاع بخدماته على وجه المساواة ،وان كان نظامه قابل للتعديل وفق ما تقتضيه طبيعة الصالح العام .

العنصر الثانى : الشخصية المعنوية :

ويقصد بذلك ان للمؤسسات العامة الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة ،وذلك بأن يكون لها ذمة مالية مستقلة وميزانية خاصة بها توجه فى ضوء الاغراض التى قررتها لائحة انشائها ،وحينئذ فان للمؤسسة العامة حق التعاقد والتملك واتخاذ القرارات الادارية وحق نزع الملكية للمنفعة العامة ،وغير ذلك من حقوق السلطة العامة مما يجعلها ترتب لنفسها حقوقا ويترتب عليها التزامات .

العنصر الثالث : الادارة المستقلة :-

ونعنى بذلك تميز المؤسسة العامة بالاستقلال المالى والادارى والفنى فمن الناحية المالية نجد لها ميزانية مستقلة ولها حقوقا وعليها التزامات ومن الناحية الادارية نجد لها السلطة المطلقة فى مباشرة اختصاصاتها ومن الناحية الفنية نجد لها الخيار فى اختيار الفن الانتاجى الملائم لنشاطها ،وهذا النوع من الاستقلال يجعل المؤسسة العامة متحررة مما تفرضه الحكومة من قيود مالية ومما تسنه من نظم لتعيين موظفيها وحينئذ يصبح امام المؤسسة العامة السلطة المطلقة فى التصرف فى ما لديها من موارد مالية بحرية تامة ،واستخدام الخبراء والفنيين دون الرجوع للسلطة العليا او اخذ موافقتها مسبقا الا فى بعض الحالات التى ينص نظامها على ذلك ،مما يجعل المؤسسة العامة لديها فرصة كبيرة متاحة للتجديد والابتكار والتطوير دون الرجوع فى كل صغيرة وكبيرة للسلطة العليا واخذ موافقتها على ذلك .(١)

(١) المرجع نفسه . ص ٥٣ .

المبحث الثانـــى

أشكال وأنواع المشـــــــــــــروعات العامـــة

يوجد للمشروعات العامة العديد من الاشكال والانواع،ولكن يمكن تقسيـــم هذه المشروعات من حيث الملكية والادارة الى ثلاثة انواع [١]،سأتناول كـــل نوع منها فى فرع مستقلعلى النحو التالى :

الفرع الاول

المشروعات العامة المباشـــــرة

ويقصد بها تلك المشروعات التى تنفرد الدولة وحدها بتقديم رأس مالهـــا وادارتها وتتحمل مخاطرها ،ولهذا فان ايرادات المشروع ونفقاته قـــــد تندمج فى ميزانية الدولة لعدم تمتعه باستقلال قانونى عن السلطة العامـــة التى تملكه وقد يكون لبعض المشروعات ميزانية ملحقة بميزانية الدولة كما هو حال المصالح التى تباشر بعض الانشطة الاقتصادية فى مصر كمصلحة السكـــك الحديدية ،ومصلحة البريد والاذاعة ونحوها ،حيث كانت هذه المصالح جزءا مـــن النشاط الحكومى التقليدى ،ليس لديها اى استقلال مالى او ادارى عن الدولـــة حتى قرر القانون المصرى اعطاءها الاستقلال المالى والادارى كالمشروعات العامـة المستقلـــــــــة .

وتحتكر هذه المشروعات ما تباشره من انشطة بهدف توفير بعض الخدمـــات الحيوية التى تهدف الدولة من ورائ القيام بها الى حماية المستهلكين مـــن استغلال اصحاب المشروعات الخاصة ،او لان ما تباشره هذه المشروعات مـــــن انشطة يعتبر من مظاهر سيادة الدولة كسك النقود ،او الاعتبارات الامن القومى كالصناعات الحربية .

ويؤخذ على هذا النوع من المشروعات مآخذ اهمها :[٢]

١- ان عدم تمتع هذا النوع من المشروعات باستقلال قانونى واختلاط ميزانيتها بميزانية السلطة العامة التى تملكها يجعل من الصعب تقدير ما تحققـــه بعض هذه المشروعات من ارباح او خسائر ،ومن ثم يتعذر على الادارة امكان الحكم عليها ومراقبتها نظرا لوجود بعض الظروف كالسرية او لان هـــــذه

---

(١) د. احمد رشاد موسى ،اقتصاديات المشروع الصناعى ،ج١،ص ٦٣،مرجع سابق .
(٢) المرجع نفسه ، ص ٦٣ .

المشروعات تنتج سلعا استراتيجية كالمعدات الحربية ونحو ذلك مما يمنع معرفة ما تحققه هذه المشروعات من خسائر او ارباح .

٢- هناك اعتبارات سياسية يتأثر بها هذا النوع من المشروعات تتعارض مع الكفاءة الانتاجية للمشروع وارتفاع نفقات ما ينتجه من سلع او خدمات كما فى حالة لجوء الحكومة لتحقيق مصلحة عامة تتمثل فى انقاص حدة البطالة فى الدولة الى رفع اجور العمال او التوسع فى توفير بعض فرص العمل .

٣- لما كان هذا النوع من المشروعات يخضع للاجراءات والقوانين الادارية فان هذا الامر يجعلها لا تدار بروح تجارية ،نظرا لان هذه الاجراءات تكون بطيئة فى اصدارها وتنفيذها .

ويمكن معالجة هذه المآخذ على هذا النوع من المشروعات عن طريق منح هذه المشروعات الاستقلال المالى والادارى وتحريرها من الادارة الحكومية والتيارات السياسية . (١)

---

(١) المرجع نفسه ،ص ٦٣ .

الفـــــرع الثـانى

المشروعـــــــــــات العامة المستقلـــــــة

وهى المشروعات التى تملكها الدولة ،ولها الشخصية المعنوية المستقلة عن السلطة العامة التى تملكها ،حيث تتمتع باستقلال مالى وادارى ،ولكـــــن قد تعهد بعض الحكومات لضمان استقلال هذه المشروعات عن الدولة باســـــاد ادارتها الى مجلس ادارة لفترة زمنية طويلة نسبيا واعضاؤه غير قابليـــن للعزل وهذا ما فعلته الحكومة البريطانية بهدف ضمان الاستقلال الكامل لبعض المشروعات العامة كهيئة الاذاعة البريطانية ،والهيئة الخاصة بمواصـــلات لندن وضواحيها . (١)

ويؤخذ على هذه المشروعات انها رغم منحها الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة ،واستقلالها ماليا واداريا الا ان عدم وجود الحافز لـــدى القائمين عليها جعل الدولة تتدخل فى ادارتها بحكم ما سبق من ظروف .

كما ان استقلال هذه المشروعات ماليا ليس مطلقا بل عادة ما يكون لهـــذه المشروعات ميزانية ملحقة او مستقلة عن الميزانية العامة ،وغالبا ما تقـــوم الدولة بتقديم معونات مالية لهذه المشروعات على خلاف المبدأ القائل بوجـــوب اعتمادها على التمويل الذاتى ،وقد ينص القانون على تسليم جزء مـــــن الارباح التى تحققها هذه المشروعات لخزينة الدولة كما هو حال جمهوريـــة مصر العربية . (٢)

---

(١) ،(٢)،المرجع نفسه . ص ٦٤ ،٦٥ .

الفرع الثالث

المشروعات شبه العامة او المختلطة

ويقصد بها المشروعات التى تشارك فيها الدولة الافراد فى القيام بالانشاج ومن اشكالها ما يلى :- (١)

أ - الامتياز :

وهنا يقوم باستغلال المرفق ذى الصيغة الاقتصادية فردا او شركة تعطيه السلطة العامة حق استغلال هذا المرفق لفترة معينة على ان يدير الملتزم المرفق تحتاشراف الدولة ويتحمل مخاطره وقد تشاركه الدولة احيانا فى ذلك بل قد تقوم الدولة بتقديم بعض الخدمات للملتزم وقد تشاركه فى الربح او تضمن له حدا ادنى منه . ونظرا لاهمية وضرورة المرفق للدولة التى تريد استغلاله ،لذا فانها تتدخل وتجعل الملتزم يلتزم بما تحدده له من طريقة للاستغلال ومن اجراءات كفيلة تحمى العاملين فى المرفق مثل تحديد ساعات العمل والاجور .

ويعاب على هذا النوع من الاستغلال انه رغم ما يتوفر لدى الملتزم من حافز فردى الا ان تقيد هذا الملتزم بفترة محددة يجعله يتراخى عن تحسين المرفق وصيانته عند قرب نهاية العقد .

ومن الامثلة على ذلك الامتيازات التى تمنح لبعض الشركات للتنقيب عن البترول كالامتياز الذى كان ممنوحا لشركة ارامكو في المملكة العربية السعودية .

ب- مشروع المشاطرة :-

وهو مشروع تملكه الدولة ولكن قد تعهد بادارته احيانا الى احد الاشخاص مقابل اجر وجزء من الارباح التى يحققها وتتحمل ما ينجم عنه من مخاطر بقصد تشجيع الحافز الفردى عن طريق من يتولى ادارة هذا المشروع يأخذ جزءا من ارباحه .

---

(١) المرجع نفسه . ص ٦٧ .

ويعاب على هذا النوع من المشروعات بان زيادة حرص المدير على تحقيق مصلحته الذاتية وزيادة ارباحه قد يدفعه ذلك الى الاضرار بالمصلحة العامة.

جـ - شركات الاقتصاد المختلـــــط :

يأخذ المشروع العام فى هذا النوع من الشركات صورة شركة المساهمة لاشتراك الافراد مع السلطة العامة فى رأسمالها ،ومن حقهم المساهمة فـــى ادارتها وتحمل مخاطرها مع الدولة وفى هذا النوع من الشركات غالبا ما تقوم الدولة بتقديم رأس المال الذى يمكنها من السيطرة التامة عليها ويكـــون لها الكلمة العليا فى ادارتها وحتى ولو كان ما تملكه من اسهمها عـــددا محددا .

وهدف الدولة من وراء ذلك تشجيع الافراد على القيام بمثل هذه المشروعات او رغبة منها فى استثمار رأس مالها لتحقيق ارباح ،او بقصد التحقق مـــن سيطرتها على اقتصادها القومى ،ومن امثلتها شركات الكهرباء فى المملكـــة العربية السعودية . ويتميز هذا النوع من المشروعات بارتفاع مستوى كفائته الانتاجية نظرا لتوفر الحافز الفردى فى ادارته ،كما انه يعفى الدولة مـــن الانفراد بتقديم كل رأس مال المشروع وتحمل مخاطره . (١)

---

(١) المرجع نفسه . ص ٦٧ .

المبحث الثالث

أسباب قيام المشروع العام

تمهيد :

تعددت الاسباب التى على اساسها قام المشروع العام فى النظام الرأسمالى وهذه الاسباب تمتد على دائرة واسعة وتغطى مجالات كثيرة ،بعض هذه الاسباب يتصل اتصالا وثيقا بالاقتصاد ولكن يجانب هذا النوع من الاسباب تظهر اسبابا اخرى فيها عناصر غير اقتصادية ،فقد ظهرت اسبابا بها عناصر سياسية واسبابا بها عناصر اجتماعية ،بل ظهرت مجموعة من الاسباب بها عناصر عسكرية وهكذا نجد ان الاسباب موضوع الدراسة تتشعب ،لذلك سوف نقوم بدراستها فى هذا المبحث وفى مجموعات وفق التصنيف الآتى :

- الفرع الاول : الاسباب التى جاءت مع التطور التاريخى .
- الفرع الثانى : الاسباب الاقتصادية والمالية .

وكما نعرف ان النظام الرأسمالى من حيث اسسه هو نظام يعتمد المشروع الخاص ويعتبر ظهور المشروع العام هو استثناء املته الضرورة ،لذلك سنبدأ هذه الدراسة باعطاء لمحة موجزة عن النظام الرأسمالى وموقفه من المشروع العام ،وتكون هذه هى الفقرة الاولى من هذا الفصل .

أولا : الموقف النظرى للنظام الرأسمالى من المشروع العام :

ساد الفكر الكلاسيكى حقبة من الزمن وكان انصاره يرون عدم تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى وذلك باطلاق الحرية الفردية فى شتى فروع الانشطة الاقتصادية ،وان وظيفة الدولة الاساسية تتمثل فى حماية الامن والقضاء والدفاع .

وبعد هذه المرحلة بدأت الدولة تتدخل [1] فى النشاط الاقتصادى فعلى

---

(١) د. عبد الكريم صادق بركات . دراسة فى الاقتصاد المالى . الاسكندرية مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٣. ص ٢٥٤ .
- د. عيسى عبده . دراسات فى الاقتصاد السياسى . طبعة اولى . الكويت دار الفتح ،١٩٦٩. ص ١٢٢ .

سبيل المثال انجلترا وفرنسا تدخلت الدولة للمساعدة فى التنمية الاقتصادية وفى غيرها منذ اواخر النصف الاول من القرن التاسع عشر عن طريق توسيع شبكة المواصلات وعن طريق المؤسسات المالية كالبنوك ،وقد قامت الدولة فى المانيا ببعض المشاريع الصناعية واصبحت فيها التأمينات الاجتماعية بانواعها ذات مؤسسات وقوانين قائمة منذ عام ١٨٧٦م كما دفع التوسع الاستعمارى فى هذه الفترة فى الخارج والحركات النقابية العمالية فى الداخل الحكومة الالمانية الى التدخل بهدف نمو القطاع الصناعى ورفع مستوى الدخل القومى ،وتخفيف حدة الصراع الداخلى بين الطبقات ،اما فى اليابان فقد تولت الدولة التخطيط والقيام ببعض المشاريع الصناعية .

هذه هى المرحلة الاولى من مراحل تطور التدخل الحكومى فى الاقتصاد الرأسمالى الاخذ فى الازدياد ،ثم تأتي المرحلة الثانية وهى ما تسمى بعهد الرأسمالية الجديدة وذلك فى النصف الاول من القرن العشرين ولا سيما منذ العقد الثالث [1] بعد ان نشر كينز كتابه الشهير (النظرية العامة) فى اعقاب الكساد الكبير (١٩٢٩ – ١٩٣٢) الذى جاء لتصحيح الفكر الاقتصادى القديم حين اكد – على خلاف الفكر الاقتصادى التقليدى – ان التشغيل الكامل لا يمكن ان يتحقق بمجرد اطلاق الحرية الاقتصادية للافراد ،بل لابد من تدخل الدولة وخصوصا فى فترات الكساد بالانفاق على مشروعات عامة من شأنها زيادة حجم العمالة ومن ثم تكون بمثابة حقن للاقتصاد القومى بدم جديد ،وقد فضل كينز قيام الدولة باستثمارات لا يترتب عليها زيادة ما يعرض من السلع فى الاسواق حتى لا يزيد الانتاج بنفس القدر الذى تزيد به الدخول ،ولذا فانه ينصح بالاستثمار فى مشروعات الطرق والمبانى والانتاج الحربى وفى عصرنا الحاضر كمشروعات غزو الفضاء . [2]

ومنذ ذلك الحين اصبح دور الدولة فى الاهتمام بالجوانب المساعدة للنمو الاقتصادى كالتعليم والمواصلات آخذ فى الازدياد ،لذلك صارت الدولة فى

---

(١) د. محمد المبارك ،تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى ،المؤتمر العالمى الاول للاقتصاد الاسلامى الذى عقد بمكة ٩٦ ١هـ ،المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامى ،جده ،طبعة اولى ،١٤٠٠هـ . ص ٢٠١.

(٢) د. اسماعيل صبرى عبد الله . تنظيم القطاع العام ،الاسس النظرية واهم القضايا التطبيقية . القاهرة م. دار المعارف . ١٩٦٩م. ص ٢٠ .

النظام الرأسمالى من احد اجهزة الاقتصاد الضخمة ،حيث تقوم بالعديد من المشروعات الاستثمارية اما لكونها من قبيل الخدمات العامة كالسكك الحديدية واما لمساسها بالقوة العسكرية والامن القومى ،او لغير ذلك من الاسباب كما قامت بالتخطيط والتنسيق بين المصالح والمشاريع والفئات وحل المشكلات والازمات والقيام ببعض المشروعات الاقتصادية الكبرى التى تدار مباشرة بواسطة الدولة وكل هذا يتم بالتعاون مع الفئات الخاصة بدرجات متفاوتة (١) .

ومع قيام القطاع العام فى ظل الرأسمالية الا انه يستند على الملكية الفردية (٢) ويعتبر مكمل للقطاع الخاص الذى يسيطر على الاقتصاد القومى ولهذا نجد انه عندما يراد تحويل اى مشروع خاضع للملكية الخاصة للقطاع العام فانه يتم ذلك عن طريق التعويض العادل لهذا المالك للمشروع الخاص (٣) .

---

(١) د. محمد المبارك . الاقتصاد الاسلامى . ص ٢٠٣ . مرجع سابق .

(٢) د. اسماعيل صبرى . تنظيم القطاع العام . ص ٢٣ . مرجع سابق .

(٣) د. عبد الكريم صادق بركات . دراسات فى الاقتصاد المالى . ص ٢٥٣ . مرجع سابق .

الفرع الاول

الاسباب التى جاءت مع التطور التاريخى

قامت الدولة فى البلدان الرأسمالية فى المراحل الاولى لتنميتها بدور هام ساهم فى تنميتها ودعم تقدمها ،ففى فرنسا امتلكت الدولة الصناعات الهامة والمناجم ،وفى اليابان ظهر دور الدولة بارزا فى تحقيق التنمية ،حيث اهتمت بالطرق والمواصلات والبنوك التى تمول النشاط الاقتصادى كما قدمت الكثير من المساعدات والخدمات التى تشجع على القيام بالمشروعات الخاصة ولم يقتصر الامر على ذلك بل قامت بخلق صناعات جديدة نقلت ملكيتها للقطاع الخاص بعد نجاحها .

اما فى انجلترا فقد حاولت الدولة بطريقة غير مباشرة ان تسيطر على المواد الاولية والنقل والاسواق لتصريف منتجاتها .

كما حمت الحكومة الالمانية صناعتها الناشئة وساهمت فى القيام ببعض المشروعات الإساسية اللازمة للتنمية كالسكك الحديدية [1] ونحوها .

اما فى ايطاليا فقد انشأ موسولينى مؤسسة اعادة التعمير الصناعى (ايرى) لتشترى ما تعثر وافلس من مشروعات وتعمل على تنشيطها ومتى نجحت تبيع اسهمها للقطاع الخاص .

وفى الولايات المتحدة الامريكية فى عهد روزفلت تولت الحكومة القيام ببعض المشروعات الضخمة بقصد القضاء على البطالة [2] . كما كانت الحروب المتعددة فى الدول المختلفة دافعا لهذه الدول للسيطرة على جانب متزايد من اقتصادها القومى للاعداد لها او لبناء ما خربته ،وليس هذا فحسب بل

---

(١) المرجع نفسه . ص ٢٥٤ .

(٢) د. اسماعيل صبرى عبد الله . تنظيم القطاع العام . ص ٢٣، ٢٤، مرجع سابق

ينشأ القطاع العام نتيجة ظروف عارضة تجعل الدولة تتدخل كتأميم ، او شراء مصانع مهددة بالافلاس او بعجز مستمر فى نشاطها حماية للمستهلكين كما فعلت حكومة المانيا فى ظل النازية حين اشترت اغلب المصانع المفلسة او المهددة بالافلاس .

وكذلك الحال بالنسبة للمنشأة التى تحصل على معونة مستمرة من الحكومة فى مقابل تقديمها لخدمة تمس الصالح العام ، وقد تسيطر عليها الدولة لتأكيد اشرافها ، وكذلك فى حالة ما تكون هناك شركة مصدرا لقلاقل اجتماعية بين ملاكها و العاملين فيها فتسيطر عليها الدولة اوتوءممها لحل مشكلة هذه الخلافات . (١)

ان الواقع العملى اثبت ان المذهب الاقتصادى الحر تنتابه الكثير من العيوب والمساوىء كانتشار الاحتكارات ، والتناقض الواضح بين المصالح الشخصية والمصلحة العامة ، بل وعدم قدرة هذا النظام على تحقيق التوظف الكامل للموارد اضافة الى ما قد ينجم عن تطبيق هذا النظام من تفاوت كبير بين الافراد فى الثروات والدخول .

لقد تدخلت الدولة الرأسمالية فى البداية دون تعديل او مساس بجوهر النظام ، ولكن مع تفاقم مشاكل هذا النظام فان هذا دفع الكثير من الاقتصاديين الى المطالبة بوضع حدود للحرية الاقتصادية ، ورسم اطارا اوسع للدولة لتتدخل فى النشاط الاقتصادى لا للمعالجة فحسب ولكن عليها ان تقوم بانفاق استثمارى لكن تضمن نمو الدخل القومى وحسن توزيعه واستقراره ، كما ان سيطرة الدولة على جانب كبير من اقتصادها القومى يخضع مباشرة لقراراتها وادارتها وتتحكم فى انتاجيته واستثماراته يكسب الدولة فعالية اكبر (٢) ، وكلما كبر حجمه ازدادت فاعليه فى القطاع الخاص وتحقيق اهداف الدولة

---

(١) المرجع السابق فى نفس الصفحة .

(٢) د. عبد الكريم بركات . دراسة فى الاقتصاد المالى . ص ٢٥٥ ، مرجع سابق .

الفرع الثانـــــى

الاسباب الاقتصادية والماليـــــــــــــــــــة

قد تقوم الدولة ببعض المشروعـات العامة او تأميم بعض المشروعـــات القائمة من اجل استخدام احسن للموارد وزيادة الانتاج وتقليل الضائع ومـن الامثلة على ذلك :-

١- اشراف او تأميم الكثير من الدول للصناعات الاستراتيجية الهامـــــة بها التى تتفجر عنها العديد من الصناعات ويتوقف على سياستهـــــا رفاهية المجتمع واستقراره ،كصناعة الحديد والصلب .

٢- محاربة التكتلات والاحتكارات السائدة التى ليس لها هدف الا تحقيق اقصـى ربح ممكن مع اغفال الترشيد فى استخدام الموارد من وجهة نظر المجتمع .

٣- يوفر التأميم نفقات الدعاية والاعلان التى تنفق نتيجة المنافســـــة الاحتكارية والتى لا تساهم فى تحسين نوع الانتاج .

٤- استخدام افضل اساليب الانتاج الحديثة التى لا تتوفر غالبا لدى المنشآت الخاصة بسبب عجز اصحابها عن توفير رؤوس الاموال اللازمة لذلك ، او رغبة منهم فى عدم تحمل المخاطر ،ولان عملية الاحلال فى الآلات يحملهـــم بعض التكاليف والنفقات وخاصة اذا ما كانوا فى مركز احتكارى يبعـــد عنه شبح المنافسة الذى يدعو للابتكار .

٥ - قيام الدولة بانشطة لا يهتم القطاع الخاص بالقيام بها كانشاء البنوك للائتمان الزراعى ،وقيام الدولة فى بعض الاحيان بانشاء نماذج وحـدات انتاجية او تكوين تنظيمات ضرورية لدعم النشاط الخاص .(١)

هذا وينبغى ان يلاحظ ان السبب الثانى والثالث والرابع لا يسلم بانهـا كافية لقيام الدولة بالنشاط او تأميمه ،وذلك انه يمكن التغلب على بعـــض هذه الاسباب بواسطة الدولة التى يمكن لها ان تسن العديد من النظم ،وترسـم الكثير من السياسات التى يمكن بواسطتها القضاء على التكتلات والاحتكـــارات وتوفير نفقات الدعاية والاعلان .

---

(١) المرجع نفسه ، ص٢٥٦ .

كما ان بعض هذه الاسباب كما فى السبب الرابع يمكن للدولة الوفاء بها وذلك بانشاء القروض الصناعية التى تدفع للمستثمرين ومالكى المشروعات وهذا ما هومشاهد فى مملكتنا الحبيبة حيث تقدم حكومتنا الرشيدة العديد من القروض الصناعية لاصحاب المشروعات الخاصة عندعجزهم عن توفير رؤوس الاموال اللازمة لاقامة مثل هذه المشروعات . بل ان هذا السبب يمكن ان يتغلب عليه المنتجون انفسهم وذلك بالتضامن وجمع رؤوس الاموال الى بعضها ومن ثم تكوين مشروعات صناعية كبيرة الحجم .

الفصل الثانـــــى

المعايير والاهداف والحجم الاقتصادى للمشروع العـــام

المبحث الاول :- معايير المشروع العام

المبحث الثانى :- اهداف المشروع العام

المبحث الثالث :- الحجم الاقتصادى للمشروع العام

المبحث الاول

معايير المشروع العـــــام

يقاس نجاح المشروع بمقدار ما يحققه من اهداف انشئ من اجلها ،وقـد بحثنا فى الفصل السابق اسباب قيام المشروع العام فى الاقتصاد آمليـــــن ان نخرج بمعايير يستدل بها على نجاح هذا المشروع من فشله ،وقد وجدنـــا ان هذه المعايير كثيرة ما يهمنا تسجيله منها تسعة معايير تناولنا كـــل معيار منها فى فرع مستقل على النحو التالى :-

الفرع الاول :- معيار الربح .

الفرع الثاني :- معيار الكفاءة الإنتاجية .

الفرع الثالث :- معيار القيمة المضافة .

الفرع الرابع :- معيار الاستفادة من النقد الاجنبى .

الفرع الخامس :- معيار الربحية التجارية .

الفرع السادس :- معيار الربحية الاقتصادية القومية .

الفرع السابع :- معيار عناصر الانتاج ودرجة استخدامها

الفرع الثامن :- معيار حجم المشروع ودرجة التعقيد فى العمليات

الفرع التاسع :- معيار الاستفادة من الخامات المحلية .

الفرع الاول

معيار الربـــــــح

ظهرت العديد من التساؤلات حول مفهوم الربح وما هى وظيفته فعرفه الكلاسيك بانه :" الفائض المتبقى من ثمن البيع بعد استبعاد نفقات الانتاج (١)
كما ان استحقاق المنظم لعائدالربح لم يسلم من المناقشة فقال بعضهم يستحق المنظم الربح لما يعتريه من عنت فى سبيل تجميع التوليفة من عناصر الانتاج من اجل الوصول الى الانتاج الامثل وقال البعض الاخر انه عائد للمخاطرة او مقابل للتجديد والابتكار .

وللربح العديد من الوظائف فهو مكافأة للمنظم ،ومؤشر لارتفاع مستوى الكفاءة الانتاجية للمشروع ومصدر لما تقوم به الدولة او المشروع نفسه من استثمارات ،وعن طريقه يتم مكافأة العاملين بالمشروع .(٢)

والربح فى النظام الرأسمالى هو الحافز والموجه والمقصود من وراء قيام المشروع وهو ما يتمناه رجال الاعمال عند استثمار رؤوس اموالهم او عند مباشرتهم لاى نشاط من الانشطة الاقتصادية ،كما انه مؤشرا لنجاح المشروع سواء كان عاما او خاصا ومقياسا لارتفاع مستوى كفاءته .

ومع ان المشروعات العامة فى الرأسمالية قليلة ولا تعمل الا فى مجالات محددة وليس الغالب تحقيقها للربح بل البعض منها يعانى من العجز ،ولكن ذلك لا يمنع استخدام الربح كأداة لتحقيق اهدافها بأفضل استخدام للموارد المتاحة .

وفى النظام الاشتراكى يعتبر الربح مؤشرا للحكم على كفاءة المشروع ودليلا لاستخدام الموارد افضل استخدام ،بالاضافة الى انه مصدر لتمويل التنمية

---

(١)،(٢) د. عبد الكريم بركات . دراسة فى الاقتصاد المالى . ص ٢٧٠، مرجع سابق

واستثماراتها وتدعيم لانشطة الدولة .

ولما كان الربح المعيار الاساسى للحكم على نجاح المشروع سواء كان عاما او خاصا ،وبغض النظر عن طبيعة النظام السائد سواء كان رأسماليا اواشتراكيا فان هذا يعنى ان المشروع يسعى للحصول على اكبر قدر منه عن طريق تحديد حجم الانتاج الامثل بعد معرفة تكلفة الوحدة المنتجة وسعرها فى السوق .

وهذا الرأى لا يمكن الاخذ به على اطلاقه ـ اعتبار الربح المعيار لنجاح المشروع وارتفاع مستوى كفاءته ـ لانه يؤدى الى نتائج مضللة بسبب عدم الارتباط بين ما يحققه المشروع من ارباح وكفاءته الانتاجية ،فقد يحقق مشروع ما ارباحا وفيرة مع انه ليس ناجحا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية او دليلا على ارتفاع مستوى كفاءته الانتاجية ،وهذا ما توضحه الامثلة الآتية : (١)

١ـ قد تحقق بعض المشروعات ارباحا نتيجة شرائها لمستلزمات الانتاج من مواد خام ونحوها باسعار اقل من اسعار بيعها فى الخارج وهذه السياسة انتهجتها الحكومة المصرية فى بداية الخمسينات عندما ارتفع سعر القطن الخام ارتفاعا باهظا بسبب الحرب الكورية .

كما قد تحقق المشروعات الوطنية ارباحا عالية فى السوق الداخلية نتيجة لما تتمتع به من حماية جمركية قد تصل الى منع الاستيراد مما يمكنها من البيع فى السوق الداخلية باسعار مرتفعة على الرغم من انخفاض كفاءة ما تنتجه هذه المشروعات من سلع .

وهذه السياسة اتبعتها كثير من الدول النامية لحماية صناعتها الوطنية الناشئة وتوفير قدرة من الكفاءة لها يمكنها من الصمود فى منافسة

---

(١) د. احمد رشاد موسى . اقتصاديات المشروع الصناعى ،ج ١،ص٢٦٦،مرجع سابق

منتجات الدول المتقدمة والصناعية .

وقد تنجم الحماية الجمركية عن ظروف عارضة كالحروب التى نتج عنهـــا ارتفاع ما حققته الصناعة المصرية من ارباح مرتفعة فى اثناء الحـــرب العالمية الثانية حينما اختفت المنافسة الاجنبية ، مما نجم عن ذلـــك ارتفاع الطلب على المنتجات المصرية بسبب الحرب على الرغم مـــن انخفاض مستوى كفاءتها الفنية ، وهذا ما اتضح عن عجز هذه المنتجـــات عن الصمود فى وجه الواردات .

٢- قد تحقق المشروعات الوطنية من صادراتها ارباحا كبيرة بسبب حصول هذه المشروعات على اعانات من الدولة يطلق عليها اعانات التصدير لكـــى تتمكن من بيع منتجاتها فى الخارج باسعار منافسة وقد اتبعت هـــذه السياسة كثيرا من الدول النامية عندما عجزت منتجاتها عن المنافســة فى الاسواق الخارجية لانخفاض مستوى كفاءتها الانتاجية .

٣- قد يحقق المشروع ارباحا هائلة لما يتمتع به من مركز احتكارى يجعلـــه يغالى فى اسعار منتجاته ويستغل المستهلكين فى بعض المناطق خـــارج دولته او يخفض اسعار المستلزمات التى يحتاج اليها والتى يحصل عليهـــا من الخارج .

ومن الامثلة الواضحة على ذلك استغلال شركات البترول العالمية لكثير مـــن الدول المنتجة للبترول ، وكاستغلال البرتغال منتجى القطن فـــى مستعمراتها بافريقيا .

٤- ان انخفاض ما تحققه بعض المشروعات من ارباح او حتى تحملها فى بعـــض الاحيان للخسارة ليس دليلا على انخفاض مستوى كفاءتها الانتاجية ، بـــل قد يكون الهدف من ذلك ليس تحقيق الربح ولكن لتحقيق اهداف اقتصادية او اجتماعية او سياسية .

ومن الامثلة على ذلك اضطرار بعض المشروعات العامة فى مصر تمشيا مـــع

السياسة العامة للدولة التى تهدف الى زيادة فرص العمالة الى استيعاب عدد اكبر من العمال يزيد عن حاجة هذه المشاريع . (١)

٥ ـ يؤدى اتجاه المشروعات الخاصة نحو فروع الانتاج الاكثر ربحا الى اتجاه تلك المشروعات الى انتاج المنتجات التى تدر ارباحا سريعة ووفيرة حتى ولو كانت مضرة او لا تتفق مع احتياجات المجتمع ، مثل انتاج المشروبات الروحية والسجائر ونحوها .

وهذين النوعين من السلع محرم انتاجها فى الاقتصاد الاسلامى ، اما الخمر فقد حرمت لما فيها من الخبث وما تسببه من عداوة وبغضاء بين افراد المجتمع الاسلامى كما دل على ذلك قوله تعالى :- " انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " (٢) واما الدخان فلانه متلف للمال والصحة وكريه الرائحة ، وقد دل على تحريمه قوله تعالى :- " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة " (٣) .

وفى ضوء ما سبق يتحتم على السلطة العامة معالجة الخلل الذى قد ينجم عن سعى هذه المشروعات وراء الربح دون مبالاة باحتياجات المجتمع ومتطلباته بوضع خطط وبرامج اقتصادية تجعل هذه المشروعات تنتج ما يحتاجه المجتمع من سلع وخدمات غير ضارة به ولا يقتصر الامر على المشروعات العامة بل يتعدى ذلك الى القطاع الخاص بان تعمل الحكومات التى يسود فيها المشروع الخاص على مراعاة المصلحة العامة ، سواء فى انشاء او منح تراخيص انشائها حتى ولو كانت هذه المشاريع المراد انشائها غير مربحة او تحقق خسارة من وجهة نظر مالكى هذه المشروعات الخاصة . (٤)

---

(١) المرجع نفسه ، ص ٢٦٧ .
(٢) آل عمران آية ٩٠ .
(٣) البقرة آية ١٩٤ .
(٤) د. محمد زكى المسير ، اقتصاديات المشروع ، ص ٢٩ ، مرجع سابق .

الفرع الثانـــى

ارتفاع مستوى الكفاءة الانتاجيـــــة

يسعى المشروع الى زيادة ما ينتجه من سلع او خدمات عن طريق زيـادة الطاقة الانتاجية ،وهذا الامر لا يتحقق الا بزيادة الاستثمارات الرأسماليـــة وزيادة القوة العاملة ،كما يسعى لرفع كفاءته الانتاجية باتباع الاساليـــب التالية :-

أولا : نقص الفاقد من الطاقة الانتاجية الناجم عن الاسراع فى استهلاكات الاصول الرأسمالية ،او عن اهمال الافراد وعجزهم عن اداء عملهم علـــــــى خير وجه .

ثانيا : تطوير ما ينتج من سلع وخدمات وابتكار سلع جديدة افضل .

ثالثا : استخدام احسن الآلات والمعدات الرأسمالية الأكثر كفاءة ،ورفع مستـــوى مهارة الافراد العاملين عليها . (١)

وفى ضوء ما سبق نجد ان معيار الكفاءة الانتاجية من احد اساليـــــب تقييم اداء المشروع ،وان زيادة هذه الكفاءة يعنى نجاح المشروع .

ولمعرفة الطرق التى يسلكها المشروع لرفع مستوى كفاءته الانتاجية ،فان ذلك يقتضى منا ان نعرف مخرجات الانتاج ومدخلاته وهذا ما يمكن بيانه فـــى الفقرة الاولى ،اما المقصود بفكرة الانتاجية فهذا ما يمكن بيانه فى الفقـرة الثانية .

---

(١) المرجع نفسه . ص ٣١ .

اولا : مخرجات الانتاج ومدخلاته

يقصد بمخرجات الانتاج مجموع السلع والخدمات التى تنتجها الوحدة الانتاجية مقاسة بالكمية او بالقيمة ،ففى حالة كون المنتجات متماثلة ومتساوية القيمة فان كفاءة المنتجات تقاس عن طريق وحدة عينية مشتركة كقياس مصنع القماش بالاف الامتار وهناك بعض الحالات التى يتعذر فيها ذلك فتستخدم قيمة الانتاج كمقياس للكفاءة مع ترجيح القيمة الاجمالية تبعا لتغير الاسعار .(١)

اما الدول الاشتراكية التى تنتهج اسلوب التخطيط القومى الشامل فان معيار القيمة المضافة هو المقياس المستخدم لكفاءة المشاريع الاقتصادية فيها ،وهى تعنى " القيمة الاجمالية للانتاج مطروحا منها مستلزمات الانتاج " . ويعتبر البعض الربح مقياسا لمخرجات الانتاج بعد حسم ما يدفع من اجور من القيمة المضافة وهذا هو الربح الاجمالى ،اما الربح الصافى فانه يتعين بعد حسم الضرائب وتتوقف قيمة الانتاج الاجمالى على تكلفة الانتاج من السلع والخدمات المختلفة ،اما الربح فانه يتوقف على ثمن البيع الفعلى ناقصا تكلفة ما تم بيعه من السلع والخدمات . (٢)

مدخلات الانتاج

يقصد بمدخلات الانتاج جميع العوامل التى تستخدم فى العملية الانتاجية وهى الموارد الخام واستهلاك الآلات والمعدات . ومقدار العمل المستخدم فى العملية الانتاجية . وتقاس مدخلات الانتاج بالكمية ،فعلى سبيل المثال يقاس مجهود العمل بساعة العمل ،ويقاس المدخل من الآلات بساعة الماكينة ،وقد يستبدل مقياس الكمية بالقيمة عند الحاجة الى ذلك كقياس جميع عوامل الانتاج الى بعضها وذلك بسبب استحالة جمع هذه العوامل الى بعضها

---

(١) المرجع نفسه . ص ٣٢ .
(٢) المرجع نفسه . ص ٣٢ .

البعض .(١)

ثانيا : المقصود بفكرة الانتاجية

تعرض فكرة الانتاجية للعديد من محاولات التعريف ،فيمكن تعريف الانتاجية بانها " كمية الناتج التى تساهم بها الوحدة المستخدمة من عنصر او اكثر من عناصر الانتاج " .

كما عرفت الانتاجية بانها : " علاقة قابلة للقياس الكمى بين الناتج من ناحية ،وعنصر او اكثر من عناصر الانتاج التى ساهمت فى الحصول على هذا الناتج من ناحية اخرى " (٢). بل ويمكن تعريفها ايضا بانها " الكمية اللازمة من عنصر او اكثر من عناصر الانتاج لانتاج وحدة من الناتج " .(٣)

اما المنظمة الاوربية للتعاون الاقتصادى فقد قدمت تقريرا عرفت فيه الانتاجية بتعريف يعد من اهم التعاريف حيث جاء فى التقرير ان الانتاجية هى " حاصل قسمة الانتاج على عامل الانتاج الذى يراد نسبها اليه " ويستطرد التقرير فيقول ان مجرد لفظ الانتاجية لا يعنى الا انتاجية العمل فقط ويستند فى ذلك على العديد من النظريات التى جعلت العمل مقياسا لقيم الاشياء ،وان قيم السلع تعبر اقتصاديا عن تكلفة انتاجها وما بذل فيها من عمل ،لذلك فان انتاجية العمل هى المقياس للانتاجية بل وتغنى عن قياس انتاجية العوامل الاخرى ، وقد اورد التقرير معادلات اهمها :-

١- انتاجية رأس المال = $\frac{ن}{ر}$

٢- انتاجية العمل = $\frac{ن}{ع}$

٣- الانتاجية الصافية للعمل = $\frac{ن ص}{ع ص}$ ،حيث ع = العمل ،ر = رأس المال ، ن = الانتاج ،ن ص = الانتاج الصافى ،ع ص = العمل المباشر .(٤)

---

(١) المرجع نفسه . ص ٣٢ .

(٢)،(٣) د. احمد رشاد موسى ،اقتصاديات المشروع الصناعى . ج١. ص ٢٤٣. مرجع سابق .

(٤) د. محمد زكى المسير ،اقتصاديات المشروع . ص ٣٣. مرجع سابق .

وفى اطار التعريف السابق وما اوردناه من معادلات يمكن التفريق بين انتاجية العمل ،وانتاجية رأس المال ،وانتاجية المواد الخام ،وهذا ما يعرف بالانتاجية المقيدة ، التى قد وجهت اليها العديد من الانتقادات على الرغم من بساطة فكرتها ،وهذه الانتقادات يمكن بيانها على النحو التالى :

١- يتضح من المعادلات السابقة وجود علاقة سببية بين الناتج وعنصر واحد من عناصر الانتاج وهذا امر ليس مسلما به فى اغلب الاحوال ،لانه لا يمكن ارجاع ما يحدث للانتاج الكلى من تغييرات سواء بالزيادة او بالنقص الى التغيرات التى تحدث فى كفاءة استخدام احد عناصر الانتاج ، لان الانتاج عبارة عن غلة تفاعل تتم بين عناصر مختلفة فى ظروف غير ثابتة ولذلك فان تغير مستوى الانتاجية بالزيادة اوالنقص يعد سببا ونتيجة لتلك العوامل المتعددة وليس راجعا الى كمية عوامل الانتاج المستخدمة فمثلا قد يكون التحسن فى انتاجية العمل نتيجة تغير طرق انتاج المشروع واستخدامه لمعدات حديثة ذات طاقة انتاجية مرتفعة او حصوله على احسن اصناف المواد الخام ،او ارتفاع مهارة العاملين فيه .

وهكذا يظهر لنا جليا ان نسبة الانتاج الكلى الى العمل المباشر او رأس المال المستخدم باتباع الطريقة السابقة لا تغير درجة كفاءة ايا منها او درجة انتاجيته .

٢- ان عملية الاحلال بين عوامل الانتاج لابد ان ينجم عنها تغير العلاقة بين الانتاج وعوامله . فعلى سبيل المثال نجد ان عملية احلال آلات ومعدات جديدة الى الوحدة الانتاجية سوف يؤدى الى انخفاض عدد العاملين فيها . مما ينجم عن هذا انخفاض الرقم الحاصل بعد قسمة الانتاج على رأس المال المستثمر ،فى حين يرتفع هذا الرقم عند قسمة الانتاج على العمل المستخدم لذلك فان مثل هذه الحالة لا تعنى وفقا للمعادلات السابقة زيادة كفاءة استخدام العمل ،ونقص كفاءة ما يستخدم من رأس المال ،بل يمكن رد السبب الى زيادة المستخدم من الاستثمارات .(١)

---

(١) المرجع نفسه . ص ٣٥ .

الانتاجية الكلية

ولتفادى ما قد وجه الى الانتاجية المقيدة من اعتراضات يرى البعض ان فكرة الانتاجية الكلية هى الطريق السليم لقياس الكفاءة الانتاجية، ويقصد بالانتاجية الكلية : " العلاقة بين الناتج وجميع عوامل الانتاج التى استخدمت فى الحصول عليها " (١). ويعبر عن هذه الانتاجية بالمعادلة التالية :-

$$\frac{ن}{أ + ع + ر}$$

حيث أ = الارض ، ع = العمل ، ر = رأس المال

ولم يسلم هذا الرأى ايضا من الانتقادات التى يمكن بيانها على النحو التالى :- (٢)

أ - عدم وجود مقياس يتم عن طريقه اضافة جميع عوامل الانتاج الى بعضها لانه ليس من السهل اضافة مساحة معينة من الارض مع عمل مقدر بالساعات او بالايام الى رأس مال مستثمر فى معدات ومبانى تقدر بملايين الريالات .

ب - صعوبة حصر كل عناصر الانتاج التى تدخل فى العملية الانتاجية لان هناك الكثير من الخدمات التى تقدمها الدولة للوحدات الانتاجية بأثمان رمزية لا تصل الى ما تكبدته الدولة من نفقات لانتاجها ،بل وتقدم الدولة لهذه الوحدات خدمات بدون مقابل كرأس المال الاجتماعى من طرق وكبارى ونحوها ،وعند قياس الانتاجية يجب ان تؤخذ فى الحسبان الكاليف الفعلية لهذه الخدمات . وليس هذا فحسب بل نجد ان هناك عوامل طبيعية مجانية تستفيد منها الوحدات الانتاجية بدون عوض رغم ما لها من اهمية كبيرة فى الانتاج ،مما ينجم عن ذلك عدم دقة الانتاجية عند مقارنة وحدتين انتاجيتين بسبب اختلاف استفادة كل منهما من هذه العوامل .

---

(١) د.احمد رشاد موسى . اقتصاديات المشروع الصناعى .ج١.ص ٢٤٦.مرجع سابق.
(٢) د.محمد زكى المسير. اقتصاديات المشروع . ص ٣٦ . مرجع سابق .

ومن اجل ما ذكرناه سابقا ركز الكثير من الباحثين اهتمامهم عند دراسة الانتاجية على مقياس العلاقة بين الناتج وعنصر واحد ذو اهمية قصوى فى العملية الانتاجية ،وغالبا ما يكون هذا العنصر هو عنصر العمل . فمثلا فى الزراعة تظهر اهمية الارض بصورة واضحة ولذلك ينسب الانتاج الى مساحة الارض المزروعة لمعرفة انتاجية الهكتار وتطورها .

اما فى الصناعة فتظهر اهمية الآلات والمعدات ذات الكثافة الرأسمالية ولذلك يتحتم على ادارة المشروع دراسة انتاجية رأس المال المستورد بدرجة اكبر من رأس المال المحلى لما يتصف به الاول من ندرة نسبية ،كما على الادارة نفسها ان تشجع كل العوامل التى تؤدى الى ارتفاع مستوى الانتاجية وتبتعد عن كل العوامل التى تؤدى الى انخفاضها .

اما اذا كانت الصناعة لا تتسم بالكثافة الرأسمالية فانه غالبا ما ينسب الانتاج الى العمل المباشر ،وحينئذ يقسم الناتج الكلى على عدد ساعات او ايام العمل ويقال ان العامل ينتج كذا وحدة فى اليوم او فى الساعة ،وفى اطار ذلك تعمل ادارة المشروع على تشجيع اى زيادة فى الوحدات الانتاجية كما تدرس اسباب اى انخفاض فيها . (١)

ويرجع ربط الانتاجية فى اغلب الاحوال بعنصر العمل عند دراسة كفاءة المشروع لما يلى من الاسباب : (٢)

١- سهولة القياس عند مقارنتها بعناصر الانتاج الاخرى لان المستخدم من هذا العنصر يمكن قياسه بالاعتماد على عدد العمال او ساعات العمل،وهنا يثور تساؤل هو كيف يمكن قياس هذه النتيجة مع اختلاف مهارة العمال ؟. وللاجابة على ذلك نقوم بان التفاوت فى المهارة تقل اهميته عند

---

(١) المرجع نفسه . ص ٣٧ .

(٢) د. احمد رشاد موسى . اقتصاديات المشروع الصناعى . ج١ ص ٢٤٨. مرجع سابق .

العاملين فى مشروع واحد وفى فترة زمنية معينة ،اما عند قياس انتاجية العمل فى مشروعات مختلفة فان من المحتمل زيادتها ،وبذلك يكون التغير فى انتاجية العمل فى مشروع معين خلال فترة معينة كمعيار لتغير المهارة لدى العاملين فيه خلال هذه المدة يكون بسيطا فى المدى القصير ،لان التغير فى انتاجية العمل فى المدى القصير يرجع الى اسباب اخرى غير تغير المهارة الفنية لهذا العنصر .

٢- اذا كان العمل هو العنصر الانتاجى الذى يقوم بدور بارز فى العملية الانتاجية باعتبار ان ما يقوم به المنظم من انشطة تعتبر من صنف العمل فانه يكون بالتالى اى تغير فى مهارة العامل تؤثر فى الكفاءة الانتاجية ،لذلك يمكن الاعتماد على انتاجية العمل كمقياس لما احرزه المشروع من تقدم خلال فترة معينة ،آخذين فى الحسبان ما تتعرض له طرق الانتاج والادارة من تغير عند قياس هذه الانتاجية حتى يمكن فهم الاسباب التى ادت الى التفاوت فى انتاجية العمل من مشروع لآخر،ومن زمن لاخر فى نفس المشروع .

٣- معاناة الدول الصناعية من نقص المعروض من عنصر العمل نتيجة لارتفاع مستوى العمالة فيها ،مما نجم عن ذلك ارتفاع مستوى الاجور بمعدل اكبر من ارتفاع بقية عناصر الانتاج الاخرى ،وهذا الامر جعل تلك الدول تهتم بزيادة انتاجية هذا العنصر الى اعلى قدر ممكن ،من اجل تخفيض ما تحتاجه الوحدة المنتجة من نفقات هذا العنصر ،ورفع معدل النمو الاقتصادى فيها .

٤- كما ان ربط الكفاءة الانتاجية بعنصر العمل يولد لدى العمال الرضى والشعور النفسى باهميتهم فى العملية الانتاجية وبالتالى ضرورة الاستجابة لمطالبهم وتحسين ظروفهم المعيشية برفع اجورهم والعناية بهم ،وبذلك يشعرون بدور مزدوج فى العملية الانتاجية حيث يتوقف نسبيا الانتاج على جهدهم كما انهم مستهلكون لما ينتجونه من هذه الطيبات .(١)

---

(١) المرجع نفسه . ص٢٤٨،٢٤٩ .

الفرع الثالث

معيار القيمة المضافة

يقصد بالقيمة المضافة القيمة الانتاجية التى خلقها المشروع واسهم بها مع غيره من المشروعات فى خلق الانتاج القومى . (١)

ويعتبر معيار القيمة المضافة من المعايير الهامة عند الكثير من الاقتصاديين حين يقاس مدى نجاح المشروع وكفاءته فى استخدام الموارد التى يحصل عليها . وتحسب القيمة المضافة لاى مشروع باتباع احد طريقتين هما : (٢)

الطريقة الاولى : وفى هذه الطريقة نتبع الخطوات التالية :

أولا : تحديد قيمة جميع ما انتجه المشروع وما باعه من سلع مصنوعة او نصف مصنعة او ثانوية ،وجميع ما قدمه من خدمات للغير ، اضافة الى ما تحقق للمشروع من قيمة ناجمة عن زيادة فى المخزون السلعى .

ثانيا : تحديد قيمة جميع ما حصل عليه المشروع من مواد من غيره من المشروعات سواء كانت هذه المواد فى صورة مواد اولية او سلع مصنوعة او نصف مصنوعة او فى صورة وقود او خدمات قدمها له الغير ،وبعد الجمع تطرح من مجموع البند السابق وما يتبقى بعد ذلك من ناتج هو ما يعرف بالقيمة المضافة الاجمالية .

ثالثا : ونحصل على القيمة المضافة الصافية بطرح استهلاكات الاصول الثابتة من القيمة المضافة الاجمالية .

---

(١) د. عبد الكريم بركات . دراسة فى الاقتصاد المالى . ص ٢٦٨ . مرجع سابق .

(٢) د. محمد زكى المسير . اقتصاديات المشروع . ص ٣٩ . مرجع سابق .

الطريقة الثانية :

لما كانت القيمة المضافة الصافية للمشروع عبارة عن مجموع ما حصلت عليه عناصر الانتاج التى استخدمها المشروع من دخول ،لذلك فاننا نصل الى القيمة الصافية بجمع العناصر الآتية الى بعضها :

أ ـ الاجور والمهايا المدفوعة وهى عائد عنصر العمل .

ب ـ الفوائد " عائد من قدموا رأس المال " .

جـ ـ الريع او الايجارات " عائد الارض : ريع الارض او اجر السكن " .

د ـ الارباح عائد منظم المشروع . (١)

ومن المؤكد ان النتيجة التى يحصل عليها عند حساب القيمة المضافة الصافية لابد ان تتعادل مع كل من الانتاج القومى والدخل القومى على مستوى الدولة لانهما وجهان لعملة واحدة .

كما ان من الملاحظ انه عند حساب القيمة المضافة الصافية للمشروع فان هذا يجعلنا نتعرف على مدى مساهمة المشروع فى الانتاج او الدخل القومى اما عندمقارنة مشروع بآخر او قياس كفاءة نفس المشروع ولكن فى سنوات متفاوتة فان الامر يستلزم التفريق بين حالتين (٢) عندهما تكون هناك زيادة فى القيمة المضافة على الرغم من انخفاض كفاءة المشروع فى احدى الحالتين ،وهذا ما يتبين من العرض التالى :

الحالة الاولى : حالة ثبات مستوى التشغيل :

ان ارتفاع القيمة المضافة وزيادتها بصورة كبيرة فى هذه الحالة لا يمكن اعتبارها دليلا اكيدا على نجاح المشروع وارتفاع مستوى كفاءته الانتاجية ،لان الزيادة او الارتفاع فى هذه القيمة قد يكون ناجما عن تمتع المشروع بمركز احتكارى جعله يتحكم فى اسعار منتجاته ،بل وقد يكون السبب هو تغير ظروف الطلب لصالح المشروع او انخفاض مستلزمات الانتاج بصورة غير متوقعة او ظهور آلات وطرق انتاج حديثة .

---

(١) د. حسين عمر .التنمية والتخطيط الاقتصادى . طبعة ثانية . جده :دار الشروق ١٩٧٨ .ص١٤٠

(٢) د. محمد زكى المسير . اقتصاديات المشروع . ص٤٣ .مرجع سابق .

الحالة الثانية : حالة ارتفاع مستوى التشغيل :

وفى هذه الحالة فان ارتفاع القيمة المضافة الناجمة عن ارتفاع مستوى التشغيل فى المشروع الى الحد الذى يكاد ان يكون فيه المشروع مستخدما لكل طاقته الانتاجية لمقابلة الطلب المتزايد على منتجاته ،مما يحدو بادارة المشروع الى العمل جاهدة فى البحث عن اسواق جديدة لتصريف منتجاته ،او استخدامات بديلة للسلعة التى ينتجها ،فى مثل هذه الحالة لا يتغير مستوى النفقات الثابتة وانما تظهر الزيادة فى عناصر التكاليف المتغيرة وخصوصا عنصرى الارباح والاجور ،مما يجعل الزيادة فى القيمة المضافة والتى تتمثل فى صورة ارتفاع فى الارباح والاجور زيادة مرغوب فيها طالما يقابلها ارتفاع فى مستوى التشغيل والانتاج ،وتعتبر دليلا على نجاح المشروع وارتفاع مستوى كفاءته .

ولا يتحقق هذا الامر الا بالتحليل الدقيق لعناصر القيمة المضافة ومعرفة ما لا يرتبط منها بالكفاءة حتى يتم استبعاده ،لانه قد تحدث زيادة فى القيمة المضافة دون ان يكون هناك ارتفاعا فى مستوى كفاءة المشروع .

ولكل ما ذكرناه سابقا آثر بعض الاقتصاديين اتباع التطريقة الثانية لحساب القيمة المضافة وهى مجموع الدخول المتولدة ،لان من المؤكد ان كفاءة الانتاج يظهر تأثيرها فى صورة ارتفاع فى القيمة المضافة . (١)

---

(١) المرجع نفسه . ص ٤٤ .

الفـــــرع الرابـــع

معيار الاستفادة من النقد الاجنبى

تسعى الكثير من الدول فىعصرنا الحاضر التى ترغب فى زيادة معـــــدل التنمية الصناعية بها الى زيادةحصيلتها من العملات الاجنبية ووفقا لهـــذا الهدف يتم انشاء جميع المشروعات التى تحتاج الى عملات اجنبية قليلة لاقامتها وبنائها ،والتى تحقق كسب صاف من النقد الاجنبى عندما تقوم بعملياتهـــا الانتاجية ،وقد تكون حاجة الدول الى وفرة فى النقد الاجنبى لمقابلة ما قد ينجم عن انخفاض احد محصولاتها او اسعاره من انخفاض قصير الاجل فيما تحصـل عليه من نقد اجنبى مقابل هذه الصادرات ،بل وقد تكون حاجتها الى نقـــد اجنبى ناجمة عن ارتفاع مصروفاتها لارتفاع ما تستورده هذه الدول مـــن معدات رأسمالية ثقيلة .

ويعتبر هذا المعيار من المعايير الهامة التى يجب مراعاته عند تقويم المشروعات الصناعية وعلى وجه الخصوص فى الدول النامية ،نظرا لما تعانيه تلك الدول من ندره نسبية فى رأس المال مما يجعلها تضطر الى استيـــراد التكنولوجيا من الدولالمتقدمة بدلا من خلقها محليا ،وهذا الامر ذو اثـــر سلبى على ميزان مدفوعات هذه الدول وعلى معدل التبادل الدولى الذى يكـون فى غير صالحها .

ويظهر دور هذا المعيار واضحا اذا اخذنا فى الاعتبار ان المشروعـات التى يتم تقييمها بموجبه هى عبارة عن مشروعات تنتج صناعات تحلمحـــل الواردات ،مما يؤدى الى تنمية الانتاج المحلى ،وبالتالى توجه الدولـــة النقد الاجنبى لكل ما ترى ضرورته منالاستثمارات الصناعية .

ويجب مراعاة التوازن بين الاحتياجاتالمالية من النقد الاجنبى وبيـــن التوزيع الامثل للاستثمارات ،حتى لا يهمل هذا التوزيع للصعوبات العارضـــة التى تصيب ميزان المدفوعات فى اغلب الاحوال .

معيار مزايا النقد الاجنبى = صافى القيمة المحلية المضافة فى المرحلة من الصناعة / استثمار رأس المال الثابت

صافى القيمة المحلية المضافة = القيمة الاعتيادية فى مرحلة التصنيع - كافة التكاليف الاجنبية " كلفة المواد الخام والمعدات والخبرة الاجنبية المستوردة "

فاذا ارتفعت النسبة فانها تدل على انتفاع اكبر بالمصادر المحلية واذا قلت فانها تدل على انتفاع اكبر بالعوامل الاجنبية .

وبالاضافة الى ما سبق فانه لابد من معرفة الاسعار للعملة المحلية بالنسبة للعملات الاجنبية ،وهل التقويم باكثر او باقل من قيمتها حتى يمكن تعديل ذلك قبل عملية التقييم .

ولمعرفة مزايا النقد الاجنبى فى المدى الطويل فان ذلك يستلزم تخمين قيمة ما يمكن ادخاره حاليا وما يمكن استيراده فى المستقبل .(١)

---

(١) د. حميد جاسم حميد وآخرون . الاقتصاد الصناعى . ص ١٥٤. مرجع سابق .

الفـــــرع الخامس

معيار الربحيـــــــــــــة التجاريـــــة

يقصد بهذا المعيار " الربح الصافى المتوقع بعد دفع كافة التكاليـــــف بما فيها الضرائب غير المباشرة والاعاشات واهلاكات الاصول وسائر النفقـــــات الاخرى ويعبر عنهاعادة بنسبة مئوية للعائد السنوى للاستثمار على الكلفـــــة الكلية او الاجمالية للمشروع او كحصة من رأس المال المدفوع " .(١)

وهو من المعايير المقبولة عند قياس القيمة الاجمالية للمشروع - الا أنـــه يؤخذ عليه ان يركز على الاسعار الناجمة عن تفاعل قوى العرض والطلـــــــب ولا يهتم بما تحدثه هذه الاسعار من تأثير على الاقتصاد القومى ،كما انـــــه يهمل الآثار الخارجية للمشروع ،ولا يهتم بالعدالة فى توزيع الدخول .

وهذا المعيـــار يعتمد على ثلاث من التقديرات يشوبها نسبة من الخطـــــأ مما ينجم عن ذلك ان المعدل التقريبى النهائي للعائد يكون خاطئـــــــــا وهذه التقديرات هى الكلفة التقديرية لرأس مال المشروع ،والايرادات التقديرية لمبيعات المشروع ،بالاضافة الى تكاليف الانتاج التقديرية .

ولهذا فان هذا المعيار لا يصلح ان يكون مقياسا لقيمة المشروه بالنسبة للاقتصاد دون اصحاب المشروع ،لان الارباح التى يحققها المشروع ليست الا الفرق بين ما يدفعه فى شراء مستلزمات الانتاج وما يحصل عليه من اثمان بيع منتجاته فى السوق . ولذا فان تدخل الحكومة تجاه المشروع بغرض حوافز كالاعلانـــــات او مثبطات كالضرائب وغيرها ،سوف يؤدى الى تباين فى الناتج بين ما تحققه القيمة الصافية بالنسبة للاقتصاد وما يحققه المشروع بمالكيه من ارباح نتيجة لاختلاف فى تكلفة عناصر الانتاج وقيمة المبيعات بالنسبة للمالك الفردى عنهـــــا

---

(١) المرجع نفسه . ص ١٥٥.

بالنسبة للاقتصاد بسبب سياسة الدولة العامة . (١)

ويمكن حساب الربحية التجارية بالطريقة الاتية :-

$$\frac{\text{صافى الربح}}{\text{حجم الاستثمار}} \times ١٠٠ = \text{٪} \quad (٢)$$

هكذا يظهر لنا بشكلواضح ان هذا المعيار لا يمكن اعتباره المعيار الوحيد والسليم لتقييم المشروعات الصناعية ،بل هو موءشر مع مجموعة من الموءشراتالتى يمكن ان يستهدى بها المستثمرون فىاختيار الاستثمارات البديلة ،وكذلك الحكومات فى تجنب انشاء المشروعات الفاشلة . (٣)

---

(١) د. برايس . التنمية الصناعية . ترجمة احمد سعيد دويدار ،ابراهيم لطفى عمر . القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ،١٩٧٠. ص ٥٤ .

(٢) د. حميد جاسم حميد . وآخرون . الاقتصاد الصناعى . ص ١٥٥. مرجع سابق .

(٣) د. برايس .التنمية الصناعية .ص ٥٤ . مرجع سابق .

الفـــــــــرع السادس

معيار الربحية الاقتصادية القومية

رأينا ان معيار الربحية التجارية عاجز عن تقويم التكاليف الاجتماعيـــة الحقيقية والاثار الخارجية للمشروع ،ولهذا رأى بعض الاقتصاديين ان معيـــار الربحية الاقتصادية القومية الذى يأخذ فى حسبانه الكثير من التكاليف والمنافع التى يحققها المشروع هو المعيار الاحسن الذى يستخدم فى عملية تقييـــــم المشروعات الصناعية .

وهذا المقياس ما هو الا معيار لمعدل العائد التقريبى للاقتصاد القومى المتأتى من الاستثمار فى احد المشروعات مع الاخذ فى الاعتبار جميع التكاليـف والمنافع الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة . (١)

واساس هذا المبدأ ما ذكره شينرى حينما قال : " تحدثنا النظريـــة الاقتصادية بأن التخصيص الكفء للموارد الاستثمارية يتحقق بموازنة الانتاجية الاجتماعية الحدية لرأس المال فى مختلف استخداماته ،ففى الدول المتقدمـــة تقوم المنافسة الكاملة بتوفير نمط للحكم على هذا التوزيع للموارد دون حاجة الى قياس الانتاجية الحدية الا فى حولات استثنائية ، اما فى المناطق الناميـة فان من المعترف به بصفة عامة ان كلا من القيمة الخاصة والتكلفة الخاصة قـــد تنحرف بعيدا عن القيمة الاجتماعية والتكلفة الاجتماعية ،وفى مثل هذه الحالات فانه لا يمكن حتى استخدام المنافسة الكاملة كنمط لكثير من قطاعات الاقتصاد بل يكون من الضرورى قياس الانتاجية الاجتماعية وتوفير شكل ما للتدخـــل الحكومى لتحقيق قدر من كفاية توزيع الموارد الاستثمارية .(٢)

---

(١) د. حميد جاسم حميد . وآخرون . الاقتصاد الصناعى . ص ١٦٢. مرجع سابق .

(٢) د. برايس . التنمية الصناعية . ص ٥٦ . مرجع سابق .

وليس هذا الامر مسلما به فى كل الاحوال ،حيث يرى بعض الاقتصاديين ان مبدأ شينرى لا يوءخذ على اطلاقه ،ومن هوءلاء ،احمد الجويني فقد اورد ما نصه " ان الاقتراب من المنافسة او حتى تحققها لا يعنى ان الاسعار التى يسجلها السوق تعكس تفضيلات جميع المواطنين مستهلكين ومنتجين ،بل انها تعكس فقط التفضيلات الخاصة للمتعاملين فى السوق فى السلعة المعينة بالذات ،وبالتالى فان اسعار السوق تعكس القيمة الحدية الخاصة لا القيمة الحدية الاجتماعية التى قد يقررها المجتمع لو اتيحت لجميع افراده وسائل اظهار تفضيلاتهم ،ولما كانت الرفاهية تتوقف اساسا على القيمة الحدية الاجتماعية لا القيمة السوقية للسلع والخدمات لذلك فان التدخل الحكومى امر لازم حتى لو تحققت المنافسة الكاملة " .(١)

وتتدخل الحكومة من اجل تطابق القيمة الحدية الخاصة مع القيمة الاجتماعية للمنتج من سلع وخدمات ،وكذلك تعمل على تطابق التكلفة الحدية الخاصة مع التكلفة الاجتماعية فى الانتاج الخاص .

ومن امثلة الحالة الاولى نجد على سبيل المثال انه قد لا يكون فى انشاء مصنع للحديد والصلب ربحية فى دولة نامية فى المدى القصير من حيث القيمة الانتاجية لارتفاع تكاليف انشائه وصغر حجم السوق المحلية الا انه بالنظر الى ما لا نشاء مثل هذا المصنع من فوائد جمة فى المدى الطويل كقيام قاعدة عريضة من الصناعات التى تنبثق منه كصناعة السيارات والدراجات والثلاجات ونحوها ،بالاضافة الى الفوائد الاجتماعية التى تنجم عنه والتى تتمثل فى خلق سوق للعمل الفنى ،واستيعاب اعدادا كبيرة من الايدى العاطلة ،فان هذه الامور تجعل من مثل هذا المشروع مشروعات اقتصادية يستحسن للدولة القيام بها نظرا لقيمتها الاجتماعية وان كانت غير مجدية من الناحية الاقتصادية .

اما قيام الدولة بايجاد التطابق بين التكلفة الحدية الخاصة والتكلفة الاجتماعية فكانشاء مصنع يوءدى الى تلوث البيئة ، او ازعاج المواطنين وعدم

---

(١) د. احمد حافظ الجويني . اقتصاديات المالية العامة . طبعة ثانية القاهرة : دار الجيل ،١٩٧٤. ص ٤٩.

اطمئنانهم ،فهذه الامور تعتبر تكلفة اجتماعية يجب تقديرها عند تقدير قيمة الانتاج الحدى الاجتماعى للمشروع ويحسم فيه تقابلها من مبيعات المشروع التى هى القيمة الخاصة للانتاج الحدى للمشروع . (١)

اى اننا فىمعيار الربحية القومية نقوم بتقدير تكاليف انتاج المشروع ثم نحسم او نضيف كل ما يمثل كلفةحقيقية اعلى او اقل بالنسبة للاقتصاد مما هى عليه بالنسبة للمنشأة كموءسسة تجارية ،وكذلك الحال بالنسبة للمنافع .

واذا نظرنا الى معيار الربحية الاقتصادية القومية نجد انه من افضل المعايير لانه يأخذ فىالحسبان كل التكاليف والمنافع الاقتصادية للمشروع ويقدمها فى رقم واحد ،ومع كل هذا فانه يشوبه بعض اوجه القصور وتعتريه بعض اوجه النقص والتى تتمثل فى ان حسابه يقوم على تقديرات كثيرة لا تسلم من تعرضها للخطأ مثل اى تقديرات مالية اخرى ،بالاضافة الى انه غير شائع الاستخدام . (٢)

---

(١) المرجع نفسه . ص٥١ ،٥٢.

(٢) د. برايس . التنمية الصناعية . ص٥٧. مرجع سابق .

الفـــــــــرع السابع

معيار عناصر الانتاج ودرجة استعمالها " المستخدمات "

هذا المعيار يتوقف على المستخدم من عناصر الانتاج في العملية الانتاجية وهذا ما يمكن بيانه في الحالات الثلاث الآتية :(١)

- حالة هدف واحد مقابل مستخدم انتاجي نادر .
- حالة تعدد الاهداف مقابل تعدد المستخدمات النادرة .
- حالة هدف واحد مقابل تعدد المستخدمات النادرة .

وتعتبر الحالة الاولى من ايسر المعايير المستخدمة في هذا الشأن فاذا كان العنصر النادر والمستخدم هو رأس المال فان الهدف هو تخفيض رأس المال الى اقل درجة ممكنة لانتاج وحدة واحدة من الناتج ، ولذلك يجرى ترتيب المشروعات ترتيبا عكسيا وفقا لمعدلات معامل رأس المال الذى يكون اما متوسطا او حديا .

ويعرف المعامل المتوسط لرأس المال بأنه : " العلاقة بين ما يلزم لانتاج وحدة واحدة من الناتج في المتوسط من رأس المال الاضافي الصناعي " (٢) ويعبر عنه بالمعادلة الآتية :-

$$\text{المعامل المتوسط لرأس المال} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{الناتج}}$$

اما المعامل الحدى لرأس المال فانه يعنى اثر الزيادة في رأس المال على الزيادة في الناتج ويعبر عنه بالمعاملة الآتية :

$$\text{المعامل الحدى لرأس المال} = \frac{\text{الزيادة في رأس المال}}{\text{الزيادة في الناتج}}$$

$$= \frac{\text{الاستثمار الصافي}}{\text{الناتج الصافي}}$$

---

(١)، (٢) د. حميد جاسم حميد . وآخرون . الاقتصاد الصناعي . ص ١٤٤ . مرجع سابق .

ويؤخذ على معيار معامل رأس المال الانتاجي كمقياس يمكن عن طريقة معرفة كل زيادة في الانتاج ازاء كل زيادة في رأس المال انه يفترض وجود علاقة ثابتة بين رأس المال والناتج مع ان هذه العلاقة متغيرة ،لذلك كثير ما يختلف معامل رأس المال الانتاجي وفقا لمرحلة النمو الصناعي واهمية ما يستخدم من العناصر الانتاجية .

كما ان هذا المعيار وهو كل زيادة في رأس المال لابد ان تؤدي الى زيادة معدل النمو ينجم عنه مبالغة في استخدام رأس المال والحاجة اليه ،لذلك فان النتائج الناجمة عن تطبيق معامل رأس المال لا تجسم قدرة الاقتصاد القومي بشكل صحيح .

ان معيار كثافة العوامل يستلزم اتباع اساليب الانتاج كثيفة العمل قليلة رأس المال من اجل زيادة الناتج القومي الى اعلى قدر ممكن ،واستيعاب الايدي العاطلة ان وجدت ،الا ان هذا الاسلوب وهو اعتماد المشروعات على تخفيض معامل رأس المال يؤدي الى ارتفاع تكلفة الوحدة من الناتج على خلاف استخدام فن انتاجي كثيف لرأس المال فانه يؤدي الى انخفاضه .

اما حينما يكون للمشروع اكثر من هدف والعناصر النادرة متعددة فان التقييم يكون باعطاء هذه الاهداف المتباينة فيما نسبية تؤدي الى تحديد القيمة الكلية للمشروع ،اما اذا كان المشروع يستخدم اكثر من عنصر نادر فان ذلك يقتضي اعطاء كل عنصر من هذه العناصر النادرة اوزانا نسبية.(١)

وهذا المقياس تظهر اهميته خصوصا في الدول النامية التي تعاني من فائض في عنصر العمل نجم عنه معاناتها من بطالة كلية او جزئية ،بالاضافة الى ما تعانيه من نقص كبير في رأس المال اللازم لعملية التنمية ،كل هذا وذاك حتم على الشعب اختيار كل ما هو ملائم من الصناعة ،والذي لا يتحقق الا بقيام الصناعات التي تستخدم حدا اعلى من العنصر المتوفر وهو العمل مع حد ادنى من العنصر النادر وهو رأس المال ،وهذا ما ذكره تقرير الامم

---

(١) المرجع نفسه . ص ١٤٥ ،١٤٦ .

المتحدة الذي نصه : " ان التكنولوجيا التي توفر من كمية العمل ،ليست لها قيمة كبيرة في الاقتصاد الذي يشكو من كثرة عدد السكان ،هناك (اي في البلدان النامية " يجب البحث عن التكنولوجيا التي تزيد الانتاج لكل هكتار من الارض ،او التي تتيح تشغيل اكبر عدد ممكن من الناس في صناعة ثانوية لا تحتاج الا لكميات ضئيلة من رأس المال " . (١)

كما عبر تقرير آخر للامم المتحدة بما يلي " اذا ما ظلت كل العوامل الاخرى على حالها فانه يبدو ان الصناعات ذات العمالة الكثيفة في الدول النامية سيكون لها ميزة المنافسة النسبية اكثر من الصناعات ذات رأس المال الكثيف حتى عندما تكون انتاجية العمل اقل بعض الشيء مما هو عليه في الدول المتقدمة " . (٢)

ان الواقع العملي يجعل من غير الممكن بل ومن المستحيل ان تبقى " العوامل الاخرى " كما هي وليس هذا فحسب بل نجد ان بعض الاقتصاديين الذين يوءدون مشروعا معينا لاهميته في استيعاب البطالة قد يهملون او يتجاهلون جوانب اقتصادية اخرى للمشروع تنهض في مجموعها على عدم جدواه من الناحية الاقتصادية بل قد يكون ضارا بالنسبة للاقتصاد .

وهناك من الاقتصاديين الغربيين من ينادي باقامة المشاريع ذات الكثافة الرأسمالية لما لها من فوائد كبيرة في مجال الانتاجية . وهذا ما عبر عنه جالنسون ولينشتين بقوله : " ان المعيار الصحيح لتخصيص الاستثمار يجب ان يكون هو اختيار البديل لكل وحدة استثمار الذي يعطي كل عامل قوة انتاجية اكبر من اي بديل آخر ،وللوصول الى هذه النتيجة يجب علينا ان نزيد كمية رأس المال بالنسبة الى كل عامل للحد الاقصى ودون اي موازنة فان التنمية الاقتصادية الناجحة في ظل الظروف الحالية وخاصة في مواجهة التخلف المتراكم ،تتوقف الى حد كبير في ادخال التكنولوجيا الحديثة

---

(١) د. سمير التنير . وآخرون . تنظيم وتطوير المشروع الصناعي . طبعة اولى . القاهرة : معهد الانماء العربي ،١٩٧٨. ص ٢٤.

(٢) د. برايس . التنمية الصناعية . ص ٤٣ . مرجع سابق .

باكبر حد يمكن الوصول اليه " .(١)

وقد ايد جيرشنكرون وجهة نظر الكثافة الرأسمالية بما يلـــــــــى :- " ان شمول التصنيع فى البلدان النامية ،يعتمد الى حد كبير على تطبيق معظم الوسائل الفنية والتكنولوجيا الاكثر حداثة ،ويستند امل هذه البلدان فـــى النجاح ،وخاصة اذا كانت عملية تصنيعها تتقدم بوجه منافسة البلـــــدان المتقدمة على التكنولوجيا الحديثة .... ان مزاجعة التاريخ الاقتصـــادى لاوربا فى القرن التاسع عشر تترك لدينا انطباعا قويا ،بان الظروف لم تتغير الا عندما بدأت التنمية الصناعية على نطاق واسع جدا ،وقد بدأت من بعـــــد فوائد التصنيع تتضح جلية بحيث استطاعت التغلب على الصعوبات الموجـــودة وان تطلق القوى التى حققت التقدم الصناعى " .(٢)

ان الخلاف بين من يقول بتكثيف عنصر العمل او رأس المال خـــــــلاف نظرى لاستناد هذه الآراء على فروض واقعية او ينجم عنها نتائج غير واضحـــة ذلك ان التوازن فى كثير من الصناعات التى تستلزم تكثيف رأس المال وتكثيف عنصر العمل لا يتحقق الا فى نطاق ضيق بل وقد ينعدم احيانا ،ولذا عـــــادة ما يتم قياس العلاقة بين العمل ورأس المال عن طريق الفن التكنولوجـــــى المستخدم ،فقد يكون هناك مصنع ما طاقته الانتاجية محدودة وتكاليـــــــف تشغيله معروفة ولا يحتاج الا لقليل من العاملين لادارته وتشغيله مما يجعـــل توظيف عدد اكبر من العمال غير مرغوب فيه .

ان الاسلوب الوحيد لاحداث تغير فى التوازن بين الكلفة الرأسماليـــة وكلفة العمل لجعل المشروع ذو كثافة عمالية عالية اكثر من كثافة الرأسماليـــة تكون باتباع طريقة قد تكون غير موجودة لارتفاع تكاليف انتاجها اكثر مـــن تكاليف انتاج ما هو مستخدم من الطرق الجديدة او قد يكون الوضع السائد فـــى البلدان النامية قد يظهر ان الطرق غير المستخدمة فى الوقت الحاضر هـــى الاكثر ربحا .(٣)

---

(١) د. سمير التنير. وآخرون . تنظيم وتطوير المشروع الصناعى .ص ٢٥.مرجـــع سابق .

(٢) ، (٣) المرجع نفسه . ص ٢٥،٢٦.

– د. برايس التنهية الصناعية . ص ٤٦،٤٧،مرجع سابق .

الفرع الثامن

معيار حجم المشروع ودرجة التعقيد فى العمليات

هذا المعيار من المقاييس الاساسية التى يستدل بها على مدى ملاءمة المشاريع المزمع انشائها فى بلد ما ويقصد بهذا المعيار انه فى البلدان غير المصاعية او فى الدول الاخذة فى النمو يجب ان تكون المشروعات المراد اقامتها فى بداية مرحلة التصنيع مشروعات ذات حجم وعمليات انتاجية تكنولوجية بسيطة وحينما يتوفر رأس المال الكثيف وتكتسب الخبرات والمهارات فانه يمكن اقامة المشروعات الضخمة التى تتسم بكبر حجمها الصناعى .

وقد عبر برزون عن وجهة النظر هذه بما يلى : " فى المراحل الاولى من عملية التنمية يجب تشجيع المشاريع المعدة لتطوير المقاولة : وهى تلك المشاريع الصغيرة التى تستخدم وسائل الانتاج البدائية والتى تعطى مردودا فوريا . اما المشاريع الكبيرة التى تستخدم وسائل الانتاج المركبة وتعطى مردودها فى وقت اطول فيجب ان تنتظر الى مرحلة لاحقة .

ان التطوير يعنى التدرج من البسيط الى المركب ويمكن قياس البساطة بكميات الانتاج والتمويل والمردود وفى مفهوم التمويل فان المشروع البسيط يراد به المشروع الذى يحتاج الى رأس مال صاحبه فقط . اما المشاريع الاكبر التى تحتاج الى المشاركة ورأس المال الذى يوءخذ كقرض فهى مخصصة للمرحلة التالية من التركيب فى مجال التمويل، والمشاريع الاكبر التى ينبغى لها ان تستخدم الاساليب المركبة لتعبئة رأس المال والاجهزة المحددة فهى الاكثر تعقيدا وتركيبا " .(١)

ويبرر الكثير من الاقتصاديين الغربيين على صحة دعواهم بان معيار حجم المشروع ودرجة التعقيد فى العمليات يقتضى اقامة العديد من المشاريع الصغيرة فى الدول النامية ،لما تتميز به هذه المشاريع من تكثيف لعنصر العمل

---

(١) د. سمير التنير . وآخرون . تنظيم وتطوير المشروع الصناعى . ص ٢٧ . مرجع سابق .

مما يجعل بناءوها سهلا وسرعان ما تحققه من عوائد فى المدى القصير وقلة ما تحتاجه هذه المشروعات من رؤوس اموال ومهارات فنية وادارية بالاضافة الى قلة مخاطرها المالية فى حالة فشل اى مشروع منها .

ان الواقع العملى قد اثبت بطلان معظم هذه الآراء لصعوبة المفاضلة بين الصناعات الكبيرة والصغيرة فى بعض الاحيان لان هذين النوعين من الصناعة متكاملين اكثر منهما متنافسين ولذلك غالبا ما يقوم حول المشروع الصناعى الكبير العديد من المشاريع الصغيرة التى تقوم بتقديم القطع والخدمات.

كما ان فكرة التدرج الصناعى تجعل العالم النامى يتخبط قرونا عديدة من الزمن فى امواج متعاقبة من التخلف الاقتصادى بتركيزه على المشروعات الصغيرة ذات الفن التكنولوجى البسيط وعدم قيام تنمية صناعية واسعة ومتطورة بحجة ان هذا العالم يقبع فى بداية مراحل التنمية . (١)

وفى الواقع نجد انه عند التطبيق العملى لمعيار حجم المشروع ودرجة التعقيد فى العمليات يجب معرفة ثلاث حالات فنية يمكن عن طريقها اختيار طرق تكنولوجية ملائمة ضمن المجالات الفنية المتاحة وتلك الحالات يمكن بيانها على النحو التالى :-

١- الحالات الانتاجية التى يمكن فيها احلال احد عناصر الانتاج محل الاخر .
٢- الحالات الانتاجية التى يكون فيها قابلية احلال عنصر محل اخر محدود ضمن نطاق معين لا يمكن تجاوزه لاسباب اقتصادية وفنية .
٣- الحالات التى يتعذر فيها احلال احد العناصر محل الاخر . اى ان هذا المعيار يعنى تطبيقه ان يأخذ المخطط فى نظره الوفرة النسبية والاسعار النسبية لعناصر الانتاج فهو يأخذ مقادير كبيرة من العنصر الرخيص ومقادير قليلة من العنصر الغالى فاذا ما توفر رأس المال بكميات كثيفة فلا شك ان طريقة الانتاج تصبح تقنية متطورة اما اذا كان العنصر المتوفر بكميات كبيرة هو العمل فان ذلك يؤدى الى اختيار الفن الانتاجى البسيط . (٢)

---

(١) د. حميد جاسم جميد . وآخرون . الاقتصاد الصناعى .ص ١٥١،مرجع سابق .
(٢) المرجع نفسه . ص ١٥١ .

ان استخدام معيار حجم المشروع ودرجة التعقيد فى العمليات يستلزم الدقة فى تحليل تكاليف الانتاج وحينئذ اذا كانت المشروعات الصغيرة بوسعها ان تنتج بنفس الكفاءة الانتاجية للمصانع الكبيرة فلا مانع من انشائها الا انه فى بعض الاحيان يكون المصنع الكبير قادرا على الاستفادة من وفورات الحجم الكبير مما يحقق له مزايا ملموسة فى تكاليف الانتاج اكثر من المصانع الصغيرة فليس قيام الحكومة الباكستانية بانشاء مصنع كبير للب وصناعة الورق لمجرد ضخامته وارتفاع نفقات انشائه دليلا على فشلها وعدم نجاحها الا انه يمكن القول بانه لما توافر لديها المواد الاولية والاسواق والعمال المدربين فان هذه الاعتبارات جعلت من انشاء مثل هذه المشروع اكثر سلامة وربحا من انشاء اعداد كبيرة من المصانع الصغيرة .

اى ان على الدول النامية ان لا تتخذ القرارات المتعلقة بحجم المشروع ودرجة التعقيد فى العمليات على اسس سياسية اوعاطفية دون أن تأخذ فى اعتبارها حجم السوق المحلى ومدى اتساعه دون قياس الكلفة والمنافع التى تنتج عن المشروعات البديلة بالنسبة للاقتصاد .(١)

---

(١) د. برايس . التنمية الصناعية . ص ٤٩ ، ٥٠ . مرجع سابق .

الفرع التاسع

معيار الاستفادة من الخامات المحلية

تظهر اهمية هذا المعيار فى الدول التى يتوفر لديها المواد الخام حيث يجب مراعاته عند اختيار المشروعات الصناعية ،وذلك بانشاء المشروعات التى تعتمد على الخامات المحلية واعطائها الافضلية على المشروعات التى تحتاج لعملياتها الانتاجية الى خامات مستوردة .

ويدافع انصار هذا المعيار بأن تطبيقه يؤدى الى توفير الدخل للنقد الاجنبى الذى تدفعه لاستيراد المواد الخام ومن ثم امكانية توجيه هذا النقد الى تشجيع الانتاج المحلى . الا انتطبيق هذا المعيار ينبغى ان لا يؤدى الى المبالغة فيه بان تفضل المشروعات الصناعية الاقتصادية واهمال الصناعات الاساسية الثقيلة .(١)

وتشير دراسات اليونيدو الى ان تطبيق هذا المعيار يكون اكثر جدوى فى المراحل الاولى من عملية التصنيع ،ثم تتناقص اهميته عند التقدم فى عملية التصنيع وعلى وجه الخصوص عندما تتوفر الموارد الطبيعية بكميات كبيرة دون ان يشكل نقصها عائقا من عوائق التصنيع كما ان هناك العديد من الصناعات التى تعتمد على الخامات المستوردة مع ان هذه الصناعات فى حقيقة الامر توفر للدولة مزيدا من النقد الاجنبى لان هذه الصناعات بديلة للواردات .(٢)

---

(١)،(٢) د. حميد جاسم حميد . وآخرون . الاقتصاد الصناعى .ص١٦٦. مرجع سابق.

المبحث الثانى

أهداف المشـــــروع العـــام

تعتبر التفرقة بين اسباب قيام المشروع العام واهداف المشروع العـــام ليست سهلة ،وذلك لانهما يعتبران وجهين لعملة واحدة ،لان الاسباب التى ادت الى ظهور المشروع العام فى الاقتصاد ما هى الا اهداف يسعى لتحقيقها المشروع بعد قيامه ،الا ان الاهداف ذات معنى اوسع واشمل من الاسباب ،وهذا ما تتعرض لـــه موضوعات هذا البحث وفق الفروع الخمسة التالية :-

- الفرع الاول : الاهداف المالية .
- الفرع الثانى : الاهداف السياسية والعسكرية .
- الفرع الثالث : الاهداف الاقتصادية والاجتماعية .
- الفرع الرابع الاهداف التقنية .
- الفرع الخامس : الاهداف العقائدية .

الفرع الاول

الاهداف الماليـــة

لقد اعتمدت الدولة فى تمويل نفقاتها من العصور الوسطى حتى العصـــر الاقطاعى على ما تملكه الدولة من اموال سواء كانت خاضعة لاحكام القانـــون الخاص او العام وهذا ما يعرف بنظام الدومين .(١)

وقد شكل الدومين الخاص جزءا كبيرا من ايرادات الدولة التى استخدمتهـا فى تمويل نفقاتها العامة اما الدومين العام فانه تسرى عليه مجانيـــة الانتفاع الا فى بعض الحالات الاستثنائية بقصد تنظيم الاستعمال اوتغطية نفقـات انشائها وهذا ما نراه فى الرسوم المفروضة على عبور الطرق او زيارة الحدائق العامة.(٢)

اما فى العصور التالية للعصر الاقطاعى فقد تضاءلت الاهمية النسبيـــة للدومين كايراد للدولة فى ظل المذهب الحر واصبحت الضرائب هى المصـــدر الاساسى لايرادات الدولة نتيجة اعتقاد ان الافراد أكفأ من الدولة فى استغـــلال

---

(١) الدومين يطلق على ممتلكات الدولة سواء كانت ملكية الدولة لها عامة او خاصة وهو نوعان عام وخاص . فالدومين العام يقصد به الاموال التى تملكهـا الدولة والتى تخضع لاحكام القانون العام وتخصص للنفع العام مثـــل الطرق والكبارى اما الدومين الخاص فيراد به الاموال التى تملكها الدولة ملكية خاصة والتى تخضع بوجه عام لاحكام القانون الخاص وبهذا الرأى قال بعض القانونيين حيث اثبتوا للدولة حق ملكية الشىء العام . بينما اتجه فريق آخر الى القول بان حق الدولة فى الاشياء العامة ليس حق ملكيـــة بل هو حق ولاية واشراف وصيانة لجميع الناس .
انظر د. عبد الرزاق احمد السنهورى . الوسيط فى شرح القانون المدنـــى جـ ٨ . بيروت : دار احياء التراث العربى . ١٩٧٣. ص ١٢٨-١٤٢ .
- د. عبد الحميد محمد القاضى . اقتصاديات المالية العامة والنظام المالى فى الاسلام . الاسكندرية . دار الجامعات المصرية . ١٩٨٠. ص ١١٥ .
- د. عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد . اقتصاديات المالية العامـــة المنصورة : مكتبة الجلاء ، ١٩٨٢، ١٩٨٣ . ص ٣٤١.

(٢) د. عادل حشيش . امول الفن المالى للاقتصاد العام . الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٧٧. ص ٢٤٠ .

الموارد الاقتصادية .

اما فى العصر الحديث وعلى وجه الخصوص ابتداء من القرن التاسع عشر وخلال القرن العشرين فقد اخذت تزداد الاهمية النسبية لايرادات الدومين مرة اخرى ،حيث اصبح للدومين الكثير من الانواع والاغراض ولم تعد ايرادات الدولة قاصرة على ما تغله اراضيها الزراعية ،بل اصبحت تمتلك العديد من المشاريع الاقتصادية والتجارية التى تدر عليها الكثير من الايرادات العامة بدلا من الاقتراض او ارهاق كاهل المواطنين بالضرائب وما يترتب عليها من آثار سيئة على النشاط الاقتصادى الذى يباشره هؤلاء الافراد . اما فى الثلاثينات من هذا القرن فقد اصبح تدخل الدولة فى الشئون الاقتصادية والاجتماعية فى ازدياد مستمر ،بل واصبحت تقوم بنفسها بانتاج بعض السلع او احتكار بعض الصناعات من اجل توجيه اقتصادها القومى الى الوجهة التى ترغب ان يسير فيها ،ومن امثلة هذه الحالة ما فعلته الحكومة الفرنسية والحكومة المصرية [1] ،حيث قامت الاولى منهما باحتكار انتاج التجائر ،وقامت الاخرى باحتكار استيراد الدخان .[2]

---

(١) المرجع نفسه . ص ٢٤٢.

(٢) يعتبر التدخين محرم فى الشريعة الاسلامية على النحو الذى صر ،وكذلك الاحتكار لقوله صلى الله عليه وسلم " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون "

– الامام احمد بن حنبل . المسند وبهامشه كنز العمال . طبعة ثانية ج٢ . بيروت : المكتب الاسلامى للطباعة ،١٩٨٢. ص ٢٣٦ .

الفرع الثانى

الاهداف السياسية والعسكرية

تعتبر الاهداف السياسية والعسكرية من اهم الاهداف التى تسعى الى تحقيقها المشروعات العامة وبالتالى القطاع العام ككل فى الاقتصاديات المختلفة وعلى وجه الخصوص فى الدول الاخذة فى النمو والتى كان للتدخل الحكومى المباشر فيها بانشاء العديد من المشروعات العامة او السيطرة عليها دورا بارزا فى الاستقلال الاقتصادى وبالتالى ضمان السيادة على اراضيها ومن ثم توجيه اقتصادها القومى الوجهة التى تريدها حكومات تلك الدول ،دون الرضوخ فى ذلك لنفوذ اجنبى من الداخل أوفى الخارج وهذا ما يمكن بيانه فى الآتى :

أولا : المشروعات العامة " القطاع العام" ودورها فى مواجهة النفوذ الاجنبى :

من المسلم به ان كثيرا من الدول النامية عانت الوانا شتى من النفوذ الاجنبى سواء اثناء فترة الاستعمار او بعده ومن ابرز صور هذا النفوذ الاقتصادى الاجنبى المشاهد فى الدول النامية هى الشركات الاجنبية العاملة فى مجال استغلال المواد الاولية كشركات البترول العالمية وغيرها مما هوكثير من الشركات الاجنبية القائمة بذاتها او فروع لشركات اخرى والتى تعمل فى مختلف اوجه النشاط الاقتصادى فى هذه البلدان النامية . (١)

ان معاناة الدول النامية من الاستعمار وما تركه من آثار سيئة على النشاط الاقتصادى والاجتماعى والثقافى جعل هذه الدول تلجأ مباشرة بعد حصولها على الاستقلال الى السيطرة التامة على جميع ما هو موجود فى حدودها الجغرافية من موارد ومؤسسات اقتصادية ليس بانتزاع تلك الشركات والمؤسسات من العمالة الاجنبية فحسب ولكن لمحاولة تقليل اعتماد اقتصاديات هذه البلدان على الاقتصاد العالمى وحينئذ قامت باشاء الكثير من المشروعات التى تستخدم

---

(١) د. محمد زكى الشافعى . التنمية الاقتصادية . جـ١ . القاهرة : دار النهضة العربية ،١٩٨٣م. ص ٣٥ – ٣٦ .

خامات محلية لمقابلة الطلب المحلى وتنويع صادراتها للدول الاجنبية وعدم اعتمادها على محصول او مادة خام واحدة وكل هذا من شأنه انهاء التبعية الاقتصادية للعالم الخارجى . (١)

كما يظهر الدور المهم الاخر للقطاع العام فى تحقيق استغلال البلدان النامية اذا ما اخذنا فى الاعتبار ممارسة هذا القطاع لاعمال الصيرفة والائتمان وعمليات التأمين ونحوها ،وحينئذ فان قيام حكومات هذه البلدان النامية بممارسة حقها فى السيطرة على مصارفها وشركاتها التأمينية المتنوعة من شأنه زيادة قدرة الدولة على تحرير مواردها المالية من النفوذ الاجنبى ومن ثم امكانية التزام هذه المؤسسات بسياسة الدولة الرامية الى دعم المشروعات الانتاجية وخلق النقود والائتمان لمواجهة احتياجات الاقتصاد القومى .(٢)

ثانيا : دور المشروعات العامة (القطاع العام)فى مواجهة نفوذ ومصالح فئات فى الداخل :

لقد ساهم القطاع العام فى الدول النامية بدور ايجابى فى تصفية الاثار السلبية التى تركها ورائه الاستعمار فى لاقتصاديات هذه البلدان وذلك ان الدول النامية على وجه العموم بعد انالت استقلالها استخدمت هذا القطاع فى حماية الحكم من التأثيرات السياسية المباشرة وغير المباشرة التى قد تلجأ اليها بعض الفئات الرأسمالية الاحتكارية التى ارتبطت مصالحها مع المصالح الاجنبية (٣). وليس هناك من منكر ما لهذه الفئات اوالطبقات الرأسمالية من نفوذ وسلطان فى الدول المتقدمة فقد بلغ نفوذهم لدرجة انهم يتمتعون بسلطات لا يمكن ان تتمتع بها الا السلطات السياسية فى الدولة وهذا ما هو ملاحظ فى الدول المتقدمة .(٤)

---

(١)،(٢) د. خالد على صالح الدليمى . القطاع العام وتمويل التنمية فى البلدان النامية ،رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، القاهرة ١٩٧٨،ص ١٠٦.

(٣) المرجع نفسه ص ١٠٩.

(٤) د. محمد زكى شافعى . مقدمة فى النقود والبنوك . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٧،ص ٢٤٤.

وبالاضافة الى ما سبق فقد كانت الاهداف السياسية بالاضافة الى اهداف اخرى عديدة اقتصادية ومالية تكمن وراء انشاء اساطيل بحرية وجوية في الدول النامية لنقل تجارتها من والى الاسواق الاجنبية بدلا من الاعتماد على خدمات النقل الخاضعة لسيطرة الدول الكبرى وما ينجم عن ذلك من مشاكل عديدة . وهذا ما حدث لمصر سنة ١٩٦٧م حيث كانت تعتمد على نقل بضائعها من والى الخارج على السفن الاجنبية فرفضت في ذلك الوقت اغلب شركات الملاحة الدولية نتيجة لضغوط اقتصادية وسياسية ان تنقل اليها بضائعها الى الموانىء المتفق عليها وافرغت حمولتها في موانىء اخرى .

ان هذا الامر يجعل من اقامة من مثل المشروعات الضرورية امر ضروريا وان كانت الدولة تتكبد الكثير من النفقات والاموال في المراحل الاولية لتشغيلها لان مثل هذه المشروعات تمكن البلد الذي تتوفر فيه في مثل الموقف السابق ان يوجه تجارته وموارده الاقتصادية الاخرى وفق ما تقتضيه مصلحته بعيدا عن التأثيرات السياسية والاقتصادية .(١)

واخيرا فان دور المشروعات العامة او القطاع العام ككل في تحقيق اهداف سياسية في اى دولة ما نامية او متقدمة على حد سواء يتجسد في ضرورة الهيمنة والسيطرة التامة من جانب هذه الدول على كل الصناعات اللازمة لسلامة امنها القومي كصناعة الاسلحة والذخائر وهذا ما تحقق في الولايات المتحدة الامريكية حيث انشئت الحكومة الامريكية مصانع صامل شولز الكيماوية لانتاج الذخيرة والتي اصبحت بعد ذلك الجزء الاول من هيئة وادي تنسي وقد كان هذا كله من اجل ضمان حماية امنها القومي كما عمدت الحكومة الكندية الى انشاء شركة بوليمر لانتاج المطاط الصناعي لسد احتياجات الجانب العسكري .(٢)

---

(١) د. خالد الدليمي . القطاع العام وتمويل التنمية . ص ١١٩، ١١٠. مرجع سابق .

(٢) د. برايس . التنمية الصناعية . ص ٦٥. مرجع سابق .
- د. رفعت المحجوب . الاقتصاد السياسي . ج١ . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٧، ص ٥٦٥ .

الفرع الثالث

الاهداف الاقتصادية والاجتماعية

تسعى بعض الدول قديما وحديثا الى انشاء العديد من المشروعات العامة او تأميم مشروعات خاصة لتحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية حيوية يمكن بيانها فى الاتى :-

١- التأكد من سيطرتها التامة على اقتصادها القومى من خلال سيطرة الدولة على جميع اوجه النشاط الاقتصادى فيها كوسائل النقل والمواصلات والطرق والبنوك التى تمول النشاط الاقتصادى بل والصناعات الهامة والاساسية كالمناجم وصناعة الحديد والصلب ،حيث تعتمد على هذه الاشياء السابق ذكرها العديد من الانشطة ويتوقف على السياسة التى تتبعها الدولة فيها رفاهية المجتمع واستقراره . وهذا ما انتهجته حكومتى كل من فرنسا وانجلترا حيث تدخلت كل منهما بطريقة أو باخرى استطاعت بموجبها تمتلك الدولة فيهما او تسيطر على الصناعات الهامة وطرق النقل والمواصلات والاسواق التى فيها تتصرف منتجاتها .(١)

٢- من اهداف المشروع العام فى البلدان الرأسمالية المتقدمة استيعاب الايدى العاملة العاطلة حيث تقوم حكومات تلك الدول فى فترات الكساد الاقتصادى ببعض المشروعات العامة التى من شأنها زيادة حجم العمالة واستيعاب الايدى العاملة العاطلة .

٣- هناك بعض المشروعات العامة الخاصة بالخدمات الاجتماعية الاساسية كالتعليم والصحة ووسائل النقل والمواصلات ونحوها ،بالاضافة الى ان هناك بعض السلع الضرورية التى تقوم الدولة باشتاجها او السيطرة عليها فى

---

(١) د. عبد الكريم بركات .دراسة فى الاقتصاد المالى .ص ٢٥٦.مرجع سابق .

(٢) د. احمد رشاد موسى . اقتصاديات المشروع الصناعى ج ١ . ص ١٨٦. مرجع سابق .

نطاق مشروعاتها العامة وذلك لعجز المشروع الخاص عن القيام بها لعدم توفر رأس المال الخاص المحلى للقيام بمثل هذه المشاريع او انتاج هذه السلع لحاجتها الى روءوس اموال ضخمة او لان القيام بها ينجم عنه صعوبات ومخاطر او لانها غير مربحة فى المدى القصير ،وفى اغلب الاحيان نجد كثيرا من الدول تخاف من ترك تقديم بعض السلع والخدمات الاساسية للمجتمع للنشاط الفردى من المغالاة فى اسعارها وما ينجم عن ذلك من اضرار وخيمة على رفاهية المجتمع واستقراره مما يحدو بتلك الدول الى انشاء هذه المشاريع التى تقوم بتقديم خدماتها الى الجمهور مجانا او باثمان معتدلة قد تقل عن نفقات انتاجها .(١)

٤- تسهم المشروعات العامة وبالتالى القطاع العام ككل فى الدول النامية فى تحقيق اهداف خطة التنمية الاقتصادية والقومية ذلك ان هذا القطاع هو الاداة الفعالة التى تستطيع عن طريقه تنفيذ الخطط التنموية بشكل ملزم لانها هى المسيطرة عليه او المراقبة له بل ان هذا القطاع له دور ريادى فى هذه الدول حيث تحمل مسئولية الصناعات الثقيلة والصناعات التى لا يقدم عليها الافراد فى ظل القطاع الخاص اما لقلة ارباحها ولان درجة المخاطر فيها مرتفعة .

وهذا ما تحقق فى الدول النامية حيث قامت حكومات تلك الدول بانشاء صناعات ثقيلة كصناعة الحديد والصلب والسيارات والقطارات بالاضافة الى بعض الصناعات الخفيفة كصناعة حفظ الاغذية والزيوت النباتية ونحوها من الصناعات الاستهلاكية مما نجم عن ذلك تنوع مصادر الدخل القومى وعدم اعتماده على مصدر واحد واولى كما سبق القول .

---

(١) د. احمد رشاد موسى . اقتصاديات المشروع الصناعى . ج ١ . ص ١٨٦ . مرجع سابق .

كما يظهر الدور الريادى للقطاع العام فى الدول النامية فى قدرة هذا القطاع على استثمار الموارد والطاقات البشرية الهائلة المعطلة فى شتى فروع الانشطة الاقتصادية المختلفة فهو القادر الوحيد على اقامة المشروعات المختلفة فى مختلف المناطق النائية بل وتوفير ما تحتاجه هذه المشروعات من مواد اولية ومستلزمات انتاجية مما ينجم عن هذا كله تحريك كل العناصر التى تستطيع ان تسهم فى زيادة الدخل القومى فى هذه الدول وتنوع مصادره ولا شك ان مثل هذا الدور يعتبر البداية الحقيقية لعملية التنمية وهو ما تحتاجه الدول النامية .

واخيرا فان القطاع العام يسهم فى تحقيق اهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول النامية وذلك بتوفير الكفاءات الفنية المدربة والقيادات الادارية الناجحة التى تستطيع دفع عجلة التنمية الاقتصادية الى الامام وهذا ما نشاهده فى مشروعات القطاع العام التى تقوم بزيادة مهارة وكفاءة العاملين فيها وذلك بتدريبهم فى مختلف مراكز التدريب الداخلية والخارجية وليس هناك من منكر ما يتحمله هذا القطاع من كلفة وبالتالى المجتمع ككل فى سبيل تحقيق هذا الهدف ولكن مثل هذه الكلفة امر ضرورى فى مراحل التنمية الاولى ولابد ان يتحملها المجتمع لكى يضمن السيطرة التامة على موارده .(١)

---

(١) د. خالد على الدليمى . القطاع العام وتمويل التنمية فى البلدان النامية ص ١١٢، ١١٩ . مرجع سابق .

الفرع الرابع

الاهداف التقنيـــــــة

من اهداف المشروع العام الهامة فى البلدان النامية محاولة التقليل من ارتباطها الوثيق بالعالم الصناعى المتقدم ،عن طريق قيام حكومة تلك البلـــدان بانشاء العديد من المشاريع الصناعية التى من شأنها دفع عجلة التقدم التقنى بها عن طريق الآتى :-

١- محاولة الملائمة بين التكنولوجيا المتقدمة المستوردة والظروف المحليـــة لهذه البلدان النامية .

٢- رفع مستوى التكنولوجيا المحلية والمستوردة ومحاولة تطويرها .

٣- خلق تكنولوجيا متطورة تناسب تقدمها الوطنى .

لقد اهتم المخططون فى البلدان النامية على اختيار المشاريع الصناعيـــة التى تحقق ما تصبوا اليه تلك الدول من اهداف متعددة ،ومتنوعة وفقا لاولويات يضعها المخططون وفقا لطبيعة المرحلة التى تمر بها عملية التنمية الاقتصادية والصناعية فى تلك الدول اى اننا نجد ان اهداف المشروع الصناعى تتغير وفق الظروف التى تقتضيها عملية التصنيع والتنمية فى مراحلها المختلفة الا انها محكومة فى النهاية كاطار عام بالاهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية [١]، التى سبق الحديث عنها .

---

(١) د. حميد جاسم حميد ،وآخرون . الاقتصاد الصناعى . ص١٦. مرجع سابق .

الفرع الخامس

الاهداف الايدولوجيـــــــة

تعتبر الاهداف الايدلوجية من احد اهداف قيام المشروعات العامة فى كافة الدول المتقدم منها والنامى على حد سواء الا انه يمكن القول بان تطبيقات المشروعات العامة فى الدول تختلف من دولة الى اخرى حسب طبيعة وفلسفة النظام الاقتصادى السائد فالدول الرأسمالية التى تطبق النظام الاقتصادى الحر ، الذى ينادى اتباعه بالحرية المطلقة للافراد وعدم تدخل الدولة الا لتحقيق الامن والعدالة والدفاع نجد ان المشروعات العامة فيها ضئيلة الا انه مع مرور الزمن ظهر لهذه الدول الكثير من العيوب والمساوىء الناجمة عن هذه الحرية مما نجم عن ذلك مناداة الكثير من الاقتصاديين بضرورة وضع حدود لهذه الحرية ومن ثم ضرورة تدخل الدولة بشكل واسع فى فروع الانشطة الاقتصادية المختلفة لا للمعالجة فحسب ولكن لتحقيق بعض الاهداف الاقتصادية والاجتماعية . ولم يقف الامر عند هذا الحد بل ازداد دور الدولة اتساعا بانتشار المبادىء الاشتراكية فى الكثير من الدول التى تطبق النظام الرأسمالى خصوصا بعد الثورة الشيوعية عام ١٩١٧م.[1] ، الامر الذى حدا بهذه الدول الى تأميم الكثير من المشروعات القائمة فيها نتيجة لاعتناقها لتلك المبادىء .

اما الدول التى تنتهج النظام الاشتراكى فان فلسفتها تقوم على منع الافراد من تملك كل وسائل الانتاج ، ترى خضوعها للملكية الجماعية غاية ما فى الامر ان تطبيقات هذه الملكية تختلف من دولة اشتراكية الى اخرى فبينما نرى الاتحاد السوفيتى لا يعترف بالملكية الخاصة ويعتبر التأميم هو الوسيلة الفعالة لتغيير الهيكل السياسى والاجتماعى للدولة ، بل هو الاداة الناجحة فى تحقيق التوزيع العادل للنشاط الانتاجى ، نجد دولا اشتراكية اخرى تتكون فيها الملكية الجماعية من قطاعين احدهما عام والاخر تعاونى

---

(١) د. خالد الدليمى ، القطاع العام وتمويل التنمية فى البلدان النامية ص ٣٧، ٣٩، مرجع سابق .

- د. احمد رشاد موسى ، دروس فى اقتصاديات المشروع الصناعى ، ج ١ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٠، ص ٣٣ .

وتتدخل الدولة بفرض العديد من القوانين التى تحمى الملكية الفردية الخاصة التى تنصب على الدخول الناتجة عن العمل وعلى منزل للسكن .

اما فى الديمقراطيات الشعبية فنجد ان الملكية العامة فيها تتكون من ثلاث قطاعات هى قطاعا عاما ،وقطاعا تعاونيا ،وآخر خاصا ،حيث يسمح لصغار الفلاحين والمنتجين بملكية الاراضى التى يعملون بها والحرف التى يقومون باستغلالها .

اما الدول النامية فانكثرة ما تعانيه من مشاكل وعقبات اقتصادية واجتماعية جعل كل دولة من هذه الدول تتدخل فى شئونها الاقتصادية حسب ظروفها والايدلوجية التى تعتنقها حيث اتجهت بعض الدول الى تطبيق النظام الاشتراكى فكان المشروع العام هو المسيطر وهو الاداة التى تستخدمه الدولة لتمويل استثماراتها العامة وذلك عن طريق فائضه المحقق وبعض هذه الدول اتبعت النظام الرأسمالى فقامت الدولة فيها ببعض المشروعات الهامة والاساسية وعندما نجحت نقلت ملكيتها للقطاع الخاص بل بعض هذه الدول انتهجت نظاما مختلطا بحيث يتعايش القطاع العام والخاص كل منهما الى جوار الاخر ،وانتدخلت الدولة فذلك مقصور على الصناعات الاساسية او الصناعات التى يهجرها الافراد لقلة ارباحها او كثرة مخاطرها اوصناعات تتطلب كفاءة انتاجية مرتفعة حتى لا تضيع او تتبدد الموارد . (١)

اما فى الاسلام فانه ينبغى ان نلاحظ بانه اذا قلنا بتطبيق وقيام بعض المشروعات العامة فى بعض المجالات الاقتصادية فانه لا يعنى تطبيقنا لهذه المشروعات انتهاج احد الانظمة الوضعية فى هذا المجال وهى النظام الرأسمالى او النظام الشيوعى ولكن يكون تطبيقنا لها فى الاسلام ناجم عن فلسفة عقائدية تستلزم قيام هذه المشروعات .

---

(١) د. عبد الكريم بركات ـ دراسة فى الاقتصاد المالى . ص ٢٥٨، ٢٦٣، مرجع سابق .

ـ د. اسماعيل صبرى عبد الله . تنظيم القطاع العام . ص ٢٩، ٣٥. مرجع سابق .

المبحث الثالث

الحجم الاقتصـــــــادى للمشروع العـــام

يتوقف الحجم الاقتصادى للمشروع على مستوى كفاءته الانتاجية التـــــى عن طريق ارتفاع مستوى هذه الكفاءة يتمكن المشروع من انتاج الكمية التـــى تتساوى عندها التكلفة الحدية مع ثمن السوق وعند هذه الكمية يحقق المشروع اكبر قدر من الارباح ،ولما كانت المشاريع العملاقة تتميز بارتفاع مستـــوى كفاءتها الانتاجية عنها فى المشاريع الصغيرة نظرا لتوفر العديد من المزايا والوفورات التى تجعلها تنتج عند الحجم الامثل للانتاج . لذلك يقتضى الامـــر قبل ان نعرج على الحجم الاقتصادى لانتاج المشروع العام ان نستعرض بايجـــاز ما تتميز به المشروعات الكبيرة ،مما يجعل موضوعات هذا المبحث تشمـــــل الفرعين التاليين :

- الفرع الاول : مزايا المشروعات الكبيرة .

أولا: الوفورات الفنية او التكنولوجية .

ثانيا: الوفورات الادارية .

ثالثا: الوفورات المالية والتجارية .

- الفرع الثانى : الثمن العام لمنتجات المشروعات العامة وكيفية تحديده .

أولا: متوسط تكاليف الانتاج خير معيار لتحديد اثمان المشروعات العامة .

ثانيا: التكلفة الحدية وتحديد اثمان المشروعات العامة .

...

الفرع الاول

مزايا المشروعات الكبيرة

تتميز المشروعات الكبيرة بمزايا افضل من المشروعات الصغيرة ،وهذه المزايا هى ما يعرف فى النظرية الاقتصادية بالوفورات الداخلية والتى يمكن بيانها فيما يأتى :-

أولا : الوفورات الفنية :

يتميز المشروع الكبير عن غيره من المشروعات الصغيرة بالاستفادة من كل الحقائق العلمية التى من شأنها تحقيق وفورات هامة له فى انتاجه وانقاص نفقه ما ينتجه من سلع وخدمات الى ادنى حد ممكن ذلك ان اثمان المعدات الرأسمالية ذات الطاقة الانتاجية الضخمة تتناقص فى الغالب كلما زادت طاقتها الانتاجية فعلى سبيل المثال نجد انه اذا كانت آلة انتاجية طاقتها "س" ونفقة الحصول عليها " ص " فان نفقه الحصول على آلة طاقتها " $\frac{1}{4}$ س " عادة ما تزيد عن " $\frac{1}{2}$ ص " .(١)

كما ان ثمن الوحدة المنتجة التى تنتجها آلات ذات طاقة انتاجية مرتفعة ينخفض فى حالة استخدام آلات كبيرة عنها فى آلات صغيرة بالاضافة الى ما تتعرض له الآلات الصغيرة من عطل مما يؤدى الى ارتفاع معدل الاستهلاك فى الآلات الصغيرة عنه فى الآلات الكبيرة بسبب انخفاض مستوى الجودة فى الآلات الصغيرة فى اغلب الاحيان .

كما يستطيع المشروع الكبير تحقيق وفورات هامة فيما يباشره من عمليات او انشاءات يحتاج اليها ،فعلى سبيل المثال نفقات الاتصال التليفونى

---

(١) د. احمد رشاد موسى . اقتصاديات المشروع العام. ج ١ . ص ٢٧٠ . مرجع سابق .

لا تزيد سواء الصفقة المباعة او المشتراه قليلة او كثيرة .(١)

ثانيا : الوفورات الادارية :

تستطيع المشروعات الكبيرة نظرا لما يتوفر لديها من موارد مالية ضخمة ان تستعين بالخبرات والكفاءات الادارية العالية التى تنتهج احدث اساليب العمل الادارى كما ان ضخامة اعمال المشروع الكبير الادارية سواء كانت فنية او مالية اوتسويقية تحتم على المنظم والمنظمين له الاستعانة بافضل المتخصصين والخبراء فى كل مجال من المجالات السابقة وهذا ما لا يتحقق لدى المشروع الصغير الذى غالبا ما يستعين بخبرة واحدةذات كفاءة متوسطة تقوم بمواجهة كل ما يقابل المشروع من مشكلات مالية او تسويقية كما ان المشروعات الكبيرة بامكانها القيام بالعديد من الابحاث التى تهم المشروع كطرق الانتاج واساليبه ومن ثم تختار الافضل منها .

ان ارتفاع مستوى الكفاءة الانتاجية للمشروعات الصناعية فى الدول المتقدمة يرجع الى بلوغها شوطا كبيرا فى مجال البحث الصناعى ومن ثم اختراع اساليب وطرق جديدة للانتاج من شأنها زيادةكفاءة هذه المشروعات الانتاجية ،وليس هذا فحسب بل ان تفوق طرق الادارة واستخدام اقصى ما وصلت اليه المعرفة الانسانية فى هذا الشأن نجم عنه ارتفاع مستوى الكفاءة الانتاجية للمشروعات الامريكية مقارنا بدول غرب اوروبا .(٢)

ثالثا : الوفورات المالية والتجارية :

تتمتع المشروعات الكبيرة فى الاقتصاديات الوضعية بثقة كبيرة امام العملاء مما يمكنها من الحصول على ما تريد من قروض وتسهيلات ائتمانية ،كما ان سعر الفائدة ونفقات الاقراض الاخرى تنخفض كلما زاد مقدار القرض او زادت الثقة بالعميل .

(١)،(٢) المرجع نفسه . ص ٢٧٢ .

اما فى الاقتصاد الاسلامى فان تمويل المشروعات عن طريق التسهيلات الائتمانية نظير سعر فائدة محدد يعتبر من قبيل الربا المحرم فى الشريعة الاسلامية بنص قوله تعالى : " الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون " .(١)

كما ان المشروع الكبير فى الاقتصاديات الوضعية يحقق وفورات هامة عند بيعه لمنتجاته ،ذلك ان ثمن الوحدة من الناتج ينخفض عادة مع زيادة كمية المبيعات ،فليس هناك فارق كبير فى نفقات الاعلان لمشروعين احدهما ينتج ألف جرار شهريا وآخر ينتج خمسة آلاف جرار شهريا كما يحصل المشروع الكبير على معاملة افضل عند بيع او شراء ما يلزمه من مواد اولية لضخامة الكميات التى يشتريها ،ولا يقتصر الامر على ذلك بل نجد ان المشروع الكبير باستطاعته الاستعانة بخبراء متخصصين فى التسويق وفى المواد الاولية مما يمكن المشروع من الحصول على افضل المواد واجودها باقل تكلفة ممكنة وهذه المزايا التى سبق بيانها لا تتحقق فى المشروعات الصغيرة .

غير انه ينبغى ملاحظة ان المشروع يأخذ حجمه فى الزيادة الى ان يصل بعد حد معين الى مرحلة الحجم الامثل للمشروع ثم بعد هذه تبدأ مساوىء الحجم الكبير فى الظهور لتحول دون استمرار المشروع فى النمو وهذه المساوىء تعود الى تعقد ادارة المشروع مع استمرار نموها مما يؤدى الى عجز القائمين على ادارته عن تناول جميع ما يتعرض له من مشاكل بأنفسهم لضيق وقتهم ومن ثم انابة غيرهم ليقوموا بعملهم بدلا منهم فى تصريف امور المشروع فتظهر البيروقراطية فى عمليات الادارة .

---

(١) البقرة . آية ٢٧٤ .

بالاضافة الى ان اتساع اسواق المشروع من شأنها زيادة حدة المنافسة التى يلاقيها من غيره من المشروعات مما يجعله يتحمل الكثير من النفقات لجذب المشترين الى سلعته كما ان بعد المسافة تؤدى الى تحمل المشروع نفقات كبيرة تدفع للحصول على ما يريده المشروع من مواد خام وما يريد نقله وبيعه فى الاسواق من منتجاته التى ينتجها مما يحد من نمو المشروع وتقلل من الوافر الذى يحققه المشروع الكبير .(١)

هذا ويمكن تقسيم المشروعات الى اقسام عديدة وفقا لوجهات نظر مختلفة الا ان هذه المشروعات من حيث حجمها تقسم الى مشروعات كبيرة الحجم واخرى صغيرة الحجم .(٢)

والمشروع العام ليس له حجما معينا وان كان يتحدد حجمه مع الهدف الذى انشئ من اجله بصرف النظر عن تكلفة الانتاج وثمن السوق .

---

(١) المرجع نفسه . ص ٢٧٥.

(٢) د. احمد رشاد موسى ،دروس فى اقتصاديات المشروع الصناعى . ج ١ . ص ١٢. مرجع سابق .

الفرع الثانى

اثمان منتجات المشروعات العامة وكيفية تحديدهـــا

تمهيـــــد :

تعتبر الحكومة هى السند الذى يستند عليه المشروع العام لانها المالكة له او المسيطرة عليه ،كما ان هذا النوع من المشروعات يتمتع بسلطة احتكارية فى تحديد اثمان ما ينتجه من سلع وخدمات الا ان هذا القدر من الاحتكار الذى يتمتع به يختلف فى طبيعته عن احتكار المشروع الخاص لاختلاف الغرض الـــذى يسعى كل منهما لتحقيقه فليس غرض المشروع العام هو تحقيق الربح فحسب كمـــا هو حال المشروع الخاص ،بل قد يكون غرضه هو تحقيق الصالح العام مما يجعلـــه يقوم بانتاج بعض السلع والخدمات ويبيعها للجمهور بأثمان مناسبة . ونتساءل كيف يمكن تحديد كمية الانتاج والثمن المناسب لمنتجات المشروع العـــام؟ ونوضح هذا فيما يلى :

أولا : متوسط تكاليف الانتاج واثمان منتجات المشروع العام

ثانيا: التكلفة الحدية واثمان منتجات المشروع العـــام

أولا :متوسط تكاليف الانتاج واثمان منتجات المشروع العام :

يرى بعض الاقتصاديين ان متوسط تكاليف الانتاج خير مرشد لتحديد اثمـــان ما تنتجه المشروعات العامة ،وذلك بان يعمل المشروع على تغطية ما تكبـــده من تكاليف من اثمان المنتجات التى يبيعها دون تحقيق ربح او خسارة اى ان على(١) المشروع ان يقوم بحساب كل التكاليف الثابتة والمتغيرة ويقسمها على عـــدد الوحدات المنتجة ثم يحدد الثمن على اساس تكلفة الوحدة مضافا اليها نسبـــة بسيطة جدا كاحتياطى لمواجهة ما يتعرض له المشروع من طوارئ ،ويطلق علـــى هذا النوع من الاثمان الثمن العام .(٢)

---

(١) فى المشروع الخاص يعتبر الربح احد عناصر المشكلة .

(٢) يراد بالثمن العام : ما تفرضه الدولة من اثمان لبيع منتجاتها من السلع والخدمات ،وهذا الثمن العام اما ان يكون ادنى من تكاليف الانتاج او يحدد باعلى من التكاليف بل هناك ثمنا امثلا قد يحدد عندما لا تريد السلطـــات العامة اعانة الانتاج او الحصول على دخل كبير من قيامها بانتاج السلـــع والخدمات .

– انظر د. محمد زكى المسير : اقتصاديات المشروع المناعى . ص ١٧٢. مرجـــع سابـــــــق .

ثانيا : التكلفة الحدية واثمان منتجات المشروع العام :

ينادى البعض الاخر من الاقتصاديين بانه اذا كان هدف المشروع العام هو تحقيق المصلحة العامة وبالتالى فان تحديد اثمان منتجات المشروع العام على اساس متوسط التكاليف قد لا يحقق هذا الغرض ،ويرون تحديده على اساس التكلفة الحدية اى تكلفة الوحدة الاضافية من المنتجات لان تحديد الاثمان على اساس النفقة الحدية يحقق هذا الغرض اكثر مما لو اكتفى المشروع بمجرد تغطية نفقاته وتجنب حدوث عجز او ربح كبير من عملياته وهم يعرضون رأيهم فى هذا الشأن على حالتين : (١)

الحالة الاولى : حالة اتجاه تكلفة الوحدة نحو النقص " تزايد الغلة " :

وفى هذه الحالة يحدد الثمن لمنتجات المشروع العام على اساس التكلفة الحدية بدلا من التكلفة المتوسطة ،مما يعنى شراء الجمهور لما ينتجه المشروع العام من سلع وخدمات بثمن اقل ،وبالتالى يزداد ما ينتجه المشروع من سلع او خدمات ويتحمل المشروع خسارة تتمثل فى الفرق بين متوسط التكاليف وثمن البيع " التكلفة الحدية " ،فهذه الخسارة المحتملة من وراء المشروع هى السبيل لزيادة الانتاج ،خصوصا اذا كانت هذه الزيادة مرغوبا فيها لان ما ينتجه المشروع له فوائد من ناحية التنمية الاقتصادية وكان الانتاج يخضع لظاهرة الغلة المتزايدة ،مما يجعل لدى هذه السلطان العامة املا فى ان استمرار الزيادة فى الانتاج سوف تؤدى الى تناقص التكاليف الى الحد الذى عنده يتعادل متوسط التكاليف مع التكلفة الحدية وفى هذه الحالة يغطى العجز فى ايرادات المشروع عن تغطية نفقاته من الايرادات العامة للدولة فتتحمل الميزانية العامة قدرا لمقابلة خسائر المشروعات العامة لايزال انتاجها خاضعا لظاهرة الغلة المتزايدة " تناقص التكاليف " بسبب عدم كفاية الطلب للوصول بالانتاج فيها الى الطاقة الانتاجية المناسبة ويمكن تبرير تحمل الدولة لخسائر بعض المشروعات العامة على اساس انه لابد وان تربح الدولة

(١) المرجع نفسه ، ص ١٧٣.

من مشروعات عامة اخرى ولذلك غالبا ما تعمل الحكومات على انشاء صناديق موازنة تتجمع فيها الارباح التى تحققها بعض مشروعاتها العامة لتحسم منها الخسائر التى يحققها البعض الاخر ومن المؤكد عدم قبول السلطات العامة خسائر بعض مشروعاتها العامة بكل بساطة ولكن الغالب ما تقوم الحكومات بدراسة ما يحيط بهذه المشروعات من ظروف ومساعدتها على التخلص من العوامل التى يترتب عليها ظهور مثل هذه الخسارة . (١)

الحالة الثانية : حالة اتجاه تكلفة الوحدة نحو الزيادة " تناقص الغلة " :

وفى هذه الحالة يتحدد الثمن على اساس التكلفة الحدية بدلا من التكلفة المتوسطة (٢) التى تكون ادنى من التكلفة الحدية وهذا يعنى ان الانتاج سوف يتحدد بكمية اقل من الكمية التى تنتج لو عرضت السلعة على اساس التكلفة المتوسطة .

ولذلك فان الثمن الذى تحدده السلطات العامة للسلعة هو الذى يرشدنا فى تحديد كمية المنتجات اذ يترتب على سياسة تحديد الثمن الذى تتبعه الدولة بان يتحدد الطلب عند مستوى معين ،وهو المستوى الذى يتفق مع قانون العرض والطلب لذلك فان حجم الانتاج فى المشروع العام يجب ان يتفق مع مستوى الطلب عند السعر الذى تحدده الدولة ولذلك حتى لا تبقى سلعة منتجة غير مباعة اذا ما كان الانتاج اكثر من الطلب او يتعرض لنقص فى المعروض فى حالة انتاج كميات اقل مما هو مطلوب فتظهر السوداء

(١) المرجع نفسه . ص ١٧٣.
(٢) يؤخذ فى الاعتبار التغير فى مستوى الطالب .

ويضطرب سوق هذه السلعة .(١)

(١) د. محمد المسير . اقتصاديات المشروع الصناعى . ص ١٧٥. مرجع سابق .

نتائج الباب

بحثنا فى هذا الباب الموضوعات الرئيسية التالية :

١- تعريف المشروع العام فى الاقتصاد واشكاله واسباب قيامه .

٢- معايير المشروع العام فى الاقتصاد وكيفية تحديده لاثمان منتجاته .

واهم النتائج التى استنتجها من بحث هذه الموضوعات :

أولا : فيما يتعلق بتعريف وانواع واسباب قيام المشروع العام فى الاقتصاد نجد الآتى :-

١- المشروع العام فى الاقتصاد هو مشروع يخضع فى ملكيته للدولة او احدى هيئاتها العامة سواء انفردت وحدها بتقديم رأسماله او شاركها الغير فيه وهدفه المصلحة العامة لجميع المواطنين بغض النظر عن الربح وهذا على خلاف المشروعات الخاصة التى لا تهدف الا الربح .

٢- يتفق المرفق العام مع المشروع العام فى الاقتصاد من ناحية الملكية والهدف من انشاء كل منهما وذلك انكلا منهما ملك للدولة او احدى هيئاتها العامة وفقا لرأى بعض القانونيين ،بالاضافة الى قصد النفع العام من وراء قيام كل منهما ،بينما اوجه الخلاف بينهما يظهر فى ان المشروع العام ذو شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة ، اما المرفق العام بالكلمة النهائية فيه للسلطة العامة التى لها حق انشائه وتنظيمه بل والغائه .

٣- تأخذ المشروعات العامة فى الاقتصاد صورا ثلاثة هى :-

أ - مشروعات عامة مباشرة .

ب - مشروعات عامة مستقلة .

ج - مشروعات مختلطة .

والعنصر الحاسم للتفرقة بين هذه الانواع الثلاثة من المشروعات هو عنصرى الملكية والادارة .

٤- يتضح من مبادىء واسس النظام الرأسمالى ان المشروع العام فى ظل هذا النظام استثناء وليس اصلا لان الاصل هو الملكية الخاصة واما الملكية العامة فان قيامها نتيجة لظروف اقتصادية طارئة قد تمليها الظروف فى بعض الاحيان كشيوع الاحتكارات وانحراف المنتجين فى ظل المذهب الفردى عن انتاج السلع الضرورية .

٥ - تتنوع اسباب قيام المشروعات العامة فى الاقتصاد منها ما هو مالى ومنها ما هو اقتصادى ،بل هناك اسبابا اخرى جاءت نتيجة التطور التاريخى للفكر الاقتصادى .

٦- تتنوع الاسباب التى من اجلها قام المشروع العام فى الاقتصاديات المختلفة حسب طبيعة وفلسفة النظام الاقتصادى السائد ، الا ان هناك اسبابا جوهرية مشتركة لقيام هذا النوع من المشروعات فى جميع الاقتصاديات تتلخص فى اعتبارات الامن القومى ،والتحقق من السيادة الكاملة للدولة وتوفير السلع الضرورية لجميع المواطنين بعيدا عن جشع واستغلال اصحاب المشروعات الخاصة ،بينما هناك اسبابا جوهرية اخرى تنفرد بها الدول النامية اقتضتها طبيعة وظروف هذه الدول الاقتصادية كالكثافة السكانية والندرة النسبية لرأس المال بتلك الدول ،مما جعل حكومات هذه الدول تنشىء العديد من المشروعات العامة لاستيعاب البطالة او توفير موارد كبيرة للدولة لتغطية نفقاتها .

- اما بخصوص المعايير والحجم الاقتصادى للمشروع العام فى الاقتصاد :

١- المشروع العام فى الاقتصاد تحكمه الكثير من المعايير الفنية التى تنهض فى مجموعها ويعتبر كل معيار منها موءشرا مع غيره من الموءشرات التى تستهدى بضوئها الحكومة فى تجنب انشاء المشروعات الفاشلة واقامة المشروعات ذات القيمة الاجتماعية وان كان اقامتها غير مجد من الناحية الاقتصادية .

٢- المشروع العام فى الاقتصاد يحقق الاهداف التالية :

أ - اهدافا مالية وذلك بتوفير موارد للدولة من ايرادات ممتلكاتها لتغطية نفقاتها .

ب - اهدافا عسكرية تتمثل فى سيطرة الدولة على كل ما هو ضرورى لسلامة امنها القومى .

ج - اهدافا اقتصادية واجتماعية وذلك بالسيطرة على جميع المشروعات التى تقدم خدمات اساسية للمجتمع كالتعليم والصحة ونحوهما ،وقيام الدولة فى فترات الكساد الاقتصادى ببعض المشروعات الاستثمارية بقصد استيعاب البطالة او التخفيف من حدتها .

د - قد يكون من بين اهداف المشروع العام فى الدول النامية اهدافا تقنية ،تمثلت فى لجوء حكومات هذه الدول الى انشاء العديد من المشروعات التى من شأنها دفع عجلة التقدم التقنى ،والتقليل من الهوة السحيقة التى بينها وبين الدول المتقدمة فى هذا المجال .

٣- تحقق المشروعات الكبيرة العديد من الوفورات التى قد لا تحقق فى المشروعات الصغيرة سواء من الناحية الفنية او الادارية او المالية او التجارية .

٤- المشروع العام فى الاقتصاد هدفه تحقيق المصلحة العامة وليس الربح لذلك فان تحديده لاثمان منتجاته تتم فى ضوء هذا الهدف سواء تم تحديد اثمان منتجاته على اساس متوسط التكاليف او التكلفة الحدية .

الباب الثانى

اشكال المشروع العام فى الاســـــلام

الفصل الاول :

المشروع العام فى الاستغلال الرعوى والزراعى .

الفصل الثانى :

المشروع العام فى قطاع المرافق والخدمات .

الفصل الثالث :

المشروع العام فىالاستغلال الصناعى .

تمهيـــــــــــــــد :

بحثنا فى الباب الاول المشروع العام فى الاقتصاد وموقف الاقتصاديات الوضعية من هذا المشروع والدور الذى يساهم به فى الاقتصاد القومى .

ونجىء الآن لبحث هذا الموضوع فى الاقتصاد الاسلامى والذى نقترح لدراسته هو بحثه فى جزئين فى الجزء الاول نبحث الاشكال التى يمكن ان يكون عليها المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى اما الجزء الثانى فنقترح ان يخصص لبحث وظائف وبيان طبيعة المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى .

والجزء الاول الذى هو موضوع هذا الباب الثانى والخاص باشكال المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى نقترح بحثه فى الفصول التالية :-

- الفصل الاول : المشروع العام فى الاستغلال الرعوى والزراعى .
- الفصل الثانى : المشروع العام فى قطاع المرافق والخدمات .
- الفصل الثالث : المشروع العام فى الاستغلال الصناعى .

ومع بحثنا لاشكال المشروع العام فى هذه الانشطة فسوف نبحث الوظائف التى تؤدى فى كل نشاط ،كل على حده ،ويكون هذا تمهيدا لبحث وظائف المشروع العام ككل فى الباب الثالث .

الفصل الثالث

المشروع العام فى الاستغلال الرعوى

المبحث الاول : الحمى .

المبحث الثانى : الكلأ" المراعى" .

تمهيـــــــــد :

نبحث فى هذا الفصل بعض صور المشروع العام فى مجال الاستغلال الرعـــــوى والزراعـــــــــــى .

والمشروع العام فى هذا النوع من النشاط الاقتصادى ظهر فى صورتيـــــــن هما الحمى والكلأ "المراعى " .

وتختص لكل منها مبحثا على النحو التالى :-

- المبحث الاول : الحمـــــــــــى .

- المبحث الثانى : الكلأ" المراعى " .

المبحث الاول

الحمـــــى

سنحاول فى هذا المبحث ان نستعرض الحمى كصورة من صور المشروع العام فى الفكر الاقتصادى الاسلامى سواء من حيث التعريف او النشأة التاريخية له ،ثم نستعرض بالبحث بعض الحالات التطبيقية للحمى فى الصدر الاول من الاسلام والتكييف الاقتصادى له ومنثم فان هذا المبحث سيحتوى على الفروع الثلاثة التالية :-

- الفرع الاول : تعريف الحمى ونشأته التاريخية .
  - أولا : التعريف اللغوى والشرعى للحمى .
  - ثانيا : النشأة التاريخية .
- الفرع الثانى : حالات الحمى وحكمه وتكييفه .
  - أولا : حالات الحمى فى صدر الاسلام .
  - ثانيا : حالات الحمى فى الاسلام .
  - ثالثا : تكييف الحمى .
- الفرع الثالث : وظائف الحمى .
  - أولا : وظائف اقتصادية .
  - ثانيا : وظائف دفاعية .

الفرع الاول

تعريف الحمـــــــــى ونشأته التاريخـــــة

أولا : تعريف الحمى :

عرف الحمى من ناحيتين ،من الناحية اللغوية ومن الناحية الشرعيـــــة فأما تعريفه من الناحية اللغوية فقد قيل :

حمى الشيء فلانا ـ حميا ،وحماية : منعه ودفع عنه .(١)

وقال الاصمعي : حمى فلان الارض يحميها حمى لا يقرب ، اما الحمى فانه موضع فيه كلأيحمى الناس ان يرعى .(٢)

واما من الناحية الشرعية فان الحمى قد عرف بعدة تعريفات منها :ـ

- التعريف الاول : الحمى معناه ان يحمى ارضا من المواتيمنع الناس رعـــى ما فيها ليختص بها دونهم .(٣) ويقصد ابن قدامة تعريف الحمى الجاهلـــى لا الاسلامى .

- التعريف الثانى : يعرف الحمى حمى الموات " بانه المنع من احيائـــه املاكا ليكون مستبقى الاباحة لنبت الكلأ او رعى المواشى " .(٤)

---

(١) د. ابراهيم انيس . وآخرون . المعجم الوسيط . طبعة ثانية . ج ٢ . دار احياء التراث العربى . ص ٢٠٠ .

(٢) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم . لسان العرب . ج١٤. بيـــــروت : دار صادر . ص ١٩٩ .

(٣) ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة . المغنى . ج٦. بيروت دار الكتاب العربى ،١٩٧٢. ص ١٦٦.

(٤) الماوردى ابن الحسن على بن محمد بن حبيب . الاحكام السلطانية .بيروت دار الكتب العلمية ،١٩٧٨ . ص ١٨٥ .

ولما كان الحمى فى الاسلام تقوم به الدولة الاسلامية مراعية فيه مصلحة عامة الناس فقد عرف البعض الحمى بانه : " منح الامام الرعى فى ارضه مخصوصة من المباحات لترعى فيها مواشى مخصوصة " .(١)

ومن التعريفين السابقين نجد ان معنى الحمى يدور حول تخصيص الامام جزءا محددا من الارض الموات المباحة ذات الكلأ لترعى فيها مواشى مخصوصة .

الفرع الثانى : نشأة الحمى التاريخية :

عرف العرب الحمى فى جاهليتهم واسلامهم وهو ما يشبه الدومين الذى عرفته اوربا فى العصور الوسطى .(٢) ففى الجاهلية كان الحمى يقوم على القوة والقهر والغلبة فالرئيس او الامير فى الجاهلية اذا دخل قرية او نزل منزلا قام بحماية ارض خصبة لنفسه او لعشيرته ويختصون بها دون غيرهم كالذى كان يفعله كليب بن وائل اذا نزل منزلا يقوم باستعداء كلب من كلابه ويحمى ما انتهى اليه عواءوه من جميع الجهات مع مشاركة الناس فيما عداه وقد ادى فعله هذا الى قتله وفيه يقول الشاعر :

كما كان يبغيها كليب بظلمه ... من العز حتى طاح وهو قتيلها
على وائل اذ يترك الكلب نابحا ... واذ يمنع الاقناء منها حلولها (٣)

ولما جاء الاسلام حرم هذا النوع من الاستيلاء الذى يقوم على الغلبة والقهر وينفرد الحامى بهذه الارض دون مشاركة الناس له فيها وجاء بالبديل حيث اجاز الاسلام الحمى للدولة الذى يقصد به مصلحة عامة الناس الغنى منهم والفقير

(١) العسقلانى احمد بن على بن حجر ،فتح البارى بشرح صحيح البخارى . ج ٥ . المطبعة البهية المصرية . ص ٣٤ .
(٢) انظر الفرع الثالث من هذا المبحث .
(٣) الماوردى . الاحكام السلطانية . ص ١٨٥. مرجع سابق .

والتى تصبح فيه الارض المحمية ملكا لعموم المسلمين وتديرها الدولة نيابة عنهم .

وهذا ما يتضحمن حماه عليه الصلاة والسلام النقيع(١) لخيل المسلمين ،بل قد يقوم ولى امر الدولة الاسلامية بحماية بعض المواقع لمصلحة الفقراء خاصة كما فعل عمر رضى الله عنه بأرض الحمى حيث امر عامله عليها بأن يلتزم بالوصايا التالية : " ادخل رب الصريمةورب الغنيمة ودعنى من نعم ابن عفان وابن عوف".(٢)

---

(١) النقيع : بالنون المفتوحة موضع معروف يقع على بعد عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل فى ثمانية اميال ذكر ذلك ابن وهب فى موطئه واصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء .
- العسقلانى : فتح الباري . جـ٥. ص ٣٤٠ مرجع سابق .

(٢) ابى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى . صحيح البخارى ج٤. مطبعة البابلى ص ٨٧ .
- مالك بن انس . الموطأ . جـ٢ . دار احياء الكتب العربية . ص١٠٣.

الفرع الثانى

حالات الحمى وحكمه وتكييفه

أولا : حالات الحمى فى صدر الاسلام :

قام الحمى بدور هام للدولة الاسلامية فى عصورها الاولى فقد حمى عليه الصلاة والسلام ارض النقيع وجعلها مخصصة لمصلحة المسلمين اجمعين لترعى فيها خيولهم التى يركبونها حينما يجاهدون فى سبيل الله كما حمى خلفاءه الراشدون مواقع اخرى لنفس السبب .

روى الصعب بن حثامة ان النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال : " لا حمى الا الله ولرسوله " وفى رواية اخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين " .(١)

وروى ايضا ان ابا بكر رضى الله عنه حمى الربذة (٢) لاهل الصدقة واستعمل عليها مولاه ابا سلمه وحمى عمر رضى الله عنه من الشرف(٣) مثل ما حماه ابو بكر من الربذة واولى عليه مولى يقال له هنى وقال له : يا هنى اضمم جناحك على المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياى ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما (٤)

---

(١) البخارى . صحيح البخارى . ج٣. ص١٤٨.مرجع سابق .

(٢) الربذة : بفتح الراء الموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة .

(٣) الشرف : بفتح المعجمة والراء بعدها فاء فى المشهور وذكر عياض انه عند البخارى بفتح المهملة وكسر الراء قال فى موطأ ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال وكذا رواه بعض رواة البخارى أو أصلحه وهو الصواب واما سرف فهو موضع بقرب مكة .
- العسقلانى . فتح البارى .ج ٥ . ص ٣٤ . مرجع سابق .

(٤) الصريمة : تصغير صرمة وهى ما بين العشرين الى الثلاثين من الابل او من العشرين الى الاربعين منها .
- محمد بن على الشوكانى . نيل الاوطار . طبعة ثالثة . ج ٥ . مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، ١٩٦١.ص ٣٢٥.

ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى نخل وزرع ،وان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما يأتيني ببينة فيقول يا امير المؤمنين ؟ أفتاركم أنا لا أبالك فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون انى قد ظلمتهم انها لبلادهم فقاتلوا عليها فى الجاهلية واسلموا عليها فى الاسلام والذى نفسى بيده لولا المال الذى احمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا " .(١)

اما امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد روى ان اعرابيا اتاه فقال : يا امير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية والاسلام علام تحميها ؟ قال : فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه ،وكان اذا كربه امر فتل شاربه ونفخ فلما رأى الاعرابى ما به ،جعل يردد ذلك عليه فقال عمر : المال مال الله والعباد عباد الله والله لولا ما احمل عليه فى سبيل الله ما حميت من الارض شبرا فى شبر " .(٢)

ثانيا حكم الحمى فى الاسلام :

ثبت بالدليل وقوع الحمى من النبى صلى الله عليه وسلم ومن خلفائه الراشدين رضى الله عنهم أجمعين . فاما جوازه منه عليه الصلاة والسلام فلا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله فى ذلك سواء كان قصد من هذا الحمى مصلحة نفسه عليه الصلاة والسلام او مصلحة عامة الناس ، الا ان الذى يسنده الدليل هو انه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم انه حمى لنفسه شيئا من الاراضى بل كان حماه عليه الصلاة والسلام لمصلحة عامة الناس وذلك لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه حمى النقيع لخيل المسلمين .(٣)

---

(١) البخارى ـ صحيح البخارى . جـ٤ . ص ٨٧ . مرجع سابق .
ـ مالك بن انس . الموطأ . جـ٢ . ص ١٠٠٣ . مرجع سابق .

(٢) ابو عبيد القاسم بن سلام . الاموال . طبعة ثانية . مكتبة الكليات الازهرية ودار الفكر للطباعة . ١٩٧٥م .ص ٣٧٣ .

(٣) العسقلانى . فتح البارى .جـ٥.ص ٣٤ . مرجع سابق .
الشوكانى . نيل الاوطار . جـ ٥ . ص ٣٢٥ .مرجع سابق .

اما حمى الائمة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فللفقهاء فى ذلك رأيان :-

الرأى الاول : عدم جواز حمى من جاء بعد الرسول صلى الله عليه وسلم من الولاة والائمة لان الحمى لا يكون الا لله عليه الصلاة والسلام لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : لا حمى الا لله ولرسوله وهذا هو احد قولى الامام الشافعى رحمه الله .(١)

الرأى الثانى : جواز الحمى للائمة والولاة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام كجوازه له عليه الصلاة والسلام فى حال حياته بشرط مراعاة المصلحة العامة فيما يحمون من المواضع مع عدم اختصاص انفسهم بشىء مما يحمونه وذلك كأن يخص الامام بعض المواضع لترعى فيها خيول الجهاد وابل الصدقة والدواب الضالة لعامة الناس التى يقوم الامام بحفظها وكذلك مواشى فقراء ومساكين الدولة الاسلامية وبهذا قال الامام احمد (٢) وأبو حنيفة والشافعى ومالك (٣) فى صحيح قوليه . وقد استدلوا على ذلك بفعل ابى بكر رضى الله عنه حين حمى الربذة وبفعل عمر حين حمى الشرف ،فقد ثبت انهما فعلا ذلك على اعين الصحابة رضى الله عنهم اجمعين ولم يجدوا نكيرا فكان ذلك اجماعا منهم . كما استدلوا ايضا بانه اذا كان الثابت هو ان الرسول صلى الله عليه وسلم قصد من الحمى مصلحة عامة الناس لا مصلحة نفسه ،فلا شك ان كل ما يقصد منه مصلحة عامة الناس يقوم الائمة فيه مقامه عليه الصلاة والسلام . (٤)

---

(١) ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى . الام . طبعة اولى . جـ٤ . مكتبة الكليات الازهرية ،١٩٦١،ص ٤٧.

(٢) ابن قدامه . المغنى . جـ٦،ص ١٦٧،مرجع سابق .
الماوردى . الاحكام السلطانية . ص ١٨٥،مرجع سابق .
الشافعى . الام . جـ٤،ص ٤٧. مرجع سابق .

(٣) وقد اشترط المالكية للحمى الشرعى اربعة شروط هى : (١) وجود حاجة للمسلمين لهذا الحمى فليس للامام ان يحمى لنفسه ولا لغيره عند عدم الحاجة . (٢) عدم التضييق على الناس .(٣) ان يكون الموضع المحمى خال من البناء والغرس .(٤) ان يكون الحمى لدواب الغزاة والصدقة وضعفاء المسلمين.
– محمد عرفه الدسوقى . حاشية الدسوقى على الشرح الكبير . جـ٤. بيروت دار الفكر . ص ٦٢ .

(٤) ابن قدامه . المغنى . جـ٦. ص ١٦٨،مرجع سابق .

وقد فسر الشافعية حديث لا حمى الا لله ولرسوله بان هذا الحديث يمكن تفسيره بمعنيين :

المعنى الاول :

ليس لاحد من الائمة والولاة ان يحمى للمسلمين الا ما حماه الرسول صلى الله عليه وسلم .

المعنى الثانى :

ليس للولاة انيحموا الا على مثل ما حمى عليه الصلاة والسلام وهو ان يكون الحمى للفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين لا كما يفعله الرئيس فى الجاهلية كالذى كان يفعله كليب بن وائل كما مر حيث يقوم باستعداء احد كلابه ويحمى ما انتهى اليه عواءوه منجميع الجهات مع مشاركة الناس فيما تبقى بعد ذلك وهذا هو الراجح عندهم (١)،أو كما يقول به بعض الافراد من حماية مواضع لانفسهم او لغيرهم فان هذا لم يقل احدا بجوازه الا اذا كانت هذه المواضع المحية مناراض هوءلاء الافراد الخاصة " لما روى عن ابن الحسن قال : قلت ان لنا ضياعا ولها الدولاب وفيها مراعى وللرجل منا غنم وابل ،فيحتاج الى تلكالمراغى لغنمه وابله ايحل له انيحمى المراعى الخاصة لها ؟ قال : " اذا كانت الارض أرضه فله ان يحمى ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه ".(٢)

واذا جرى على الارض حكم الحمى روعى فيها حكم المحمى فان كان لكافة الناس اشتركوافيه الغنى منهم والفقير المسلم منهم والذمى دون استثناء ، وان كان خاصا بفئة معينة دخلت هذه الفئة وخرج ما عداها بشرط انلا يخص بالحمى الاغنياء دون الفقراء اوالذميون دونالمسلمين لعدم جواز ذلك فى الشريعة الاسلامية الغراء .(٣)

---

(١) الشافعى . الام . جـ٤ . ص ٤٨٤٧ .مرجع سابق .

(٢) نقلا عنمحمود المظفر . احياء الاراضى الموات . القاهرة . المطبعة العالمية ،١٩٧٣. ص ٢٨٧.

(٣) الماوردى . الاحكام السلطانية . ص ١٨٦ .مرجع سابق .

ثالثا : تكييف الحمـــــى :

كيف بـــعض الاقتصاديين [١] الحمى على انه مشروع عام لان الدولة هـــى التى تملكه بل وهى التى تتصرف فى توزيع ناتجه بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين ـ بل ان البعض [٢] اعتبر الحمى من احد املاك الدولة العامة فهو دمين عام ـ وان لم يسم بهذا الاسم ـ لان الدولة مالكة له وجاعلته معـــــدا للاستعمال العام .

ولكن فى الواقع ان هذا الامر يظهر صوره من وجوه هى :

أولا : ان القول بملكية الدولة للحمى سواء كان فى صورة دومين عام اومشـــروع عام عليه بعض التحفظات ذلك ان الحمى المعروف فى الاسلام ليس مملوكـــا للدولة كما يتصور البعض بل هو مملوك لعموم المسلمين وتديرة الدولـــة نيابة عنهم لانه عبارة عن تخصيص الامام المساحة معينة من الارض ذات مـــــاء وكلأليكون الانتفاع بها لعامة المسلمين او لفئة معينة منهم .

ثانيا : ان الحمى المعروف فى الاسلام وان عده البعض من قبيل المشروعـــــات العامة الا انه فى الحقيقة ليس كذلك لعدم توفر عناصر وشروط المشروع فيه لان المشروع كما نعرف هذا مما بحثناه يحتاج الى منظم يختـــــار التوليفة المناسبة من عناصر الانتاج التى تحقق له اكبر قدر ممكن مـــــن الارباح كما يحتاج الى مكان لاقامته واسواق تتصرف فيها منتجاته .

ثالثا : اذا تحقق كل ما سبق فان الحمى فى الواقع ما هو الا مورد اقتصادى طبيعى تبتقى فيه المنفعة بلا جهد مبذول الا اننا نرى انه يظهر فيـــه بشكل او بآخر نوعا من انواع التدخل للدولة فى تخصيص الموارد ذلـــك ان الدولة الاسلامية فى هذا المورد تقوم بتخصيص اراض ذات ماء وكلأوتجعـــل ناتجها يصرف فى ضوء المصلحة العامة لجميع المسلمين وهذا ما فعلـــــه الرسول صلى الله عليه وسلم حيث حمى بعض المواضع لترعى فيها خيـــــول الجهاد بل وقد تقصر عملية التوزيع هذه على فئات دون اخرى وهذا مـــــا فعله عمر حيث قصر الحمى على الضعفاء دون الاغنياء .

---

(١) د. ثوقى احمددنيا . تمويل التنمية فى الاقتصاد الاسلامى . طبعة اولـــى بيروت : موءسسة الرسالة ، ١٩٨٤ ، ص ٣٧٢ .

(٢) د.زكريا محمد بيومى . المالية العامة الاسلامية . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ ، ص ٥٣ .

وبناء على ذلك يقاس على تدخل الدولة فى تحقيق التوازن فى التوزيع فانه يمكن للدولة ان تقوم بانشاء مشروعات تحقق هذا الغرض وهو تحقيق التوازن او العدل فى توزيع الثروة وطالما ان الحمى مشروع يتحقق به هذا الهدف ،فلا مانع ان تقوم الدولة بمشروعات مماثلة تحقق بها مثل ذلك الهدف وهذا ما يتضح من الامثلة التالية :-

١- انه من الممكن لدولة ما ان تمد شبكات الكهرباء فى بلد ما وتعفى البعض من دفع اجور الكهرباء وذلك وفق معايير وانظمة معينة تكفل عدم الاخلال بالمبدأ الذى من اجله اقيم المشروع.

٢- كما من الممكن ان تعمد بعض الحكومات الى انشاء مصانع لأعلاف الحيوانات يتم توزيعها على اصحاب المواشى مجانا او بسعر مقبول لكى يستفيدوا منها فى تسمين اغنامهم ومن ثم قيام ثروة حيوانية كبيرة يمكن ان تسهم فى زيادة الدخل القومى بها .

الفرع الثالث

وظائف الحمـــــــــى

ترتب على تطبيق الحمى تحقيق بعض الوظائف الاقتصادية والعسكرية التى كانت مقصودة من رواء تشريعه فى الفقه الاسلامى ،وهذه الوظائف يمكن بيانهـــــــا على النحو التالى :-

أولا : الوظائف الاقتصادية :

أ- وظيفة التوزيـــــــع :

أ - تعتبر وصية عمر بن الخطاب رضى الله عنه لمولاه هنى عامله علـــــى حمى الربذة وامره له بان يدخل صاحب الاغنام والابل القليلة تقريرا لمبدأ اسلامى صريح وهو مراعاة توزيع الدخل توزيعا عادلا وذلك باعطاء ضعفـــاء ومساكين الامة الاسلامية نصيبا اوفر من المال العام .(١)

ب - يسهم المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى فى أعادة توزيع الدخـــــل وهذا ما يتضح من فعل عمر رضى الله عنه حينما كان بصدد اشبـــــاع حاجة عامة هى توفير وسائل العيش لبعض المسلمين ،فقد وازن بين مشروعين هما اختصاص جزء من المسلمين بمساحة من الارض تحميها الدولة الاسلامية لترعـــــى فيها مواشيهم ويكفيهم انتاجها ،اما الاخر فهو ان يدفع لهم مساعدات نقديـــة حينما تهلك انعامهم فوجد عمر رضى الله عنه ان النفع من المشروعين واحـــد الا ان تكلفة كل مشروع مختلفة تماما عن الاخر ولذلك فضل عمر رضى الله عنـــه المشروع الاول لانه اقل تكلفة واكثر عائدا وهذا ما يعرف فى الاقتصـــــاد بمبدأ الربط بين التكلفة والعائـــد .(٢) يقول عمر رضى الله عنه لعامله

---

(١) د. رفعت العوضى . " نظرية التوزيع فى الاقتصاد الاسلامى " رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الازهر . القاهرة . ١٩٧٤. ص ٣٣٤ .

(٢) د. يوسف ابراهيم يوسف . النفقات العامة فى الاسلام . القاهرة . دار الكتب الجامعى ،١٩٨٠. ص ٢٠٦.

على الحمى موصيا اياه " ادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياى ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى نخل وزرع وان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما يأتينى ببنية فيقول يا امير المؤمنين ؟ افتاركهم انا لا ابالك فالماء والكلأيسر على من الذهب والورق " .(١)

ان هذا التصرف من عمر رضى الله عنه يعطى لنا مؤشرا له اهميته فى الاقتصاد الاسلامى وهو ان مصطلح اعادة توزيع الدخل لا تقتصر ادواته فى الاسلام على التحويلات المالية من الاغنياء الى الفقراء بل يتسع هذا المصطلح لتصبح الدولة الاسلامية مسئولة عن حماية النشاط الاقتصادى الذى تعتمد عليه الطبقات الفقيرة وضرورة تخصيص الموارد بين الاغنياء والفقراء فى الدولة الاسلامية .

٢- وظيفة تخصيص الموارد :

تبين لنا من آراء الفقهاء فى الحمى ان الاسلام عمل على تنظيمه وضبطه ببعض الاحكام الفقهية منها :

أ - انه لا يجوز للدولة ان تحمى جميع الاراضى الموات او اكثرها .

ب - لا يجوز ان يكون الحمى مختصا مصالحه باشخاص معينين او للاغنياء منهم .

ج - جواز الحمى للفقراء وكل ما فيه مصلحة لجميع المسلمين دون استثناء.(٢)

ان تنظيم الاسلام للحمى فى اطار هذه الاحكام واجازته لولى امر الدولة الاسلامية ان يحمى بعض المواقع للمصلحة العامة للمسلمين يعطى لنا مؤشرا له اهميته فى ادارة الموارد الاقتصادية وهو ضرورة تخصيص الموارد الاقتصادية بين القطاعين العام والخاص .

---

(١) البخارى . صحيح البخارى جـ٤ ص ٨٧ . مرجع سابق .

(٢) الماوردى . الاحكام السلطانية . ص ١٨٥ . مرجع سابق .

- د. رفعت العوضى . من التراث الاقتصادى للمسلمين ، مكة رابطة العالم الاسلامى ١٩٨٥ . ص ٢٠٩ .

ثانيا : الوظائف الدفاعية :

يساهم الحمى فى سد احتياجات الجانب العسكرى وهذا ما يتضح من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حين حمى النقيع لخيول الجهاد ومن قول عمر رضى الله عنه وارضاه والله لولا المال الذى احمل عليه فى سبيل الله ما حميت من بلادهم شرا فى شبر " ففى عصور الاسلام الاولى تعرضت الدولة الاسلامية للكثير من المعارضين والحاقدين عليها ،كما ان موارد الدولة الاسلامية فى ذلك العصر اتسمت بضعفها وقلة منابعها ولما كان الامر يتطلب اعداد العدة والضرب بيد من حديد على كل معارض لها لذلك فقد كانت احتياجات الجانب العسكرى فى ذلك العصر تتمثل فى توفير مراعى لترعى فيها خيول المجاهدين فى سبيل الله الذين يقومون بنشر الدعوة وتبليغها الى كافة الناس فعمل الرسول وخلفاءوه الراشدون على سد احتياجات هذا الجانب بحماية مواضع لهذا الغرض ولما كانت الظروف متغيرة والحاجات متجددة ومتعددة فان احتياجات عصرنا الحاضر قد اختلفت عن احتياجات العصور السابقة ،فلم تعد احتياجات الجانب العسكرى محصورة فى الرعى بل اصبح الجانب العسكرى فى حاجة ماسة الى التقنية المعقدة ،لذلك فان ما يقابل تغطية هذه الاحتياجات من قرارات يخضع لنفس احكام قرارات الصدر الاول من الاسلام فى سد احتياجات هذا الجانب .(١)

(١) د٠ رفعت العوض ٠ نظرية التوزيع فى الاقتصاد الاسلامى ٠ ص ٣٣٩٠ مرجع سابق

المبحث الثانـــى

الـــكلأ " المراعـــى "

لبحث صورة المشروع العام فى الكلأ المراعى يقتضى منا تحديد رأى الفقهاء " رحمهم الله " فى ملكية الكلأ ، وما تعرض له هذا المصطلح من آراء لبعـــض الكتاب المعاصرين بناء على اهميته فى الدراسات الاقتصادية من اجل الوصول الى مفهوم محدد لهذا النوع من الاموال نستطيع ان نهتدى بنوره على تكييفه ضمـــن صور الملكية العامة فى الفقه الاسلامى وفى اطار هذا تتحدد فروع هذا المبحث على النحو التالى :

- الفرع الاول :

تعريف وفقه الكلأ .

- الفرع الثانى :

التضييق والتوسيع فى مصطلح الكلأ والمراعى .

- الفرع الثالث :

الدراسات الوصفية لمساحات الكلأ "المراعى " وأهميته وطبيعة المشـــروع فى هذا النوع من الاموال .

الفرع الاول

تعريـــــــــف الكلأ وفقهـــــــــه

أولا تعريف الكلأ :

يعرف الكلأمن الناحية اللغوية بأنه العشب سواء كان رطبا او يابسا ،وهـــــو بهذا المعنى يختلف عن العشب الذى لا يطلق الا على الكلأ حينما يكون رطبا ،ولا يقال له حشيش الا عندما يهيج .(١)

واما من الناحية الاصطلاحية فان الكلأيطلق على العشب سواء كان رطبا او يابسا الثابت بنفسه فى الارض من غير صنع العبد .(٢)

ثانيا : فقه الكلأ:

يعتبر الكلأ النابت فى ارض غير مملوكة موضع اتفاق بين فقهاء الامة الاسلامية على اباحة الانتفاع به لجميع الناس وحينئذ ليس لاحد ان يختص به دون الاخـــــــر لانه من المباحات فمن سبق لك ملكه (٣) اما الكلأ الموجود فى ارض مملوكة فقد اختلف الفقهاء فى ملكيته على ثلاثة آراء نوردهم على النحو التالى :

---

(١) د. ابراهيم انيس وآخرون . المعجم الوسيط . ج٣ص ٧٩٤.مرجع سابق .

(٢) ابى بكر علاء الدين بن مسعود الكاسانى . بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائـــع ج٦ . بيروت : دار الكتاب العربى ،١٩٧٤م ص ١٩٣.

(٣) بدر الدين ابى محمد محمود العينى . عمدة القارىء شرح صحيح البخـــــارى ج١٢. دار احياء التراث العربى . ص ٢١٧ .

الرأى الاول :

ذهب الحنابلة (١) فى اظهر الروايتين والحنفية (٢) فى ظاهر الرواية عندهم الى انه مباح غير مملوك غاية ما فى الامر ان على الداخل صاحب الارض فى احتشاش الكلأ الموجود فى ارضه فان كان يوجد الكلأ فى موضع آخر غير ارض المالك فله ان يمنعه من الدخول وان كان لا يوجد فانه يقال له اما ان تأذن لمن يحتاج الى هذا الكلأ بالدخول الى ارضك واخذ الكلأ او ان تحش هذا الكلأ وتدفعه اليه لعموم حديث " المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلأ والنار . لان معنى الشركة العامة فى الكلأ هى الاباحة الا اذا احرزه المالك للارض بالقطع ونحوه فانه يكون ملكا له . بل لو دخل انسان ارضه بدون اذنه واحتش ليس لصاحب الارض ان يسترده منه لانه سبق على مال مباح غير مملوك فيملكه .

واما الكلأ المستنبت فى الارض بصنع العبد كالفتة ونحوه فانه يكون ملكا لصاحب الارض يجوز له بيعه ومنع غيره منه كسائر املاكه لان الانبات يعد اكتسابا لمالكه فيملكه (٣).

وما نستشهد به فى اباحة الكلأ بما رواه ابو عبيد انه قال ما نصه : " وذلك ان ينزل القوم فى اسفارهم وبواديهم بالارض فيها النبات الذى اخرجه الله للانعام مما لم ينصب فيه احد بحرث ولا غرس ولا سعى فهو لمن سبق اليه ليس لاحد ان يحتظر منه شيئا دون غيره ولكن ترعاه دوابهم وانعامهم ومواشيهم معا .(٤)

---

(١) ابن قدامة . المغنى . جـ٤ . ص ٢١ . مرجع سابق .
(٢) الكاسانى . بدائع الصنائع . جـ٦ . ص ١٩٣ . مرجع سابق .
ابن عابدين . حاشية رد المحتار على الدر المختار . طبعة ثانية جـ٦ . مطبعة مصطفى البابلى الحلبى ، ١٩٦٦ ، ص ٤٤٠ .
(٣) الكاسانى بدائع الصنائع ، جـ٦ ، ص ١٩٣ . مرجع سابق .
(٤) ابو عبيد . الاموال . ص ٣٧٥ . مرجع سابق .
- البهى الخولى . الثروة فى ظل الاسلام . طبعة رابعة . الكويت . دار القلم ، ١٩٨١ ، ص ٩٤ ، ٩٥ .

الرأى الثانى :

ذهب الشافعى (١) واحمدفى رواية (٢) عنه الى القول بملكية الكلأتبعا لملكية الارض لانه من نماء الملك فملكه بملكية الارض كشعر الغنم واما الاحاديث الواردة بالشركة فانها تعنى اشتراك الناس فى الكلأالمباح النابت فى ارض غير مملوكة .

الرأى الثالث :

ذهب المالكية الى ان الكلأفى الارض المحوطة لصاحبها له ان يمنع عنه ويبيعه لمن شاء اما الكلأ فى الفحص او العفاء ليس له ان يمنع فيه والفحص هى الارض التى ترك ربها زرعها استغناء عنها والعفاء هى الارض التى اغفيت من الزراعة قبل البوار . ومحل هذا المنع اذا لم يكتنفه زرعه اما اذا كان ذلك مكتنفا بزرعه بحيث يكون عليه الضرر فى مخلص الناس اليه بمواشيهم ودوابهم ذهابا وايابا فله حينئذ ان يمنع من رعيه .(٣)

---

(١) هذا الرأى قال به اغلب الشافعية ولم يخالف هذا القول الا ابو القاسم الصيمرى فانه لا يقول بملكية الكلأتبعا لملكية الارض ،وقد استدل بما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لاحمى فى الا راك كما انه لو فرخ فى الارض طائر لم يملك فكذلك اذا نبت فيه الكلا".
انظر – ابو اسحق ابراهيم الشيرازى . المهذب فى فقه الامام الشافعى جا. اندونيسيا : مكتبة احمد بن سعد بن نبهان. ص ٤٢٤.

(٢) ابن قدامة . المغنى . جـ٤ . ص ٢١. مرجع سابق .

(٣) الخرشى . حاشية الخرشى على مختصر خليل .ج ٧. بيروت : دار صادر ص ٧٧،٧٨ .

الفرع الثانى

التضييق والتوسيع فى استخدام مصطلح الكلأ

الاصل ان هذه الاصناف المذكورة فى الحديث هى التى تكون شركة بين الناس ما لم تحرز اما اذا احرزت فانها تكون لمحرزها ملكا خاصا غاية ما فى الامر ان الشارع الحكيم رتب على المالك لها بعض الحقوق والالتزامات والتى تتمثل فى عدم جواز منع ما زاد عن حاجته منها لمن يحتاجه او ان يطلب فى مقابلة عوض وذلك من باب المواساة للمحتاج .(١)

الا ان من الكتاب المعاصرين منهم من توسع فى هذا المعنى فقاس على الكلأ غيره من الاشياء المباحة وذلك ان النص فى نظرهم لا يعنى التخصيص ومن ثم فان هذه الاصناف المنصوص عليها فى الحديث ليس منظورا فيها الى اعيانها وانما المنظور فيه هو ما تحتوى عليه هذه الاصناف من خصائص الملك العام فهى من صنع الله فى هذه الطبيعة المسخرة بأمره ووفق ارادته جل وعلا ووفقا لذلك يرى هؤلاء الكتاب ان كل ما ترى الجماعة ضرورته فى عصر من العصور لا يصح باى حال من ان يترك استغلاله وتملكه للافراد بل يجب ان تستقل به الدولة نيابة عنهم .(٢)

---

(١) د. محمد بلتاجى . الماء والكلأ والنار ،بحث مقدم لمؤتمر الفقه الاسلامى الذى عقدته جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية . ١٣٩٦هـ ، دار الثقافة والنشر بالجامعة ،١٩٨١م ،ص ٤١٦ .

(٢) البهى الخولى . الثروة فى ظل الاسلام . ص ٩٤، ٩٥ .مرجع سابق .
ـ د. محمد شوقى الفنجرى . المذهب الاقتصادى فى الاسلام . طبعة اولى جده . دار الفنون للطباعة والنشر ،١٩٨١ ،ص ١٤٧.

الفرع الثالث

دراسة تطبيقية لمساحات الكلأ " المراعى " وأهميته وطبيعته

أولا : دراسة احصائية عن الكلأ "المراعى " :

تحتل المراعى مساحات واسعة من الكرة الارضية سواء فى العالم الاسلامى او فى غير العالم الاسلامى ولكننا فى هذه الدراسة سوف نأخذ بعض دول العالم الاسلامى على سبيل المثال لبيان مدى ما يتوفر لهذا العالم من مساحات شاسعة يمكن ان تكون مصدرا قويا لثروة حيوانية كبيرة تعتبر ركيزة قوية من ركائز الاقتصاد الاسلامى لو استغلت الاستغلال الامثل وهذا يتضح من الجدول رقم (١) ومن خلال هذا الجدول يمكننا تسجيل الحقائق التالية :

١- رغم تأخر تلك الاحصائيات الا انه يمكن اعتبارها مؤشرا مهما يمكن ان نستدل به على ثراء العالم الاسلامى .

٢- تأخذ المراعى ما يقارب ١٣ر٨٪ بالنسبة الى المساحة الكلية لتلك الدول المصنفة فى الجدول وهى نسبة كافية لقيام ثروة حيوانية ضخمة فى تلك الدول يمكن ان تساهم فى رفع مستوى الدخل القومى لو احسن استغلالها من قبل حكامات تلك الدول بتوفير الرعاية الصحية للحيوانات، واقامة العديد من المزارع التى يتوفر فيها الماء والكلأ للحد من تحركات الرعاة بين الحين والآخر جريا وراء الماء والكلأ كما هو حال الرعاه فى عالمنا الاسلامى ومد الطرق التى تجعل عملية النقل للحيوانات من المناطق النائية الى مواطن الاستهلاك سريعة بالاضافة الى توفير الاعلاف المناسبة لكل حيوان .

٣- يتضح من الجدول ان سوريا تتصدر الدول العربية من ناحية توفر المراعى الواسعة بها ، يليها الصومال حيث تحتل نسبة المراعى ما يقارب ٢ر٤٥٪ ، من المساحة الكلية لهذه الدولة ، يليها اليمن الشمالى ٩ر٣٥٪ ثم اليمن الجنوبى ٢ر٣١٪ وهكذا ..

الجدول السابق والتعليق عليه اعطى لنا اهمية المراعى فى احـــــــــد الجوانب ،ويمكننا ايضا أن نقيس اهمية المراعى بمعرفة قيمة الانتاج الحيوانى الى الدخل القومى ،ذلك انه معروف ان الانتاج الحيوانى يعتمد نسبيـــــــا على المراعـــــــــى .

مساحة المراعى فى بعض البلدان العربية فى الفتـــرة من ١٩٧٥ – ١٩٧٨ م

جدول رقم / ١

البلـــد	المساحة بالمليون دونم	نسبة المساحة الى المساحة الكلية فى البلد ٪	البلـــد		نسبة المساحة الى المساحة الكلية فى البلد ٪
موريتنانيـــا	٣٩٢	٣٦ –	اليمن الشمالى	٧٠	٣٥ر٩
الجزائر	٣٨٤	١٦ر١	ليبيـــا	٦٨	٣ر٩
الصومال	٢٨٩	٤٥ر٢	العراق	٤٠	١
السودان	٢٤٠	٩ر	تونـــس	٣٢	١٩ر
المغرب	١٢٥	٢٧ر٢	الاردن	١٠	١٠ر٩
اليمن الجنوبى	٩١	٣١ر٢	عمان	١٠	٤ر٧
سوريـــا	٨٥	٤٥ر٩	بقيـــة		
السعودية	٨٤	٣ر٧	الـــدول العربية	٦	٤ر٤
المجمـــوع	١٦٩٠			٢٣٦	

– المجموع الكلى : ١٩٢٦ مليون دونم بالنسبة الى المساحة الكلية ١٣ر٨٪

– المصدر : د٠ صبحى القاسم " نظرة تحليلية فى مشكلة الغذاء فى البلدان العربية ،موءسسة عبد الحميد شومان ، البنك الاسلامى للتنمية ،١٩٨٢،طبعة أولـــــــــى ٠

ثانيا : الاهمية الاقتصادية للكلأ " المراعى " :

١- تحليل على مستوى العالم :

تظهر الاهمية النسبية للكلأ من ناحية انه يعتبر مصدر غذاء لجميع الحيوانات فى العالم ويسعى الرعاة وراءه فى تجوالهم وترحالهم ، حتى ان حرفة الرعى لم تعد قاصرة على الرعى البدائى المتنقل وراء العشب والكلأ بل تجاوز الامر ذلك الى الحد الذى اصبحت فيه كل دول العالم وخصوصا منذ منتصف القرن التاسع عشر تقوم بتخصيص بعض مناطق الرعى لترعى فيها انواعا معينة من الحيوانات تتلائم مع نوع الحشائش والأعشاب الموجودة بهذه المناطق بقصد تسمينها والاستفادة من فائض لحومها وجلودها واصوافها والبانها لتصديره للبلدان المجاورة والحصول فى مقابلة على موارد مالية ضخمة ،ويمكن ان تتضح الصورة من خلال ادراك الحقائق التالية :-

أولا : اذا عرفنا ان نصف الكرة الارضية الجنوبى والتى تقع فيه كل من الارجنتين واستراليا وارجواى ،ونيوزيلنده ،تساهم بحوالى ٨٠٪ من صادرات العالم من اللحوم والنسبة الباقية بعد ذلك موزع بين الدانمارك وايرلندا وهولندا فى النصف الشمالى من الكرة الارضية ، اما الدول المستوردة لهذه النجوم فتأتى فى المرتبة الاولى المملكة المتحدة حيث تستورد ٦٦٪ من لحوم التجارة الدولية يليها فى الاهمية الولايات المتحدة الامريكية حيث تستورد ما يقارب ٦٥٪ مما هو مطروح من اللحوم فى الاسواق العالمية ،هذا من ناحية اللحوم .(١)

ثانيا : اما من ناحية الالبان فقد بلغ انتاج العالم وفقا لاحصائية ١٩٦٥م ، حوالى ٣٣٧ مليون طن ،ساهم الاتحاد السوفيتى بحوالى ٢٦٪ من الانتاج العالمى ،يليه امريكا حيث ساهمت مع كندا بحوالى ٢٠٪ من الانتاج الكلى اما بقية الدول الاوربية فقد ساهمت بحوالى ٣٥٪ من الانتاج العالمى وتسهم

(١) د. محمد صفى الدين . الموارد الاقتصادية . طبعة ثالثة . القاهرة : دار النهضة العربية . ص ١٢٢، ١٢٤.

استراليا ونيزيلنده بحوالى ٤٪ ،وبنفس هذه النسبة تسهم كل من البرازيل والمكسيك والارجنتين مجتمعة والباقى بعد هذا كله موزع بين مراكز الانتاج فى العالم [١]،وهذا الانتاج من الالبان يقسم بين الاستهلاك المحلى والتجارة الدولية وفق الآتى :-

١- اللبن السائل وهذا النوع من المنتجات يستهلك محليا ولا يدخل فى التجارة الدولية .

٢- الزبدة وتستهلك ما يقارب ٣٦٪ لصناعتها من الناتج العالمى من الالبان ولا تساهم فى التجارة الدولية الا بحوالى ١٥٪ من مجموع انتاجها .

وتعتبر نيوزيلندا من اهم الدول المصدرة للزبدة نظرا لمساهمة صادراتها بحوالى ٣٥٪ من التجارة الدولية يليها الدانمارك ٣٠٪ ، استراليا ١٨٪ ،هولندا ١٠٪ .

٣- الجبنة وتأخذ صناعتها حوالى ٣٦٪ من مجموع ما ينتجه العالم من الالبان ولا تساهم فى التجارة الدولية الا بحوالى ١٧٪ من كل انتاجها .

٤- اللبن المجفف والمركز ويستهلكان معا حوالى ١٥٪ من مجموع الانتاج العالمى من الالبان ويدخل فى التجارة الدولية نصف انتاجهما .

وتعتبر المملكة المتحدة اكبر مستورد للزبدة حيث بلغت واردا تها منها ٤٠٪ ،ويليها المانيا والولايات المتحدة الامريكية وايطاليا وبلجيكا .

وتعتبر هولندا من اولى الدول المصدرة لهذا النوع من المنتجات وهو اللبن المجفف فقد صدرت ما يقارب ٥٢٪ من جملة التجارة الدولية والمملكة المتحدة تصدر حوالى ٤٠٪ وتعتبر الدول الافريقية والآسيوية من اكثر الدول استيرادا لهذا النوع من المنتجات .

---

(١) د. محمد متولى . ومحمود ابو العلا. الموارد الاقتصادية . القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ،١٩٧٧. ص ٢٥٣.

ثالثا : تساهم المراعى فى كل من الارجنتين واستراليا وارجواى ونيوزيلنده فى تزويد العالم باكثر من ٩/١٠ احتياجاته من الصوف فقد بلغ ما تساهم به استراليا ما يقارب ٤٥٪ من صادرات الصوف العالمية ، اما نيوزيلنده فقد ساهمت صادراتها بحوالى ١٨٪ من صادرات العالم من الصوف ،ثم تأتى الارجنتين لتساهم ب ١٠٪ ، اما مناطق الرعى فى وسط آسيا وجنوب افريقيا فتتراوح مساهمة كل منهما بحوالى ٧٪ . (١)

ومن الاحصائيات السابقة يتبين لنا الاهمية الاقتصادية للكلأ باعتباره المصدر الاساسى لغذاء الحيوانات التى يتوقف عليها نسبيا حياة الناس فى المأكل والمشرب والملبس وقد ادرك الاسلام تلك الاهمية حين جعل ملكية المراعى هذا المرفق الضرورى ينبغى ان يدخل فى نطاق الملكية العامة مع عدم منع الملكية الخاصة وذلك بهدف توفير حدا ادنى من هذا المرفق الحيوى الهام وجعله تحت سيطرة الدولة واشرافها بدلا من القطاع الخاص الذى قد ينحرف سعيا وراء الربح عن تحقيق الحاجات الضرورية للمجتمع .

٢- تحليل على مستوى العالم الاسلامى :

يملك العالم الاسلامى كما سبق القول اقليما رعويا غنيا جدا نظرا لتوفر واتساع مساحات مراعية وتعدد انواع المراعى التى تنمو فيه ولهذا فانه يحتفظ بثروة حيوانية ضخمة يمكن ان تقوم بدور اقتصادى له اهميته ويظهر بيان حجم هذه الثورة بان دول العالم الاسلامى قد قسمت حسب احصائية ١٩٧٥م الى ثلاث مجموعات هى : (٢)

المجموعة الاولى : وتضم هذه المجموعة بعض الدول الاسلامية التى يتوفر لديها فائض من اللحوم بعد تغطية احتياجات استهلاكها المحلى ،ومن هذه الدول الصومال حيث بلغت صادراتها من الحيوانات الحية بحوالى ٥٧ مليون دولار،ومن

(١) المرجع نفسه . ص ٢٥٤،٢٥٥.

(٢) د. محمد ابو العلا. جغرافية العالم الاسلامى .طبعة ثانية . الكويت : مكتبة الفلاح . ١٩٨٣.ص ٢٥٧.

اللحوم ما يقارب ٥ مليون دولار ، أما جمهورية تشاد فقد بلغت صادراتها من الحيوانات الحيةحوالى ٢٠ مليون دولار اما من اللحوم فقد صدرت بما قيمته ٥ مليون دولار . اما السودان فقد صدرت من الحيوانات الحية بحوالى ١٠ر٥ مليون دولار ،ومن اللحوم ٢ر٣ مليون دولار اما تركيا فقد ساهمت صادراتها من الحيوانات الحية فى التجارة الدولية للثروة الحيوانية بحوالى ٦ر٦ مليون دولار فى صورة حيوانات حية مصدرة وبما قيمته ٣ مليون دولار عن طريق اللحوم .

ب ـ هناك بعض الدول الاسلامية التى لا يتوفر لديها من الثروة الحيوانية الا ما كيفى لتغطية مطالب استهلاكها المحلى ومن هذه الدول باكستان وبنجلاديش .

جـ ـ اما ما تبقى من دول العالم الاسلامى بعد تلك الدول السابقة فانها تعد اكبر مستورد للحيوانات الحية واللحوم وقد بلغ ما استوردته هذه الدول فى عام ١٩٧٥م من هذه الحيوانات واللحوم ٩٥٠ مليون دولار .

اما الانتاج الحيوانى من الجلود فقد ساهمت الدول الإسلامية من جلود الابقار ما يعادل ٦٪ من مجموع الانتاج العالمى من هذه الجلود او ما يقارب ٣٢ مليون طن ،كان نصيب الدول الافريقية حوالى ٩٠ر٠٠٠ر٠٠٠ ، ٣٢٠٠ر٠٠٠ للدول الآسيوية . اما جلود الاغنام فى العالم الاسلامى فقد استاثرت بحوالى ١٩٪ من مجموع جلود الاغنام وقد ساهمت جلود الماعز فى العالم الاسلامى بما يقارب ٣٠٪ من مجموع الانتاج العالمى .(١)

ومما سبق يتضح لنا امتلاك العالم الاسلامى لثروة حيوانية كبيرة نسبيا يمكن ان تقوم بدور اقتصادى هام لو احسن استغلالها من قبل مواطنى هذا العالم

---

(١) المرجع نفسه . ص ١٤٧، ١٩٥.

وحكوماته نظرا لاهميتها الاقتصادية التى يمكن بيانها فى الآتى :-

١- يعتبر ما تنتجه هذه البلاد الاسلامية من هذه الحيوانات من لحوم او البان ومشتقاتها مصدر غذاء اساسى لسكان هذه البلاد ولذلك فان العمل على زيادة انتاجية هذه الحيوانات من اللحوم والالبان سوف يوفر مواد غذائية غنية بالبروتينات التى تساعد على رفع المستوى الصحى للسكان وينعكس هذا الاثر بالطبع على الانتاج القومى للعالم الاسلامى .

٢- كما ان توفير العناية الصحية لهذه الحيوانات من شأنه زيادة المنتجات الحيوانية من لحون والبان واجبان واصواف ونحوها فى هذا العالم يمكن تصنيعها وتصديرها للخارج والحصول فى مقابلها على موارد مالية يمكن ان تزيد من دخول البلاد الاسلامية .

٣- كما ان التوسع فى تربية الحيوان يزيد التربة خصوبة نظرا لوفرة ما يتخلف عن هذه الحيوانات من اسمدة عضوية يمكن ان تستخدم لتخصيب الاراضى الزراعية وزيادة انتاجها مما ينجم عنه زيادة رقعة الاراضى الزراعية فى هذا العالم نظرا لتوفر الاسمدة التى تعتبر من احدى مقومات الزراعة .

ثالثا : طبيعة المشروع الاقتصادى لاستغلال الكلأ " المراعى " :

تبين لنا من آراء الفقهاء رحمهم الله فى فقه الكلأ ان هذا النوع من الاموال اذا لم يحرز لا يمكن ان ندخله فى نطاق الملكية الخاصة وذلك لانه اذا كان نابتا فى اراض مباحة كان الانتفاع بهذا الكلأ مباحا لجميع الناس على وجه العموم فمن سبق اليه ملكه فهذه الاباحة العامة تجعلنا نقرر اخراج هذا النوع من الاموال من نطاق الملكية الخاصة . اما اذا كان الكلأ نابتا فى ارض مملوكة فان ملكية الارض لا تمنع شركة الكلأ لذلك فان هذا الكلأ لا يكون ملكا لمالك الارض لانه لو كان ملكا له لجاز له ان يسترده ممن اخذه بغير اذنه وذلك لسبقه الى مال مباح مملوك فلا يملكه وليس هذا فحسب بل نجد ان نصوص الشريعة الاسلامية تقرر بأنه ليس لهذا المالك ان يسترد ما احتشه المحتاج لهذا الكلأ من ارضه ،بل يصبح ملكا له . ولم تقتصر نصوص الشريعة

على ذلك بل قرر فقهاء الامة الاسلامية بناء على ما فهموه من هذه النصوص انه قد يجبر المالك لهذه الارض بحش هذا الكلأ ودفعه للمحتاج اليه في حالة ما اذا لم يأذن له بالدخول الى ارضه او لم يكن موجودا في غير ارضه .

ومن هذه التقريرات الواردة عن الكلأ نجد ان مصدر هذا النوع من الاموال لا يقبل من انواع الملكية الا الملكية العامة سواء كان هذا الكلأ نابتا في ارض مباحة غير مملوكة او في ارض مملوكة وذلم لما يلي :-

١- ان السماح بملكية هذا النوع من الاموال ملكية خاصة قد ينجم عنه اختلال في توزيع الثروات الطبيعية وهذا مايتعارض مع مقصد الشارع من ارادة العدالة في توزيعها فهذا الكلأ من صنع الله في الطبيعة دون تكلف او عناء احد من البشر فهو مورد عام ومن ثم لو اقيم عليه مشروع فلا يمنع كما ان السماح بملكيته ملكية خاصة لربما ينشأ عن هذه الملكية موارد احتكارية غير مستندة الى اسباب منطقية .

٢- اذا تقرر ان الكلأ ليس من صنع احد من البشر ولكن المانع له هو المولى عز وجل في هذه الطبيعة المسخرة بامره سبحانه وتعالى وله اهميته الاقتصادية التي سبق اثباتها فهو الغذاء الاساسي للحيوانات التي تمد البشرية بما تحتاجه من لحوم والبان ومشتقاتها وصدق الله العظيم حين قال : " وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين " .(١). كما تعتبر الحيوانات مصدرا ثريا للاموال التي تقي البشرية من شر البرد القارس وتحفظ لهم درجات حرارتهم وصدق الله العظيم حين يقول : " والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون " (٢)،ولا تقتصر اهمية الثروة الحيوانية من ناحية انها تعتبر مصدرا اساسيا لغذاء الانسان بل كانت الحيوانات في عصر من العصور هي الوسائل المتاحة للنقل يتم بواسطتها نقل

---

(١) سورة النحل آية ٦٦ .

(٢) سورة النحل آية ٥ .

الاشخاص والمنتجات من مناطق التصنيع الى مراكز التسويق ،وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم بقوله : " والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون " (١) ،ولا يقتصر الامر على ذلك بل اصبحت الثروة الحيوانية تساهم فى عصرنا الحاضر بنسبة ليست قليلة فى التجارة الدولية فيما بين دول العالم اجمع الاسلامى او غير الاسلامى ،حتى انه بلغ اهتمام الدول بالثروة الحيوانية نظرا لاهميتها الاقتصادية ان قامت معظم الدول فى العالم بتخصيص مناطق معينة للرعى لترعى فيها بعض الحيوانات التى تتلاءم مع الحشائش النابتة فى تلك المراعى بقصد تسمينها والاستفادة من لحومها والبانها لتصديره للبلدان التى تحتاج لهذه المنتجات فى مقابل موارد مالية ضخمة يمكن ان تساهم فى رفع مستوى نمو الدخل القومى لهذه البلاد المصدرة .

وللاهمية الاقتصادية الكبيرة للكلأ السابق ذكرها فقد اقتضت حكمة الشارع الحكيم ان تصبح ملكية هذا النوع من الاموال ملكية عامة حتى يتساوى الناس فى ملكية الاموال التى لا يتكافأ الجهد المبذول فيها مع قيمتها ،ولا شك ان هذا الامر يعتبر مقصدا من مقصد الشارع الحكيم التى يجب الالتزام بها على ان هذا لا يعنى ان الاسلام يمنع قيام مراعى خاصة فى اراضى مملوكة ملكية خاصة .

٣- الكلأ فى الاقتصاد الاسلامى ملكيته لعموم المسلمين وتديره الدولة نيابة عنهم شأنه شأن الحمى ولذلك لا يمكن ان يصنف كمشروع عام فى الاقتصاد الاسلامى لان الدولة ليس لها حق الملكية عليه كما ان هذا النوع من الموارد فى الاسلام لا تتوفر فيه شروط وعناصر المشروع التى سبق تقريرها (٢) غاية ما فى هذا الامر ان هذا الكلأ ما هو الا مورد اقتصاديا مبذول فى الطبيعة تبتغى فيه المنفعة بلا جهد مبذول لان عليه تتوقف

---

(١) سورة النحل آية ٨ .

(٢) سبق بحث هذا بالتفصيل فى الباب الاول .

حـــــياة البهائم الا اننا مع كل هذا نرى انه قد يظهر عليه بشكل او بآخر نوعا من انواع تدخل الدولة فى الموارد بقصد التوزيع الامثل والعادل لها فى اطار تعاليم الشريعة الاسلامية فى هذا الصدد حيث لولى الامر ان يخصص بعـــض الاراضى ذات الماء والكلأ لترعى فيها جميع المواشى او مواشى فئات معينـــة من الناس وهم الفقراء .

ومما تقدم يمكن ان نقيس على تدخل الدولة فى الكلأ بقصد التوزيع الامثل للثروة او تخصيص الموارد او لاى سبب آخر ان تقوم الدولة بانشاء مشروعـــات تحقق بها مثل ذلك الهدف وهو العدالة فى التوزيع سواء قامت بهذه المشروعـــات بنفسها او عهدت الى غيرها من الشركات والموءسسات مهمة القيام بها تحـــت اشرافها وهذا قد يكون فى تصورى فى صورة من الصور الآتية :-

١- قد تعمل بعض الحكومات فى دولة ما على استنبات بعض الحشائش والاعشـاب التى تتناسب وانواع معينة من الحيوانات وتجعل غلتها لناس معينيـــن كالفقراء مثلا وذلك بقصد تحسين ظروفهم المعيشية وتوفير مصدر للدخـــل لهم او ان تستفيد من هذه الحشائش فى تربية بعض الحيوانات بقصـــد تسمينها والاستفادة من جلودها ولحومها والبانها لتصديرها للخـــارج والحصول فى مقابلها على موارد مالية أوللاستفادة منها فى الداخـــل كغذاء للمواطنين .

٢- انشاء مشروعات ومصانع للاستفادة من اللحوم كمشروع الاستفادة مـــن لحوم الهدى والاضاحى التى تبنته المملكة العربية السعودية حيث عملـت الحكومة جزاها الله خيرا على انشاء مشروعا للاستفادة من هذه اللحـوم بدلا من دفنها كما كان عليه الحال قديما اما فى عصرنا الحاضر فـــان الاغنام تذبح على الشريعة الاسلامية وتبرد وتحفظ وفق شروط معينة وصحيـــة ثم ترسل للدول الخارجية التى تعانى من الفقر والمجاعات كالســـودان والهند والحبشة وغيرها والبعض من هذه اللحوم يوزع على المواطنيـــن فى الداخل مجانا .

.....

الفصل الرابـــــع

المشروع العـام فى قطات المرافق والخدمـــــات

المبحث الاول : المشروع العـام فى المرافق الاساسية (المياه) .

المبحث الثـانى : المشروع العـام فى المرافق الاساسية النـار(الطاقة) .

.....

تمهيـــــــــــــــد :

بحثنا فى الفصل السابق بعض صور المشروع العام فى الاقتصـــــــــــاد الاسلامى فى مجال الاستغلال الرعوى والزراعى ،وفى الفصل الحالى ندرس صـــــــورا اخرى للمشروع العام فى الاسلام فى قطاع المرافق والخدمات .

وسنبحث هذا الموضوع على النحو الآتـــــى :-

- المبحث الاول :

المشروع العام فى المرافق الاساسية "المياه " .

- المبحث الثانى :

المشروع العام فى المرافق الاساسية النار " الطاقة " .

.....

المبحث الاول

المشروع العام فى المرافق الاساسية " المياه "

خطة بحثنا لهذا الموضوع هىعلى النحو التالى :

الفرع الاول : ملكية المياه فىالاسلام .

أولا : آراء الفقهاء فى ملكية المياه .

ثانيا: آراء الفقهاء فى بذل ما زاد عن الحاجةمنالمياه .

الفرع الثانى : طبيعةملكية المياه فى الفقه الاسلامىوما يترتب عليها من وظائف .

أولا : طبيعةملكية المياه فىالفقه الاسلامى .

ثانيا : الوظائف الاقتصادية .

الفرع الاول

ملكية المياه فى الاسلام

أولا : آراء الفقهاء فى ملكية المياه :

يمكن تقسيم المياه الموجودة فى رأى فقهاء الامة الاسلامية الى انواع خمسة هى :-

النوع الاول :

المياه المحرزة وهى ما كان منها فى حرز كبركة او حفرة او آنية سواء فى آنية او ظرف ومن ثم يجوز للمحرز له بيعه ومنع غيره من الاخذ منه باتفاق الفقهاء وقد حكى الاجماع ابن المنذر لانه بالاحراز يصبح ملكا له كالاحتطاب والاصطياد فانه اذ حازهما الى ملكه يجوز له ان يبيعهما .(١)

النوع الثانى :

مياه البحار والانهار الكبيرة وما ينتج عن الامطار من السيول وهذا النوع من المياه مباح الانتفاع به لجميع الناس دون استثناء بشرط عدم الاضرار بعامتهم (٢)،وهذا ما اتفق عليه الفقهاء قال ابو يوسف " المسلمون جميعا شركاء فى دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما او واد يستقون منه ويسقون الشفة والحافر والخف وليس لاحد ان يمنع ولكل قوم شرب ارضهم ونخلهم وشجرهم لا يحبس الماء عن احد دون احد " .(٣)

---

(١) حاشية الشيخ ابراهيم الباجورى على شرح ابن القاسم العزى . ج٢. بيروت دار المعرفة ،١٩٧٤. ص٦٦ .

- الكاسانى . بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج ٦. ص١٨٨. مرجع سابق .
- ابن قدامة المغنى جـ٤.ص ٢٢ . مرجع سابق .
- ابن عابدين . حاشية والمحتار على الدر المختارة . جـ٦ . ص ٤٣٩. مرجع سابق .

(٢) انظر المراجع السابقة نفسها .

(٣) ابو يوسف يعقوب ابن ابراهيم . الخراج . ص١٠٥.

كما استدلوا ايضا بما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلأ والنار ، وثمنه حرام " (١)

النوع الثالث :

المياه التى تظهر من بئر او عين مستنبطة فى ارض مملوكة بفعل المالك لهذه الارض وقد اختلف الفقهاء فى ملكيتها على رأيين نوردهما على النحو التالى :

الرأى الاول : ذهب جمهور الفقهاء الى ان المالك للارض لا يكون مالكا للماء الموجود بارضه بل هو احق من غيره لوجوده فى ملكه ولكن لمن اراد الدخول الى الارض الموجود بها الماء ان يستأذن وجوبا من صاحبها ان كانت محاطة بحائط ذكر ذلك ابن قدامة (٢)، بينما اتجه الاحناف الى تخيير المالك بين ادخال من يريد الماء وبين اخراجه لمن يريده (٣)، وذهب الشافعية الى اتباع العرف فى ذلك (٤) واوجب الاستئذان ابو اسحاق الشيرازى (٥). والاستئذان لحرمة الملك .

وقد استدل هذا الفريق من الفقهاء بالادلة التالية :

أولا ما روى عن المصطفى صلى الله عليه وسلم انه قال : "المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلأ والنار . وثمنه حرام " . (٦)

---

(١) ابى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى . سنن ابن ماجة . جـ٢ . دار احياء الكتب العربية . ص ٨٢٦ .

(٢) ابن قدامة . المغنى . ص ٢١ . جـ٤ مرجع سابق .

(٣) ابن الحسن على بن ابى بكر المرغينانى . الهداية شرح بداية المتبدى جـ٣ . الطبعة الاخيرة . مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده . ص ١٠٣ .
ـ ابن عابدين . حاشية رد المحتار . جـ٦ . ص ٤٤٠ . مرجع سابق .

(٤) ابن حجر الهيثمى ، احمد بن قاسم العبادى . تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ٦ . مطبعة مصطفى محمد . ص ٢٣٢ .

(٥) ابى اسحق ابراهيم بن على الشيرازى . المهذب جـ١ . ص ٤٢٧ . مرجع سابق .

(٦) ابن ماجة . سنن ابن ماجة . جـ٢ . ص ٨٢٦ . مرجع سابق .

ثانيا : ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" .(١)

ثالثا : ان الماء الذى يجرى فى الارض ليس من نماء ملك صاحبها لانه يجرى من تحت الارض الى ملكه فاشبه الماء الجارى الى ملكه .

الرأى الثانى : وبهذا الرأى قال الشافعية فى الاصح عندهم (٢) والامام احمد فى رواية عنه (٣)،وهو مذهب المالكية (٤) بان هذا الماء يكون ملكا لصاحب الارض الذى استخرجه وذلك لانه نماء مملوك .

اما الاحناف فقد ذهبوا الى القول بعدم ملكية صاحب الارض للماء الموجود بأرضه الا ان له منع غيره عنه اذا وجد ماء غيره اما اذا لم يوجد فله ان يأذن لغيره من الناس فى اخذ ما يكفيهم بل وله ان يخرج الماء اليهم بشرط عدم سقى زرعهم وبساتينهم الا عند عدم حاجتهم الى الماء اصلا وهذا ما يعرف بحق الشفة عند الفقهاء رحمهم الله (٥) وحق الشفة للانسان والحيوان وحينئذ فله ان يشرب ويسقى حيواناته وفى حالة ما اذا منع صاحب الارض الناس عندما يشتد عطشهم لدرجة انهم يخافون على انفسهم فلهم قتاله بالسلاح لما روى ان قوما فى سفر ووردوا ماء فسألوا اهله ان يدلوهم على البئر فلم يدلوهم عليها فقالوا ان اعناقنا واعناق مطيانا قد كادت تنقطع من العطش فدلونا على البئر واعطونا دلولا نستقى فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر فقال هلا وضعتم فيهم السلاح .(٦)

---

(١) ابى الحسن مسلم بن الحجاج النيسابورى . صحيح مسلم . ج٣. دار الفكر للطباعة والنشر . ص١١٩٨.

ـ ابى داود سليمان بن الاشعث السجستانى . سنن ابى داود . ج٣ . حمص دار الحديث ،١٩٧١.ص٤٤٧.

(٢) ابى اسحق ابراهيم الشيرازى . المهذب . ج١ . ص٤٢٧. مرجع سابق .

(ـ) ابن حجر الهيثمى واحمد العبادى . تحفة المحتاج . ج٦.ص٢٣٠، ٢٣١،مرجع سابق

(٣) ابن قدامة . المغنى ج٤.ص٢٠٠. مرجع سابق .

(٤) مالك بن انس . المدونة الكبرى ج٤. بيروت دار الفكر،١٩٧٨.ص٣٧٤.

(٥) الكاسانى . بدائع الصنائع . ج٦.ص١٨٩.مرجع سابق .

(٦) ابو يوسف الخراج . ص١٠٣.مرجع سابق .

النوع الرابع : الماء القليل الجارى فى ارض مملوكة كالقنوات والعيون الصغيرة وهذا النوع من المياه يجرى عليه حكم النوع الثالث وهو ان هذا الماء يكون ملكا لصاحب الارض وبهذا الرأى قال فريق من الفقهاء رحمهم الله بينما ذهب فريقا آخر الى القول بعدم ملكية هذا الماء تبعا لملكية الارض ولكن لصاحب الارض الاولوية فى الاخذ منه لانه فى ملكه ومن دخل فاخذ منه شيئا بدون اذن صاحبها فانه يملك ما اخذه لاباحته فى الاصل .(١)

اما النوع الخامس من المياه : فهو مياه الابار المحفورة فى ارض موات لا مالك لها ، الواقع ان ما يحفر فى الاراضى الموات من ابار انواع يمكن بيانها فيما يلى :

النوع الاول : اما ان يكون القصد من الحفر الاحياء وحينئذ يأخذ الماء الموجود بهذه الابار حكم الماء الموجود فى اراض مملوكة .

النوع الثانى : او ان يكون القصد من الحفر الارتفاق لذلك يكون الحافر لها اولى بها مدة ارتفاقه ثم يعود شركة .

النوع الثالث : او ان يكون بغرض الاحسان ونيل الثواب من الله فهو شركة (٢) وهذين النوعين الاخيرين لا يجوز تمليكهما باحياء او قطاع .

ثانيا آراء الفقهاء فى بذل ما زاد عن الحاجة من المياه :

يقصد بالمياه الزائدة عن الحاجة هل كل ما تزيد عن حاجة مالكها الشخصية من شرب شفته وشفة عيالة وماشيته وقد عرف بعض الفقهاء فضل الماء الواجب على المالك له بذله لمن يحتاجه بانه " كل ما فضل عن شفة المالك له شفة عياله وعجينهم وطبيخهم وطهارتهم وغسل ثيابهم ونحو ذلك وعن مواشيه ومزارعه وبساتينه " (٣) ويرى بعض الفقهاء بان فضل الماء لا يمكن ان يدخل فيه ما يجعله عنده بعض الناس لظروف عارضة .(٤)

---

(١) ابن قدامة . المغنى . جـ٤ ص ٢٠٠ . مرجع سابق .
- الكاسانى . بدائع الصنائع . جـ٦ ص ١٨٩ . مرجع سابق .
- ابى الحسن على بن ابى بكر المرغينانى . الهداية . جـ٣ ص ١٠٤ . مرجع سابق
- د. عبد السلام داود العبادى . الملكية فى الشريعة الاسلامية ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة رسالة دكتوراه . جامعة الازهر جـ١ ١٩٧٢ ص ٣٧٠
(٢) الماوردى . الاحكام السلطانية . ص ١٨٢ . مرجع سابق .
(٣) البهوتى منصور بن يونس . كشاف القناع عن متن الاقناع . جـ٤ . الرياض : مكتبة النصر الحديثة . ص ١٩٠ .
(٤) الهيثمى والعبادى . تحفة المحتاج . جـ٦ . ص ٢٣١ . مرجع سابق .

وقد كان بذل هذا الماء الزائد عن حاجة الانسان وبهائمه وزرعه سواء كان فى بئر مملوكة او نهر خاص موضع خلاف بين فقهاء الامة الاسلامية رحمهم الله وهذا الخلاف نورده على النحو التالى :-

أ - ذهب الاحناف (١) فى الصحيح والشافعية (٢) واحمد فى رواية (٣) انه يلزم بذل فضل الماء للشرب واما لسقى الزرع فالمستحب بذله حيث ابـاح الحنفية للغير سقى زرعهم من فضل الماء المملوك عن طريق اوانى النقل المعدة لذلك كالجرار وقد استدل هذا الفريق من الفقهاء بالادلة التالية :-

أولا : ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ .(٤)

ثانيا : ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع فضل الماء.(٥)

ثالثا : ما روى عن امرأة يقال لها بهية عن ابيها قالت : استأذن أبى النبى صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ثم قال : يا نبى الله ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال الماء قال يا نبى الله ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال : الملح ،قال يا نبى الله ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال ان تفعل الخير خير لك .(٦)

رابعا : ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة رجل منع فضل ابن السبيل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر - يعنى كاذبا - ورجل بايع اماما

---

(١) ابن عابدين . حاشية الرد المحتار ج ٦. ص ٤٣٩. مرجع سابق .

(٢) ابى اسحق ابراهيم بن على الشيرازى . المهذب جـ١ - ص ٤٢٨. مرجع سابق . - حاشية الباجورى . جـ٢ . ص ٦٨. مرجع سابق .

(٣) ابن قدامة . المغنى . جـ٦ . ص ١٨٠. مرجع سابق .

(٤) الامام مسلم . صحيح مسلم . جـ٣ . ص ١١٩٨. مرجع سابق .

(٥)،(٦)،(٧) ابو داود . سنن ابو داود . جـ٣ . ص ٤٤٧. ، ٤٥٠ . مرجع سابق .

ومن النصوص السابقة يتضح لنا ان بين ايدينا من النصوص ما هو صريح في منع فضل الماء لمنع الكلأ ومن النصوص ما هو عام يشمل الشرب وغير الشرب وكل النصوص تلتقى عند نقطة واحدة هى منع فضل الماء سواء كان للشرب او للزرع

وقد اشترط الفقهاء للزوم بذل فضل الماء الزائد عن الحاجة لسقى الدواب اربعة شروط هى :-

١- ان يكون الماء فى قرار البئر فان استقاه لم يلزمه بذله .

٢- قرب الماء من الكلأ المباح لعدم رعى الماشية الا فى اماكن قريبة من الكلأ ، فاذا منعت منه فكأنها منعت من الكلأ لذلك يجب دفع الماء لئلا يؤدى عدم بذله الى منع الكلأ.

٣- حاجة صاحب الماشية الى الماء الموجود عند الكلأ المباح لعدم وجود انهار او مياه تجرى على وجه الارض .

٤- ان لا يلحق المالك لهذا الماء ضرر بدخول ماشية غيره الى ارضه فان لحقه ضرر منعت وللرعاة استقاء الماء بها .(١)

وهذه الشروط الاربعة السابقة اشترطها كل من الشافعية والحنفية والحنابلة .

غاية ما فى الامر ان الاحناف (٢) لم يأخذوا بالشرط الثانى وهو ان يكون الماء قريبا من الكلأ المباح فان لم يقرب منه الكلأ لم يلزمه كما ان الحنابلة لم يأخذوا به ايضا .(٢)

وقد كان بذل فضل الماء واجبا لشرب الناس ودوابهم لما فى ذلك من حرقة للزروع دون الزرع والشجر .

---

(١) الماوردى . الاحكام السلطانية . ص١٨٣ . مرجع سابق .
ب- حاشية الباجورى . ج٢ . ص٦٧، ٦٨ . مرجع سابق .
(٢) ابن عابدين . رد المحتار . ج٦ . ص٤٤٠ . مرجع سابق .
(٣) البهوتى منصور بن يونس . شرح منتهى الارادات . ج٢ . المدينة المنورة . المكتبة السلفية . ص٤٦١ .

ب ـ ذهب الامام احمد فى اظهر الرواتين عنده الى القول بلزوم بذل الفاضل عن حاجة الانسان سواء كان لشرب الناس والدواب ولسقى الزرع .(١) وقد استدلوا على ذلك بالاحاديث الواردة فى النهى عن بيع فضل الماء كما ان عدم بذله لمن يحتاجه لسقى زرعه يؤدى الى هلاك الزرع وفساده وهذا منهى عنه .

جـ ـ ذهب المالكية الى انه لا يلزم بذل فضل الماء الموجود فى آبار مملوكة لاصحابها الا لمن هو مضطر للشرب بحيث لو منع عنه الماء فانه يهلك او لجار صاحب البئر الذى عنده بئر وقد زرع رزعا على بئره فانهارت بئره مما جعله يخاف على زرعه من الهلاك قبل ان يصلح بئره فللجار ان يبذل فضل ماء بئره لجاره الذى انهدمت بئره الى ان يصلحها ان كان فى مائة فضل وذلك بعوض فى قول وبغير عوض فى قول آخر .

اما الاحاديث الواردة فى النهى عن منع فضل الماء فحملوها على المياه الموجودة فى البرارى والصحارى وغير المملوكة وهى المعروفة ببئر الماشية عندهم .(٢)

---

(١) ابن قدامة . المغنى . جـ٤ . ص ١٨٠ . مرجع سابق .

(٢) مالك ابن انس . المدونة الكبرى . جـ٤ . ص ٣٧٤ . مرجع سابق .

ـ محمد عرفة الدسوقى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير . جـ٤ . ص ٦٤ مرجع سابق .

ـ د. عبد السلام العبادى . الملكية فى الشريعة الاسلامية . جـ١ . ص ٣٦٦ ، مرجع سابق .

الفرع الثانى

طبيعة ملكية المياه وما يترتبعليها من وظائف

أولا : طبيعة ملكية المياه فى الفقه الاسلامى :

تبين لنا من آراء الفقهاء فى ملكية المياه انه يمكن تقسيمها الى قسمين ،قسم مملوك ملكية عامة لا يجوز ان يختص به احد عن احد مثل ماء العيون والانهار الكبيرة وماء السماء وهذا النوع من المياه يشترك فيه الناس جميعا دون استثناء بنص الحديث الذى سبق ذكره " الناس شركاء فى ثلاث فى الماء والكلأ والنار " . اما القسم الآخر من المياه فهو ما كان لمالك معين وهذا النوع من المياه يكون ملكا لصاحبه غير انه لا يحق له ان يمنع غيره من ان يصل الى حاجته من هذا الماء بل اوجب الاسلام على المالك ان يبذل ما زاد عن حاجته من هذه المياه الى من يحتاجه من الفقراء وابناء السبيل بدون مقابل او عوض كما قرر ذلك فقهاء الامة الاسلامية ومما يروى فى ذلك ان عبد لله بن عمرو ابن العاص كانت له ارض واسعة بالطائف فكتب اليه قيم تلك الارض انه قد سقاها وفضل من الماء يطلب الناس شراءه بثلاثين الفا فكتب اليه عبد الله بن عمرو انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء " فاذا جاءك كتابى هذا فاسق نخلك وزرعك واصلك وما فضل فاسق جيرانك الاقرب فالاقرب والسلام " .(١)

وتدخل الدولة فى صورة المشروع العام انما هو فى الماء المملوك ملكية عامة .

ويرى الباحث ان التنظيم الاسلامى لهذا المرفق (٢) وهو المياه العامة فى ظل ظروفنا المعاصرة يمكن ان يأخذ صورة المشروعات العامة المستقلة

---

(١) ابو يوسف . الخراج . ص ١٠٤ . مرجع سابق .

(٢) يلاحظ ان محور البحث هو مياه الشرب وهو ما رتبنا عليه هذا التنظيم اما مياه الرى فيمكن ظهور الملكية الخاصة عليها فى الفقه الاسلامى .

وذلك بان تسند الدولة استغلال هذا المرفق الى احدى الشركات وتلتزم بتقديم كل تكاليف انشاء المشروع او ان تسند استغلال هذا المرفق الى احدى الهيئات او المصالح العامة على ان يكون للدولة الاشراف المباشر على ما تتخذه هذه الهيئة او المصلحة من قرارات وذلك منعا للتسيب الذى ينجم من الافراد القائمين على ادارتها مع تحديدها لسعر معقول للطلب على منتجات هذا المرفق وذلك حماية للمستهلكين والبعد بهم عن احتكار هذه الهيئات او المصالح العامة لهذا المرفق الحيوى الهام مع ملاحظة انه لابد لهذه المشروعات من ميزانية مستقلة اوميزانية ملحقة بميزانية الدولة وذلك حتى يمكن للدولة او لادارة المشروع تقدير الارباح او الخسائر الناجمة عن اقامته .

ان هذا التنظيم يتفق مع ما قرره الفقهاء فهذا الشأن بحيث تصبح الدولة مالكة لهذا المشروع ومستغلة له بصفتها مسئولة عن توفير الحاجات الاساسية للافراد ولا احد يستطيع ان ينكر اهمية الماء لكلكائن حى سواء كان انسانا او حيوانا او نباتا . كما لا يتعارض هذا التنظيم مع الرأى القائل بعدم جواز بيع الماء لان الدولة باستخراجها لهذا الماء واستنباطها له من باطن الارض او من البحار ونحوهما حتى يصبح صالحا للاستخدام البشرى تصبح محرزة ومالكة له ولا شك ان الماء المحرز لم يخالف احدا من الفقهاء فى جواز تملكه وبيعه بل ان هذا التنظيم يحقق الشركة الواردة فى الحديث حيث يحصل كل فرد فى المجتمع على حاجته من الماء مقابل سعر مقبول وفى متناول الجميع عن طريق شبكة المياه بعد اخذ ترخيص من تلك المصلحة وهذا هو السائد فى اغلب ان لم يكن فى جميع دول العالم .

ثانيا : الوظائف الاقتصادية المترتبة على ملكية المياه فى الاسلام :

يترتب على ملكية المياه فى الفقه الاسلامى ملكية عامة الكثير من الوظائف الاقتصادية والتى يمكن بيانها على النحو الآتى :-

أولا : توفير وضمان بعض الحاجات الاساسية .

يعتبر توفير الحاجات الاساسية من اهم بنود التوزيع فى الاقتصاد الاسلامى ذلك انه لما كانت المياه ضرورية لبقاء كل المخلوقات على

قيد الحياة فان مقتضى التوزيع العادل لمثل هذا المرفق فى الاقتصاد الاسلامى ان يكون باشراك جميع الناس دون استثناء فى حق الانتفاع به وهذه ما جاءت به التوجيهات النبوية صريحة فى جعل حق الانتفاع بهذه المياه المملوكة ملكية عامة لجميع الناس دون أن يستأثر بها فرد عن الاخر او ان يمنع غيره من الانتفاع بها (١) .

ثانيا : ان توفير المياه النقية الصالحة للشرب والزراعة وسائر شؤون الحياة بالدرجة الكافية له دور فى التنمية الاقتصادية فى الاسلام لانه لا احد يستطيع ان ينكر ما لنقص المياه وعدم توفرها بالدرجة المطلوبة او عدم نقائها من حصول جانب كبير من السكان على مياه غير نقية او عدم حصولهم عليها بالقدر المناسب نظرا لشحها مما يؤدى الى ضعف المستوى الصحى وبالتالى الى ضعف كل من القوة الجسمية والعقلية مما ينجم عن ذلك ضعف الانتاج كما ونوعا فى المجتمع (٢)، ولذلك جاءت تعاليم الاسلام داعية المسلمين الى ضرورة البحث عن مصادر جديدة تزيد بها كمية المياه وضرورة مراعاة جانب العدالة والمساواة فى التوزيع فمن الناحية الاولى وهو ضرورة الكشف عن مصادر جديدة للمياه نجد حث الاسلام على حفر الآبار وتوسيع مجارى الانهار وان هذا العمل مما يجرى للعبد ثوابه بعد مماته اذ يقول صلى الله عليه وسلم " سبع للعبد اجرهن وهو فى قبره بعد موته من علم علما او كرى نهرا او حفر بئرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ورث مصحفا او ترك ولدا صالحا يدعو له بعد موته " (٣) ، واما من الناحية الاخرى وهو مراعاة المساواة فى التوزيع فقد جعل الاسلام مليكة بعض انواع المياه ملكية عامة لا يجوز ان يختص بها احد عن الاخر كمياه الانهار والبحار الكبيرة وبتطبيق هذه التوجيهات النبوية الآنفة الذكر تزول مشكلة النقص فى المياه وتتحقق المساواة فى التوزيع لان كل فرد فى المجتمع الاسلامى يأخذ ما يكفيه مما يؤدى الى تنمية اقتصادية سريعة افضل فى عالمنا الاسلامى.

---

(١) سيد قطب . العدالة الاجتماعية فى الاسلام . طبعة ثامنة ، ١٩٦٩، ص ١١٨.

(٢) د. محمد عبد المنعم عفر . التخطيط والتنمية فى الاسلام . جدة . دار البيان العربى ، ١٩٨٥. ص ٤٣ .

(٣) ابى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى . سنن ابن ماجة ، المقدمة . جا . دار الفكر . ص ٨٨ .

ثالثا : محاربة الاحتكار لانه قد يؤدى الى امتلاك مرفق الماء ملكية خاصة الى ان يعمد المالك لهذا المرفق الى حبسه عن الناس والتحكم فى ثمنه ورفع اسعاره مما يجعل الطبقات الفقيرة ذات الدخول المنخفضة لا تستطيع الحصول عليه مع ضرورته بالنسبة لهم وذلك نظرا لغلاء اسعاره ولذلك جاءت تعاليم الاسلام باشراك الناس فى هذا المرفق بل جعل الفقه الاسلامى للدولة ان تحول دون هذا الاحتكار (١) ،وان تأخذ من الوسائل الكفيلة ما يحول دون استبداد احد افراد المجتمع الاسلامى بهذا المرفق تحقيقا لمعنى الشركة التى ورد ذكرها فى الحديث .

رابعا : من مذهب المالكية القائل بعدم لزوم بذل فضل الماء الموجود فى آبار مملوكة ملكية خاصة الا لمضطر للشرب بحيث لو منع هذا الماء عن هذا المضطر فانه يهلك نخرج بوظيفة هامة من الوظائف الاقتصادية للمياه فى الفقه الاسلامى وهى ان الاسلام رغم اهتمامه بالدعائم الاساسية للانتاج الا ان العمل فى الاسلام له مكانة سامية تفوق مكانة بقية عناصر الانتاج الاخرى وما بذل الماء للمضطر وهو الانسان الذى هو العنصر الاساسى من عناصر الانتاج وهو العمل الا لاهميته ووجوب المحافظة عليه ومنع كل ما يؤدى الى هلاكه ومن ثم تناقص هذا العنصر تباعا .

خامسا : يتبين لنا من رأى الفقه الاسلامى فى بذل ما زاد عن حاجة الانسان من المياه لسقى زرع غيره او دوابه ظهور وظيفة تنموية اخرى للمياه فى الفقه الاسلامى وهى ان الاسلام يعتبر الموارد القومية المتاحة لدى مجتمع ما هى الركيزة الاساسية من ركائز اقتصاده القومى لذلك يجب المحافظة عليها وعدم ضياعها سدى بدون فائدة على المجتمع المالك لها وخصوصا ما كان قائما منها ذلك ان عدم بذل الماء للزرع والحيوان سوف يؤدى الى هلاكهما وهذا ما يمقته الدين الاسلامى وينهى عنه لانه فيه تبديد للثروة بدون مبرر ،ولكن يسقى هذا الزرع وتلك الحيوانات يعنى المحافظة عليهما وتنميتهما .

...

المبحث الثانى

النار " الطاقة " (١)

تمهيـــــــــد :

قبل التعرض للاهمية الاقتصادية للنار " الطاقة " فى عصرنا الحاضـــــر والدور الذى تساهم به فى تحقيق التنمية الاقتصادية فى جميع بلدان العالـــم وطبيعة المشروع فى الطاقة فان الفكرة التى تطرح نفسها للمناقشة هـــــى: هل مصطلح النار الوارد فى قوله عليه الصلاة والسلام " المسلمون شركاء فـــى ثلاث فى الماء والكلأ والنار " (٢) هو الطاقة واذا كان الأمر كذلك فماهو حكـــم ما يستجد من مصادر الطاقة ان العرض التالى يجيب على هذا التساؤل .

١- كانت النار هى المصدر الاساسى للطاقة الشائعة الاستعمال فى عصره عليـه الصلاة والسلام حيث كانت تستعمل للاضاءة والتدفئة ونحوها ،بالاضافة الـى وجود مصادر اخرى للطاقة ولكنها ليست شائعة الاستعمال كتلك التـــى تعتمد على المجهود العضلى او الثروة الحيوانية او الرياح ،لذلك فـــان الامر يجعلنا نقرر انه يمكن ان يمتد مصطلح النار ليشمل مصادر الطاقة فى كل عصر ،ذلك انه لما كان عليه الصلاة وازكى التسليم افصح النـــاس وابلغهم فانه فى تصورى قد اطلق صلى الله عليه وسلم مصطلح النار علـــى الطاقة من باب اطلاق الجزء على الكل ،فليست النار الا جزءا من مصـــادر الطاقة المتنوعة فى عصرنا الحاضر .

٢- انه ليس هناك ما يمنع ان يكون المراد بالنار " الطاقة "بدليل انـــه ورد فى شرح الحديث المذكور اكثر من معنى (٣) ،وكلها تنهض علـــــى

---

(١) الطاقة تعرف بانها قدرة الشىء على عمل شغل ما وهى قسمان :
أ - طاقة اولية وهى تلك الموجودة بصفة اولية كالطاقة الحرارية والضوئية والميكانيكية كحركات المد والجزر والرياح .
ب - طاقة ثانوية وتنتج باستخدام الطاقة الاولية وهى قد تكون كهربائية او حرارية او ضوئية .
- د. محمد ازهر سعيد السماك . الموارد الاقتصادية ١٩٧٨ ص ٢٣٨.

(٢) ابو داود . سنن ابى داود . ج٣ ص ٧٥ مرجع سابق .

(٣) انظر الفرع الاول من المبحث الثانى من هذا الباب .

أن المقصود من النار كل مصدر قابل للوقود والاشتعال ولا شك ان هذا الامر يتحقق فى بعض مشتقات مصادر الطاقة كالغاز ،والفحم ،والبنزين ،وايضا الكيروسين وما شابهها ،حيث تتفاعل هذه المصادر بطريقة أو بأخرى لتكون فى النهاية قابلة للوقود والاشتعال وتأخذ صفة النار من ناحية الاحراق .

واذا تقرر الحكم السابق وهو ان النار هى الطاقة فانه فى تصورى كل ما يأخذ وصف النار يأخذ حكمها وبهذا يكون الاسلام قد فتح الباب امام كثير من الاموال التى تتوقف عليها نسبيا حياة الناس نظرا لضرورتها لتدخل فى مجال الملكية العامة لانه ليس النص على الاصناف الثلاثة الواردة فى الحديث مقصودة باعيانها ولكن المقصود هو ما فيها من خصائص الملك العام(١)

وحينئذ فلا مانع من اضافة الحجارة والنفط الى الحطب بل وكل ما هو مستجد من مصادر الطاقة فى عصرنا الحاضر او فى العصور المقبلة مما له صفة الوقود والاشتعال وسوف تبحث هذا الموضوع فى الفروع الآتية :-

الفرع الاول : تعريف وفقه الشركة فى النار " الطاقة " .

أولا : التعريف والآراء الفقهية القديمة .

ثانيا : الاراء الحديثة لمصطلح النار .

الفرع الثانى : الاهمية الاقتصادية للنار " الطاقة " وطبيعة المشروع فى الطاقة .

أولا : مصادر الطاقة واستخداماتها عبر العصور .

ثانيا : اهمية النار " الطاقة الاقتصادية " .

ثالثا : طبيعة المشروع فى الطاقة .

---

(١) هذا الرأى قال به كثير من الباحثين المعاصرين وما اوردته هنا من تصور ليس الا موافقة لهم على صحة ما ذهبوا اليه .

- البهى الخولى . الثروة فى ظل الاسلام . ص ٩٥، ٩٦. مرجع سابق .

الفرع الاول

تعريف وفقه الشركة فى النار "الطاقـــــة"

أولا :التعريف والآراء الفقهية القديمة :

تعرف النار فى اللغة بانها عنصر طبيعى فعال يمثله النور والحرارة ، المحرقة وتطلق ايضا على اللهب الذى يبدو للحاسة كما تطلق على الحـــــرارة المحرقة . (١)

اما المقصود من النار الواردة فى حديث المسلمون شركاء فى ثلاثة فـــى الماء والكلأ والنار (٢)،فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله فى المقصود بمصطلـــح النار على ثلاثة آراء هى :(٣)

- الرأى الاول : يرى فريق من الفقهاء ان المراد بالنار المذكورة فى الحديث الشجر الذى يحطبه الناس وحينئذ اختلف الفقهاء فى ملكيتها كخلافهم فى ملكية الحطب فقد قيل فى ملكية الحطب بانه اذا كان الحطب فى ارض مباحة فانه مباح لمن سبق اليه حتى يحرز فترتفع الاباحة لما ورد عنه صلـــى الله عليه وسلم انه قال " لان يأخذ احدكم احبلا فيأخذ حزمة من حطـــب فيبيع فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل أعطى او منع " .(٤)

ووجه الدلالة فى هذا الحديث ان الاحتطاب احراز للحطب وحينئذ يجوز لمحـــــرزه التصرف فيه بالبيع ونحوه .

- الرأى الثانى : واليه ذهب بعض الفقهاء فى ان المراد منها الاستصبـــــاح منها والاستفادة بضوئها ولذلك ليس من حق من اوقد نارا ان يمنع غيـره من الاصطلاء بها ،وذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم اثبت الشركة فيهـا

---

(١) د.ابراهيم انيس وآخرون . المعجم الوسيط،ج٢،ص ٩٦٢. مرجع سابق .
(٢) ابو داود . سنن ابى داود . ج٣. ص ٧٥١. مرجع سابق .
(٣) محمد بن اسماعيل الصنعانى . سبل السلام. طبعة رابعة ج٥. المكتبـــة التجارية الكبرى . ص ٨٧ .
(٤) العينى . عمدة القارىء ج١٢. ص ٢١٧. مرجع سابق .

اما ما ينجم عن النار من الجمر فانه يكون ملكا لصاحبه لانه ليس بنار فيحق للمالك له ان يمنع عنه كسائر املاكه .(١)

- الرأى الثالث : يرى فريق من الفقهاء ان المراد من النار بالاضافة الى الحطب الحجارة التى تقدح وتورى منها النار ولا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله فى عدم اختصاص صاحبه به .(٢)

ثانيا : الآراء الحديثة لمصطلح النار " الطاقة " :

وتقصد بهذا هل يمكن اضافة موارد جديدة غير النار اليها ام ان النص الوارد فى الحديث لا يحتمل غيرها معها .

يرى بعض الكتاب المعاصرين بان النص على الشركة فى النار الوارد فى الحديث ليس قاصرا على النار وحدها بدليل اضافة العلماء الحجارة التى تقدح منها النار الى الحطب عند شرح المقصود من الحديث المذكور بل ان تلك الاصناف المنصوص عليها فى الحديث ليست مقصورة بذاتها وانما المقصود ما فيها من خصائص الملك العام فهى من صنع الله فى الطبيعة المسخرة بامره سبحانه وتعالى بالاضافة الى ضرورتها لجميع الناس ومن ثم كل ما يأخذ وصفها يأخذ حكمها .(٣)

ولكن الواقع ان العلة المانعة من وقوع تلك الاصناف المنصوص عليها فى الحديث والتى منها النار فى الملك الخاص انما هو كون هذه الاصناف الثلاثة المنصوص عليها مما يسهل تناولها بغير جهد ولا عمل يذكر كالمعادن الظاهرة (٤)

---

(١) الكاسانى . بدائع الصنائع . جـ٦ . ص١٩٣ . مرجع سابق .
(٢) الشوكانى . نيل الاوطار . جـ٥ . ص٣٢٣ . مرجع سابق .
(٣) البهى الخولى . الثروة فى الاسلام . ص٩٤ . مرجع سابق .
- د. محمد شوقى الفنجرى . المذهب الاقتصادى فى الاسلام . ص٢٤٧ . مرجع سابق
(٤) الشافعى . الام . جـ٤ . ص٤٢ . مرجع سابق .

وهذا هو الضابط الذى يمكن عن طريقه قياسغير النار عليها .

اما ما يحتاج من مصادر الطاقة الىجهد كبير وعناء مبذول كالنفط ونحوه فلا مجال للشركة فيه ويأخذ حكم المعادن الباطنة [1] فالتعميم غير مقبول .

---

(١) سيأتى بحث هذا بالتفصيل فى الفصل اللاحق .

الفرع الثانى

الاهمية الاقتصادية للنار " الطاقة " وطبيعة المشروع فى الطاقة

أولا : مصادر الطاقة واستخداماتها عبر العصور :

يقصد بمصادر الطاقة " الوقود او القوى المحركة التى تستخدم فى ادارة اية آية لانتاج أية سلعة صناعية " [١] وهذه المصادر قسمان :

القسم الاول :

مصادر الطاقة القديمة التى تعتمد على المجهود العضلى للقوى البشرية او القوى الحيوانية بل قد استخدمت قوة المياه والرياح كمصدر مولد للطاقة تدار به المصانع قبل اكتشاف البخار فى القرن الثامن عشر .

اما القسم الثانى :

وهذا القسم يشتمل على مصادر الطاقة الحديثة التى تستخدم فى الصناعة فى وقتنا الحاضر وهى الفحم والبترول والغاز الطبيعى والكهرباء وقد حلت هذه المصادر الحديثة للطاقة محل مصادر الطاقة القديمة وذلك بعد قيام الثورة الصناعية فى القرن الثامن عشر حيث احتل الفحم الصدارة قديما وحديثا نظرا لاعتماد القوى المحركة عليه في العالم منذ الانقلاب الصناعى الى وقتنا الحاضر . وفى النصف الثانى من القرن الثامن عشر اى فى حوالى ١٨٥٤م ظهر منافس خطير للفحم وهو البترول نظرا لسهولة نقله وسيولته حيث انتزع من الفحم بعض الاستعمالات مثل تسيير السيارات والسفن والقطارات ثم لبث العالم فترة من الزمن فظهر منافسا اخر للفحم وهو الكهرباء التى تتولد من الماء وتحل محل الفحم فى كثير من الصناعات والاستعمالات المنزلية نظرا لرخص تكاليفها وسهولت استخدامها وهذا ما يوضحه الجدول رقم (٢) حيث

---

(١) د. محمد صبحى الحكيم . موارد الثروة الاقتصادية . ج٢. القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٤. ص ١٥٣.

حيث يظهر فيه الفرق بين نسب استخدام مصادر الطاقة الى مجموعها الكلى المقدر بمائة بين عامى ١٩٠٠م ، ١٩٧٦م .

جدول رقم (٢)

جدول يوضح الفرق بين نسب استخدام مصادر الطاقة الى مجموعها الكلى المقدر بمائة فى عام ١٩٠٠ - ١٩٧٦م

	عام ١٩٠٠م	عام ١٩٧٦م
الفحم	٢ر٩٤٪	٣٠ ٪
البترول	٨ر ٣ ٪	٧ر٤٥٪
الغاز الطبيعى	٥ ر١٪	١٧٪
القوى المائية والنووية	٥ ر ٠٪	٣ ٧٪

المصدر : د. عبد العزيز حسين الصويغ " ازمة الطاقة الى اين " جده : دار تهامة للنشر ، ١٩٨٠م. ط ١ . ص ١٨ .

ويظهر من هذا الجدول الحقائق التالية :-

١- احتلال الفحم الصدارة بين مصادر الطاقة كلها ، ثم تناقص اهميته تدريجيا فبعد ان كان يمثل ٢ر٩٤٪ من مجموع مصادر الطاقة فى عام ١٩٠٠م نجد تناقص هذه النسبة حتى وصلت الى ٣٠٪ فى عام ١٩٧٦م من مجموع مصادر الطاقة وعلى اى حال فلازال الفحم يساهم بما يقارب الثلث من مصادر الطاقة المستخدمة فى الاغراض الصناعية فى العالم .

٢- ارتفاع نصيب البترول والغاز الطبيعى فى الاستخدام للصناعة فبعد ان كان نصيبهما منخفض للغاية فى عام ١٩٠٠م حيث لا يتجاوز ٣ر٥٪ نجدهما

فى عام ١٩٧٦م يساهمان بما يقارب الثلثين من مصادر الطاقة المستخدمة فى الاغراض الصناعية وهذه هى بداية ظهور الزيت للصدارة فى مصادر الطاقة وهذا ما تحقق بالفعل فى عام ١٩٧٦م حيث ساهم الزيت فى القطاع الصناعى بما يقارب النصف من مصادر الطاقة المستخدمة لهذا الغرض .

٣- تساهم القوى المائية والنووية كمصدر من مصادر الطاقة فى الصناعة بنسبة منخفضة جدا لا تلبث ان تأخذ فى الازدياد ببطء اذا ما قورنت بالبترول والغاز الطبيعى .

ثانيا : اهمية النار " الطاقة الاقتصادية :

لا احد يستطيع ان ينكر الاهمية الاقتصادية للطاقة فى قيام اى صناعة ما فى اى بلد من بلدان العالم لانها هى التى تدير المصانع كما يستخدم جزء من هذه الطاقة فى صورة مادة خام فى بعض العمليات الكيماوية ولا تستهلك الصناعة الا حوالى ٥ر٤٢٪ من الطاقة فى العالم كما تستخدم الطاقة للاغراض المنزلية كالتدفئة والاضاءة ونحوها حيث تستهلك هذه الاغراض ما يقارب ٩ر٣١ من الطاقة المتوفرة فى العالم ولا تقتصر أهمية الطاقة على ما سبق فحسب بل تستخدم الطاقة لتحريك السيارات والقطارات فى البر والطائرات فى الجو والسفن على الماء او فى اعماق البحر وقد اقتطعت مركبات النقل هذه من الطاقة فى العالم ما يقارب ٤ر٢٢٪ . (١)

ان الاهمية القصوى للطاقة فى العالم وعدم قابلية مصادرها للتجدد كالفحم والبترول والغاز الطبيعى جعلت هذا العالم يوجه الانظار ويعمل العقول لاكتشاف بديل لهذه المصادر وهذا ما تحقق فعلا حيث كشف مصدرين جديدين من مصادر الطاقة هما الطاقة النووية والطاقة الشمسية الا ان الطاقة الذرية كثيرا ما تستخدم فى الاغراض الحربية واذا ما وجهن العقول وتظافرت معها الجهود لتوجيهها نحو الاغراض السلمية فلا شك ان ذلك سيؤدى الى انقلاب

(١) د. محمد صبحى عبد الحكيم . موارد الثروة الاقتصادية . جـ٢ . ص ١٦١، ١٦٢. مرجع سابق .

خطير فى مصادر الطاقة كتلوث البيئة وهذا ما تحقق فعلا من حادث انفجار مفاعل تشرنوبل الذى وقع فى ابريل من عام ١٩٨٦م ٠ الا ان ارتفاع تكاليف استخدام هذا النوع من الطاقة حالة دون انتشاره على نطاق واسع امام مصدر الطاقة الجديد الآخر وهو الطاقة الشمسية فانها مازالت تعتبر صناعات ناشئة على الرغم من اعتقاد العلماء بانه يمكن الحصول على انواع عديدة من الوقود من هذه الطاقة واذا ما نجحت العقول الانسانية فى تسخير هذا النوع من الطاقة للاستغلال الاقتصادى فلا شك ان ذلك سيظهر اثره بارزا فى اعادة توزيع القوى الاقتصادية فى العالم .(١)

ثالثا : طبيعة المشروع العام فى النار " الطاقة " :

تعرضنا فيماسبق لاهمية الطاقة فى التنمية الاقتصادية وانها المحرك الكبير الذى يحرك دولاب الحضارة فى السلم والحرب فى شتى بقاع العالم وهى بهذه الصفة تعتبر ذات اهمية اقتصادية لجميع الخلائق سواء على المستوى الفردى او الجماعى او الدولى ٠

ولما كانت الشريعة الاسلامية هى الملة الصالحة لكل زمان ومكان فقد اقتنعت نصوصها ان تكون الشركة فى النار لا فى الحطب لعموم معناها وتنوع استعمالاتها عبر العصور المختلفة وخصوصا فى وقتنا الحاضر الذى اصبحت فيه هى المحور الاساسى لحدوث تنمية افضل للبلد الذى تتوفر فيه اما لو جعل الشركة فى الحطب لا تسم النص بالجمود ولما كانت له تلك الدلالة الحضارية التى تشتمل عليها كلمة النار (٢). ولهذا جاءت التوجيهات النبوية بالشركة فى كل ما يسهل تناوله دون جهد كبير وعناء يذكر اما ما يحتاج الى جهد كبير وعناء مبذول فلا مجال للشركة فيه وانما يأخذ حكم المعادن الباطنة على النحو الذى مر ٠

(١) المرجع نفسه ٠ ص ١٦١، ١٦٢ ٠
(٢) البهى الخولى ٠ الثروة فى ظل الاسلام ص ٩٨ ٠ مرجع سابق ٠

ان عدم اجازة الاسلام لصاحب النار او الحجارة التي تعتبر هي النواة لمصادر الطاقة التي عرفها العالم في عصرنا الحاضر من منع غيره من الاصطلاء بها او الاستفادة بضوئها كما ثبت هذا مما قبل لا يعني انها لا يمكن ان يقع عليها الملك الخاص وانما هو تقييد للحقوق باشراك الغير حال الانتفاع في حدود عدم الاضرار بالمالك لهذه الحقوق وهذا ما يتضح من عدم احقية الغير على اجبار المالك على احراق حطبه وحينئذ فان مقتضى الشركة في النار الواردة في الحديث يعني وقوع مصدر هذا النوع من الاموال في نطاق الملكية العامة خصوصا اذا اخذنا في الاعتبار الاسباب التالية :-

١- تعتبر الطاقة ذات اهمية كبيرة في حياة الانسان لتأرجحها بين الحاجة التي لا يمكن ان يستغني عنها الانسان نسبيا كحاجة الانسان الى النار للتدفئة او الاضاءة بل قد يحتاج الانسان الى بعض مصادر الطاقة لتلبية حاجاته الكمالية ،وقد ترتقي هذه الحاجة للطاقة لتصبح شبيه ضرورية كاحتياج الانسان لبعض الآلات التي يزرع بها ارضه او احتياجه لبعض الآلات التي يفحص بها مرضه ولا شك ان مثل هذه الآلات تتوقف صناعتها على مدى ما يتوفر للبلد المصنع لها من مصادر متنوعة للطاقة لذلك اقتضت ارادة الله وحكمته ان يكون هذا المصدر الضروري لتلك الحاجات من صنع الله في الطبيعة دون تكلف او عناء بشري وان تكون ملكيته ملكية عامة على وجه الشيوع والمشاركة العامة .

٢- ان المشاريع التي تولد عن طريقها الطاقة غالبا ما تكون كبيرة وعملاقة تكلف الكثير من الجهد والمال وتحتاج الى العديد من الخبرات ومثل هذه الاموال وتلك الامكانيات لا تتوفر غالبا لدى الافراد بالقدر الكافي بل تكون الحكومات هي الافضل والاقدر على توفير مثل هذه الامكانيات وتلك الخبرات .

٣- يؤدي امتلاك مثل هذه الثروات ملكية خاصة الى حدوث نوع من الخلل في توزيع الثروة نتيجة لتمتع بعض المشتقات التي تصنع منها الطاقة بقيمة عالية نسبيا وذلك مثل مشتقات الطاقة الذرية فلو ابيح

ملكيتها ملكية خاصة لنجم عن ذلك ثراء فئة قليلة من المجتمع وهي تلك المستولية عليها مما يؤدى الى ظهور العديد من المشاكل الاجتماعية وهذا له اثره على النشاط الاقتصادى فى المجتمع .

٤- قد تؤدى ملكية النار " الطاقة " ملكية فردية الى احتكارها والتحكم فى اسعارها مما يؤدى الى حرمان الطبقات الفقيرة لمرفق ضرورى من مرافق حياتهم اليومية كالكهرباء مثلا ،وبذلك يظهر فى المجتمع العديد من الامراض الناجمة عن هذا الاحتكار وما له من آثار سيئة على النشاط الاقتصادى فى المجتمع .

وسندنا فى قيام المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى على مرفق النار " الطاقة " هو قال المالكية القائل بان مآل المعادن الى ولى الامر الذى له التصرف فيها فى ضوء اجتهاده فله اقطاعها لمن شاء مدة حياته او يحدد له فترة زمنية معينة ليستغلها لمصلحة المسلمين سواء كان فى نظير مقابل يأخذه من المقطع او بدون مقابل .(١).

اما كيفية تنفيذ هذا المشروع فان الدولة اذا ما ارادت استغلال هذا المورد فانه اما ان تستغله بنفسها او تشارك الدولة بعض الشركات فى استغلال هذا المورد وفق شروط معينة وكلتا الحالتين طبقتا فى المملكة العربية السعودية حيث شاركت الدولة شركة بترومين فى بداية مراحل استغلال البترول ثم بعد ذلك اصبحت الدولة تستغل المعادن بصفة عامة البترولى منها وغير البترولى عن طريق مؤسسة عامة انشئت لتحقيق هذا الغرض وهى ما يطلق عليها اسم المؤسسة العامة للبترول والمعادن .

---

(١) سيأتى بحث هذا بالتفصيل فى ملكية المعادن .

الفصل الخامس

المشروع العام فى الاستغلال الصناعى

المبحث الاول : تعريف المعادن واقسامها وخصائصها .

المبحث الثانى : ملكية المعادن فى الفقه الاسلامى وما يترتب عليها من وظائف اقتصادية .

.....

تمهيد :

عنونا بالاستغلال الصناعى ونقصد به فرعا من فروعه وهو الصناعات الاستخراجية ويقصد بالصناعات الاستخراجية (١) تلك الصناعات التى تستغل ما فى الارض من موارد معدنية او نباتية ونحوها لتغير من وضعها وتجعلها صالحة للاستعمال الانسانى وغالبا ما تكون منتجات هذه العمليات خامات لصناعات اخرى كالمعادن التى تخرج من باطن الارض التى تحتاج الى عمليات صناعية اخرى حتى تتحول الى سلع صالحة للاستعمال الشخصى بل قد تكون المنتجات المستخرجة من باطن الارض وقودا او مصادر طاقة تستغل فى مختلف الاغراض الصناعية مثل الفحم والبترول التى ترجع اهميتها الى الطاقة التى يمكن اخذها منها

---

(١) لم يتفق العديد من الكتاب الاقتصاديين على وجود مصطلح جامع مانع فى تقسيم الصناعات بسبب التداخل فيما بينها ،ولكن يمكن القول بانه يمكن التمييز بين انواع الصناعة المختلفة بالنظر الى طبيعة الصناعة والعوامل المؤثرة فى توزيعها الجغرافى بالاضافة الى العلاقات والارتباطات بين وحدات النشاط الصناعى ويمكن تقسيم الصناعة الى ثلاث مجموعات :

أ ـ الصناعات الاستخراجية وهى موضوع هذا الفصل .

ب ـ الصناعات التحويلية ويقصد بها الصناعة التى تعتمد على تحويل وتغيير المادة الخام من صورتها الاصلية الى صورة اخرى اكثر ملائمة لحاجات الانسان وتعتمد على المواد الخام التى تحصل عليها من الصناعات الاولية او من الصناعات التحويلية الاخرى بالاضافة الى اعتمادها على مصادر القوى المحركة ولذلك غالبا ما تكون هذه الصناعة سهلة الاتصال بالسوق المستهلكة .

جـ ـ الخدمات او الصناعات الثلاثية ويقصد بها تلك الصناعات التى تقوم بانتاج الخدمات المختلفة .

ـ د. على احمد هارون . اسس الجغرافيا الاقتصادية . القاهرة . دار النهضة العربية ،١٩٨٣م ،ص ٣٧٥.

ـ د. هشام محمد نور جمجوم ،مقومات الصناعة فى المملكة العربية السعودية طبعة اولى . الدار السعودية للنشر ،١٩٦٧. ص ٨٨.

ـ د. حسين عمر . موسوعة المصطلحات الاقتصادية . طبعة ثالثة . جدة : دار الشروق ،١٩٧٩. ص ٤٣.

ـ د. فؤاد محمد الصقار . دراسات فى جغرافية الصناعة . القاهرة : دار النهضة العربية ،١٩٦٤.ص ٧ ، ٨ .

لادارة المصانع ووسائل النقل المختلفة .(١)

ولونظرنا الى طبيعة المعادن لوجدنا ان كل او اغلب المعادن الموجودة فى باطن الارض لا يمكن ان تكون صالحة للاستخدام الشخصى الا بعد ان تمر خاماتها بالعديد من المراحل الصناعية التى تجعلها بشكل او بآخر صالحة لهذا الاستعمال فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد ان كل من معدن "الحديد" ،النحاس ، الذهب ، الفضة ، الرصاص ، الزنك ، القصدير ، الفوسفات الكبريت ،بالاضافة الى الفحم والبترول والغاز الطبيعى والكهرباء بنوعيها المائية والحرارية لا يمكن ان تستخدم للاغراض المختلفة بمجرد استخراج خاماتها من باطن الارض ، بل لابد ان تجرى عليها العديد من عمليات التحويل والتحوير والتنقية من الشوائب بطريقة او بآخرى حتى تخرج بصورتها النهائية الصالحة للاستخدامات الانسانية المختلفة لذا فان دراستنا فى هذا الفصل سوف نبرز فيها وجهة نظر الفقه الاسلامى فى الصناعات الاستخراجية من خلال الكلام عن ملكية المعادن والمناجم وسوف نركز الكلام عليها على ان هذا لا يعنى ان الصناعات الاخرى غير الاستخراجية لا يظهر فيها المشروع العام ،ولكننا نعتقد ان التنظير الفقهى لملكية الصناعات الاستخراجية يعكس نفسه بمعاييره على انواع الصناعات الاخرى وسنجرى مناقشة وتحليل موضوعات هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الاول : تعريف المعادن واقسامها وخصائصها .

المبحث الثانى : ملكية المعادن فى الفقه الاسلامى وما يترتب عليها من وظائف اقتصادية .

---

(١) انظر المراجع السابقة .

المبحث الاول

تعريف المعادن واقسامها وخصائصها

الفرع الاول

التعريف اللغوى والاصطلاحى

المعدن فى اللغة بكسر الدال هو المكان الذى يثبت فيه الناس لان اهله يقيمون فيه ولا يتحولون عنه شتاء ولا صيفا . ومعدن كل شىء من ذلك ومعدن الذهب والفضة سمى معدنا لانبات الله فيه جوهرهما واثابته اياه فى الارض حتى عدن اى ثبت فيها . (١)

اما فى الاصطلاح فيتفق الفقهاء على ان المعنى الاصطلاحى للمعدن يتفق مع المعنى اللغوى فى ان المعدن اسم يطلق على كل ما وجد فى الارض من المعادن المعروفة ،وضربوا لذلك بامثلة عديدة من المعادن كانت معروفة فى عصرهم ومع اتفاقهم على ان كل ما هو موجود فى باطن الارض يمكن تسميته معدنا الا انهم مختلفون فيما وجد من هذه المعادن فى باطن الارض بفعل المولى عز وجل وما وجد فى باطنها بفعل الانسان منذ اقدم العصور .

فالاحناف يطلقون على كل ما وجد فى باطن الارض من المعادن سواء بفعل الخالق او المخلوق اسم الركاز . اما المالكية والحنابلة والشافعية فانهم لا يطلقون اسم المعدن الا على كل ما كان مخلوقا فى الارض منذ ان خلق الله الارض ، اما الركاز عندهم فلا يطلق الا على ما وجد من المعادن فى باطن الارض بفعل الانسان .

---

(١) ابن منظور . لسان العرب . ج١٣. مرجع سابق .

ويظهر اثر الخلاف بين الفقهاء فيما يجب من زكاة او خمس فى المعادن الموجودة فى الارض سواء كانت بفعل الله تعالى او من فعل عباده .

اما المعدن عند جمهور الفقهاء فقد عرف بعدة تعاريف نذكر منها :

١- ما عرفه الامام الماوردى بقوله المعادن هى البقاع التى اودعها الله عز وجل جواهر الارض .(١)

اما الحنابلة فقد عرفوا المعدن بانه " كل متولد فى الارض من غير جنسها وليس نباتا " .(٢)

وخرج بقولهم " من غير جنسها " التراب لانه منجنس الارض ،وهو ليس بمعدن (٣)، اما ابن قدامة من الحنابلة فقد عرفالمعدن " كل ما خرج من الارض مما خلق فيها من غيرها مما له قيمة " (٤) وخرج بقوله " مما خلق من غيرها " التراب لانه من جنس الارض ،واما المعادن فهى بعض اجزاء مكونات الارض ويدل على صحة ذلك قوله " مما له قيمة " والتراب لا قيمة له ،كما ان التعريف اظهر القيمة الاقتصادية للمعادن حينما قال " مما له قيمة " ،ذلك ان قيمة المعادن ترتفع او تنخفض نسبيا تبعا للطلبعليها ويسر الحصول عليها تبعا لوفرتها او ندرتها النسبية .(٥)

ويتضح لنا مما سبق ان ما ذهب اليه جمهور الفقهاء هو الراجح لقوله عليه الصلاة والسلام " العجماء جبار ،والبئر جبار ،والمعدن جبار وفى الركاز الخمس " .(٦) لانه كما يتضح من النص وجود اختلاف بين المعدن

---

(١) الماوردى . الاحكام السلطانية . ص ١٩٧. مرجع سابق .

(٢) منصور بن يونس البهوتى . كشاف القناع عن متن الاقناع . ج٢. ص ٢٢٢. مرجع سابق .

(٣) د.عبد الله على البار ملكية الموارد الطبيعية فى الاسلام واثرها على النشاط الاقتصادى . رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة ام القرى : مكة المكرمة ١٩٨٤. ص ٤٣٥.

(٤) ابن قدامة . المغنى . ج٢. ص ٥٨٠. مرجع سابق .

(٥) د. عبد الله البار. ملكية الموارد الطبيعية فى الاسلام. ص٤٣٥. مرجع سابق .

(٦) ابى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى. صحيح البخارى . ج٣. ص ١٤٥. مرجع سابق .

والركاز ،وهو ما يؤيد قول الشافعية والمالكية والحنابلة الذين يطلقون اسم المعدن على ما وجد فى باطن الارض بفعل المولى عز وجل ، اما ما وجد فيها بفعل الانسان فيطلق عليه لفظ الركاز .

.....

الفرع الثانى

اقسام المعادن

تتشعب آراء الفقهاء فى تقسيم المعادن حسب نظرة كل فريق منهم الى طبيعة المعدن وخصائصه ومحل وجوده الا انه يمكن بيان هذه الآراء فى التقسيمات الثلاثة الآتية :-

أولا : قسم بعض الفقهاء المعادن حسب سهولة تناولها والحصول عليها الى :

أ - المعادن الظاهرة وهى المعادن البارزة على وجه الارض التى لا تحتاج الى عمل شاق فى سبيل الحصول عليها واستخراجها لكى تصبح صالحة للاستخدام ،وانما يكفى للحصول عليها بذل القليل من الجهد فى معالجتها وتنقيتها لكى تصبح جاهزة للاستخدام ومن الامثلة على هذه المعادن الملح والقار والنفط ومعادن الكحل .

ب - المعادن الباطنة وهى كل ما وجد فى باطن الارض من معادن مستترة لا يمكن ان يتوصل الانسان الى استخلاصها واستخراجها من جوف الارض الا ببذل الكثير من الجهد والعمل كمعادن الذهب والفضة والحديد وما شابهها .(١)

ثانيا : بينما اتجه فريق آخر من الفقهاء الى تقسيم المعادن بالنظر الى صفاء المعدن ونقائه وخلوه من الشوائب الى قسمين هما :

أ - معادن مختلطة ببعض الشوائب فهى تحتاج الى عمل وجهد مبذول لتصفيتها وتنقيتها من هذه الشوائب .(٢)

---

(١) الماوردى . الاحكام السلطانية . ص ١٩٧ .مرجع سابق .

(٢) الدسوقى . حاشية الدسوقى على الشرح الكبير . جـ٣ . ص ٤٤٦، ٤٤٨ . مرجع سابق .

ب ـ معادن غير مختلطة وهى تلك المعادن الخاصة النقية من الشوائب .

ثالثا : وذهب فريق آخر من الفقهاء الى تقسيم المعادن حسب الارض الموجود فيها هذا المعدن حيث لا يخلو الامر من اربع حالات هى :ـ

أ ـ معادن موجودة فى اراضى مملوكة لمالك معين كالمعادن التى تظهر فى ارض لها مالك معروف او فى داره .

ب ـ معادن موجودة فى اراضى ليست مملوكة لاحد كالصحارى والاراضى الموات .

ج ـ معادن موجودة فى اراضى مملوكة على مستوى الجماعة الاسلامية كأرض العنوة فهى ليست ملكا لاحد معين منهم .

د ـ معادن موجودة فى اراضى صالح عليها اهلها المسلمين على صلح معين .(١)

---

(١) الدسوقى . حاشية الدسوقى على الشرح الكبير .ج١.ص ٤٤٨٤٤٦.مرجع سابق.

ـ د. عبد الله البار. ملكية الموارد الطبيعية فى الاسلام . ص ٤٣٧، ٤٣٨. مرجع سابق .

الفرع الثالث

خصائص المعـــــــــادن

تتميز المعادن عن غيرها من الموارد الاقتصادية الاخرى بالخصائص التـــى يمكن بيانها فى الآتى :

أولا : تعتبر الموارد المعدنية موارد غير قابلة للتجدد. بالاضافة الـــى نفادها بسرعة عندما لا يحسن المرء استغلالها وهى بهذه الصفة تختلف عـن الموارد الغابية والزراعية على سبيل المثال ،حيث يمكن للانســـان ان يقوم بتنميتها وصيانتها وكل ما من شأنه ضمان استمرار زيادة انتاجية الارض كاستخدام المخصبات والدورات الزراعية المناسبة اما المعـــادن فلان مصادرها قابلة للنفاد وغير قابلة للتجدد لذلك فان كل ما فـــى وسع الانسان تجاه هذه المصادر هو بذل المزيد من الجهد فى البحـــث والتنقيب عن موارد معدنية جديدة كامنة تحت سطح الارض يمكن استخراجها والاستفادة منها وهذا الامر جعل العديد من دول العالم تدرك خطورة ذلـك وتتدخل فى تنظيم عمليات الانتاج والاستفادة من الخدمات الرديئة والتالفة.(١)

ثانيا : المعادن من الموارد التى غالبا ما توجد فى اماكن محددة من القشـرة الأرضية وبصورة مبعثرة وغير منتظمة ،ومع صفتها هذه فانها اذا مـــا وجدت بكميات متوفرة ولو فى منطقة محدودة فانها تساهم بنسبة كبيـرة من الانتاج ، مما يكسبها ذلك صفة الموارد الاحتكارية ويجعلها تختلـف عن الموارد الزراعية والغابية التى تنتشر فى مساحات شاسعة من الاراضى.

ثالثا : يتطلب استخراج المعادن من باطن الارض عن طريق الشركات المنتجة لهـا الكثير من الاموال ،ولهذا نجد ان المشروعات الكبيرة والعملاقة هـــى

---

(١) د. محمد صبحى عبد الحكيم . موارد الثروة الاقتصادية . جـ٢ . ص ٩. مرجع سابق .

- د. محمد عبد العزيز عجمية . الموارد الاقتصادية . الاسكندريـــــة : دار الجامعات المصرية ،١٩٨٢،ص ٣٣٤.

طابع صناعة التعدين ،كما ان الاستفادة من هذه المعادن يتطلب انفاق الكثير من الاموال التى ليس لها علاقة مباشرة بالعملية الانتاجية فقد تنفق الدولة التى يوجد بها هذه المعادن وتريد استغلالها الكثير من الاموال على الشركات التى تجرى عمليات المسح والتنقيب لتحديد اماكن وجود هذه المعادن الذى يخضع لعامل الصدفة ،ولا يكفى وجود المعدن بل لابد من تقدير كميته ومدى امكانية استغلاله من الناحية الاقتصادية ثم يتبين بعد انفاق كل تلك الاموال على عمليات البحث والتنقيب انها غير مربحة من الناحية الاقتصادية .

رابعا : تتميز عمليات التعدين بمرور الزمن بصعوبتها وارتفاع نفقاتها نتيجة لنقص رصيد المعدن وزيادة عمق المنجم الامر الذى ينجم عنه تزايد نفقات الانتاج عندما يتعدى المشروع مرحلة الحجم الامثل نظرا لخضوعه لمبدأ تناقص النفقة ثم ثباتها ثم تزايدها " النفقة المتوسطة " (١)، ذلك ان مراحل الانتاج الاولى يكون فيها نصيب الوحدة المنتجة من النفقات الثابتة (٢) مرتفع نسبيا ، ومع زيادة الانتاج تتناقص النفقة المتوسطة لدى المنتج لتصل الى حد معين تثبت عنده ثم تأخذ فى الازدياد بعد هذا الحد ،ولذا فان الشركات المنتجة للمعدن غالبا ما تترك العمل فى المناجم القديمة عندما تكتشف مناجم جديدة صالحة للاستغلال ،وهذا ليس بسبب نضوب المعادن فى المناجم القديمة وانما نتيجة لتزايد نفقة الانتاج وهذا مع فرض ثبات الاسعار .

---

(١) النفقة المتوسطة هى نفقة الوحدة من الناتج فى المتوسط اى نصيب الوحدة من كل النفقات الثابتة والمتغيرة عند كل مستوى من المستويات المختلفة من الناتج ،ويمكن الوصول الى هذه النفقة بقسمة النفقة الكلية على عدد الوحدات المنتجة .

(٢) النفقة الثابتة هى النفقة التى لا تتغير مع حجم الناتج بل تبقى دائما ثابتة عند كافة مستويات الانتاج كنفقات الاعلان ومقابل اهلاك الاصول ونحوها ويقل نصيب كل وحدة من النفقة الثابتة كلما توسع حجم الانتاج ومن ثم تقل النفقة المتوسطة للانتاج اى نفقة كل وحدة من الوحدات المنتجة فى المتوسط .

- د. حسين عمر . موسوعة المصطلحات الاقتصادية ،ص ٢٥٣ ،مرجع سابق .

خامسا : يمكن تخزين المعادن على مجال واسع ولفترات طويلة من الزمن دون ان يصيبها التلف ولذلك فان جميع الدول وخصوصا الدول الصناعية تعمل جاهدة الى تخزين كميات كبيرة من هذه المعادن لحين الحاجة اليها في السلم او في الحرب ، او عند زيادة الطلب عليها وذلك بتسويقها للدول الاخرى المحتاجة لها . وهكذا لا تتوقف مناجم المعادن عن الانتاج سواء بقصد التسويق او التخزين لحين الحاجة لتسويقه مع مراعاة تكلفة التخزين .(١)

---

(١) د. محمد صبحي عبد الحكيم ، موارد الثروة الاقتصادية . ج٢ ص ١٠ ، مرجع سابق

- د . محمد عبد العزيز عجمية . الموارد الاقتصادية . ص ٣٣٥ ، مرجع سابق .

المبحث الثانى

حكم ملكية المعادن فى الفقه الاسلامى وما يترتب عليها من وظائف اقتصادية .

تمهيد :

سبق القول بان الفقهاء قسموا المعادن الى اقسام عديدة بالنظر الى اعتبارات عديدة غير ان اهم هذه الاعتبارات المؤثرة فى ملكية المعدن هو طبيعة الارض الموجود بها المعدن من ناحية كونها ارض مملوكة او مباحة لذلك ستتناول دراستنا لملكية هذه المعادن عند فقهاء الامة الاسلامية من خلال هذا الاطار آخذين فى الحسبان شكل المعدن وما يتسم به من ظهور او استتار مما يؤثر فى ملكية هذا المعدن ثم بعد ذلك نحاول الترجيح والمقارنة بين الآراء الفقهية فى ضوء الادلة الشرعية المستند عليها وفى ضوء المصلحة العامة للمجتمع ثم يعقب هذا بحث الوظائف الاقتصادية المترتبة على ملكية الدولة للمعادن فى الفقه الاسلامى وهذا ما ستتناوله موضوعات هذا المبحث وفق الفروع الآتية :

الفرع الاول : آراء الفقهاء فى ملكية المعادن الموجودة فى اراض مملوكة وأدلتهم .

الفرع الثانى : آراء الفقهاء فى ملكية ما وجد من المعادن فى ارض غير مملوكة وأدلتهم الشرعية .

الفرع الثالث : مقارنة وترجيح بين المذاهب فى ضوء الادلة والمصلحة العامة للمجتمع .

الفرع الرابع : الوظائف الاقتصادية المترتبة على ملكية الدولة للمعادن فى الفقه الاسلامى .

الفرع الاول

آراء الفقهاء فى ملكية المعادن الموجودة فى اراضى مملوكة

باستقراء فقه المذاهب فى ملكية هذا النوع من المعادن نجد ان هناك ثلاثة من الآراء فى ملكيتها ،وهذه الآراء يمكن بيانها على النحو الآتى :-

- الرأى الاول : ذهب الاحناف (١) ووافقهم الحنابلة (٢) فى رواية والمالكية (٣) فى رواية الى القول بملكية المعدن تبعا لملكية الارض سواء كان هذا المعدن ظاهرا او باطنا وقد استدل هذا الفريق بان المعادن ما هى الا اجزاء من الارض ولما كانت هذه الارض مملوكة فان الامر يقتضى ان يملك المالك لهذه الارض ملكية اجزائها ولذلك فان هذه المعادن تملك بملكية الارض .

- الرأى الثانى : ذهب الشافعية (٤)،والحنابلة (٥) فى رواية عنهم الى التفريق فى الملكية بين المعادن الباطنة والظاهرة الموجودة فى ارض مملوكة فقالوا بأن المعادن الباطنة تملك بملكية الارض فمن وجد معدنا باطنا فى ارضه التى يملكها كان له ذلك المعدن اما المعادن الظاهرة ظهور الماء والكلأ كما يعبرون بذلك فانها لا تكون ملكا لصاحب الارض بل تبقى مباحة لجميع الناس يأخذ كل واحد منهم دون استثناء

---

(١) الكاسانى . بدائع الصنائع . جـ٢. ص ٦٧ . مرجع سابق .

(٢) ابن قدامة . المغنى . جـ٢ . ص ٥٨٨. مرجع سابق .

(٣) ابن الوليد محمد بن احمد بن رشد . مقدمات ابن رشد . جـ١ . بيروت دار صادر . ص ٢٢٣.

(٤) الشافعى . الام جـ٤. ص ٤٢ . مرجع سابق .

(٥) منصور البهوتى . كشاف القناع عن متن الاقناع . جـ٢ . ص ٢٢٢. مرجع سابق .

احد عن احد قدر حاجته من هذه المعادن .

وقد استدل هذا الفريق على صحة ما ذهب اليه بالادلة التالية :-

أولا : ان المعادن جزء من الاراضى تملك لملكها وهو نفس الدليل الذى استدل به اصحاب المذهب الاول .

ثانيا : قياس المعادن الظاهرة على الماء والكلأ والنار التى ورد النص باشتراك الناس فيها كل على قدر حاجته بجامع الانتفاع فى كل وعدم حاجة كل منها الى جهد كبير وعناء مبذول فى تحصيلها واستخراجها للاستفادة منها فهى مبذولة فى الطبيعة كالماء والكلأ والنار التى لا يحتاج الانسان الى جهد كبير لتحصيلها والاستفادة منها. (١)

ثالثا : ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه استرجع ملح مأرب الذى اقطعه لأبيض بن حمال المزنى حين اخبر من قبل الاقرع بن حابس بأن هذا الملح يوجد بأرض ليس فيها غيره فهو كالماء العد ، (٢) فاسترده منه المصطفى صلى الله عليه وسلم حين علم أن هذا المعدن ظاهر سهل التناول والاستخدام لا يحتاج الى جهد كبير لتحصيله والاستفادة منه فهذا خير دليل على عدم جواز ملكية ما ظهر من المعادن على نحو المعدن السابق وهو الملح ملكية فردية وذلك لعموم الانتفاع بها وسهولة الحصول عليها قياسا على الملح (٣) بالاضافة الى ما قد ينجم عن تملك المعادن ملكية فردية فى المجتمع من اضرار فادحة والتضييق عليهم .

---

(١) د. عبد الله البار . ملكية الموارد الطبيعية فى الاسلام . ص ٤٥٣ . مرجع سابق .

(٢) ابن ماجة . سنن ابن ماجة . جـ٢ . ص ٨٢٧ مرجع سابق .

(٣) الشافى . الام . جـ٤ . ص ٤٢ . مرجع سابق .

- د. عبد الله البار . ملكية الموارد الطبيعية فى الاسلام . ص ٤٥٤ . مرجع سابق .

- الرأى الثالث : وبه قال المالكية فى رواية اخرى عنهم ان امر المعادن الموجودة فى اراض مملوكة يكون الى ولى امر الدولة الاسلامية وهو الامام وفق اجتهاده لذلك له ان يقطعها لمن يشاء ليعمل فيها مدة حياته او يحدد له فترة زمنية معينة ليستغلها لمصلحة المسلمين سواء كان فى نظير شئ يأخذه الامام من المقطع او من غير شئ ، سواء كانت تلك المعادن ظاهرة او باطنة مع ملاحظة انه لا يحق للمقطع له ان يملك أصل هذا ، المعدن بالاقطاع .(١)

وقد استدل هذا الفريق بالادلة الآتية :-

أولا : ان المعادن الموجودة فى الارض قبل ان يملكها المالكون لها فلا تملك بملكية الارض اما النصوص الواردة فى اباحة الانتفاع بالارض (٢) فالمقصود بها ما على سطح هذه الارض هو الذى يكون محل للتمليك اما ما فى باطنها فلا وحينئذ يكون ما فى باطن هذه الارض من معادن ملكا لجميع الناس كالفئ الذى لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب .(٣)

ثانيا : استدلوا ايضا بما رواه ابو عبيد عن عكرمة مولى بن الحارث المزنى قال : اقطع رسول الله بلالا ارض كذا من مكان كذا الى كذا وما كان فيها من جبل او معدن ، قال : فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز فخرج فيها معدنان فقالوا انما بعناك ارض حرث ولم نبعك المعدن وجاءوا بكتاب القطيعة التى اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لابيهم فى جريدة قال:

---

(١) محمد عرفه الدسوقى . حاشية الدسوقى على الشرح الكبير . ج١ ص٤٤٦ . مرجع سابق .

- د. عبدالله البار . ملكية الموارد الطبيعية فى الاسلام . ص٤٤٥ . مرجع سابق .

(٢) كقوله تعالى فى سورة الاعراف آية ٢٨ (ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده) .

(٣) ابن رشد . المقدمات والممهدات . جـ١ . ص٢٤٣ . مرجع سابق .

- د. عبد الله البار . ملكية الموارد الطبيعية فى الاسلام . ص٤٤٥، ٤٤٦ . مرجع سابق .

فجعل عمر يمسحها على عينيه وقال لقيمة انظر ما استخرجته منها وما انفقت عليها فقاصهم النفقة ورد عليهم الفضل .(١)

وجه الدلالة من هذا الحديث " انما بعناك ارض حرث ولم نبعك المعدن فرد عمر عليهم الفضل ،فهذا يدل على ان المعادن لا تملك بملكية الارض الموجودة فيها لانه لو لم يكن الامر كذلك لما وافقهم عمر على ذلك وردها عليهم وهنا يثور تساؤل مؤداه بأى حق ملك بنو بلال هذه الارض ؟ والاجابة عليه تتلخص فى ان ملكية بنو بلال لهذه الارض كانت بسبب اقطاع النبى صلى الله عليه وسلم لهم هذه الارض لا بسبب اخر من اسباب التملك . (٢)

ثالثا : كما ان السماح بملكية المعادن ملكية فردية قد يؤدى الى الفتن والهرج .(٣)

---

(١) ابو عبيد . الاموال . ص ٤٢٣ . مرجع سابق .

(٢) نقلا عن د. عبد الله على البار . ملكية الموارد الطبيعية فى الاسلام . ص ٤٥٦ . مرجع سابق .

(٣) محمد عرفه الدسوقى . حاشية الدسوقى على الشرح الكبير . جـ١ . ص ٤٤٧ . مرجع سابق .

الفرع الثانى

آراء الفقهاء فى ملكية المعادن الموجودة فى اراض مباحة وما استندوا اليه من ادلة شرعيـــة

اختلف الفقهاء فى ملكية المعادن الموجودة فى ارض غير مملوكـــة وانقسموا الى قسمين :

١ـ ذهب الاحناف (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) الى القول بعـــدم جواز ملكية المعادن الظاهرة الموجودة فى اراض غير مملوكـــة واستدلوا بنفس الادلة التى سبق ان استدلوا بها على عدم جواز تملـك المعادن الموجودة فى اراض مملوكة .

اما المعادن الباطنة الموجودة فى اراض موات غير مملوكة فانهـــا تكون ملكا لمن يجدها مادام يعمل فيها فهو اولى من غيره من النـــاس فى الانتفاع بها ولو تسابق اثنان الى هذه المعادن الموجودة فـــى اراض غير مملوكة فالسابق منهما يكون احقا فى الانتفاع بها مـــن غيره مادام يعمل فيها فان ترك العمل فيها فيباح لغيره العمـــل فيها وقد استدل هذا الفريق على ما ذهبوا اليه بما يلى من الادلة :ـ

أولا : ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : من سبق الى ما لم يسبـــق اليه مسلم فهو له .(٤)

ووجه الدلالة ان المباحات يختص بها السابق اليها وكذلك المعادن لانها

---

(١) الكاسانى . بدائع المنائع فى ترتيب الشرائع . جـ٢ . ص ٦٧ مرجع سابق .
(٢) الشافعى . الام . جـ٤ . ص ٤٣ ، ٤٤ . مرجع سابق .
(٣) منصور البهوتى . كشاف القناع . جـ٢ . ص ٢٢٣ . مرجع سابق .
(٤) ابو دادو . سنن ابى داود . جـ٣ . ص ٤٥٣ . مرجع سابق .

لانها من المباحثات فينطبق عليها نفس الحكم وهو ان الواجد لها والسابق على مناجمها يكون اولى من غيره من حيث الانتفاع بها .

ثانيا : ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق .(١) حيث يرى هذا الفريق بان المعدن كالارض الموات من حيث ان الواجد والمحى لهذا المعدن يصبح احق من غيره واولى الناس في الانتفاع به الا انه يخالف الارض الموات فكيفية الاحياء التى تكون بالعمارة فى الاراضى الموات اما المعدن فان احياءه يكون بحفره واستخراج مادته من باطن الارض وحينئذ يصبح الحافر والمستخرج له مالكا لما استخرجه من هذا المعدن اما اصل المنجم فيظل غير مملوك ولمن وجده ان يعمل فيه وهو بهذه الصفة متجدد الاحياء .(٢)

٢- ذهب المالكية (٣) الى القول بعدم جواز ملكية المعادن سواء كانت فى ارض مملوكة او غير مملوكة وسواء كانت ظاهرة او باطنة استدلوا على ذلك بنفس ادلتهم السابقة التى استدلوا بها على عدم جواز ملكية المعادن الموجودة فى اراض مملوكة وذلك لان الحكم عندهم واحد فى جميع الحالات .

---

(١) محمد بن اسماعيل البخارى . صحيح البخارى . جـ٣ ص ١٤٠ . مرجع سابق .

(٢) ابن حجر الهيثمى واحمد العبادى . تحفة المحتاج . جـ ٦ . ص ٢٢٦ . مرجع سابق .

(-) د. عبد الله البار . ملكية الموارد الطبيعية فى الاسلام . ص ٤٥٨ . مرجع سابق .

(٣) محمد عرفه الدسوقى . حاشية الدسوقى على الشرح الكبير . جـ١ . ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ . مرجع سابق .

الفرع الثالث

مقـــــارنة وترجيح بين ادلة الفقهاء رحمهم الله

تبين لنا من آراء الفقهاء وما استندوا اليه من ادلة شرعية فى ملكيـــــة المعادن بشكلعام سواء كانت هذه المعادن فىاراضى مملوكة او فى اراضـــــى مباحة ان الراجح هو مذهب المالكية القائل بعدم جواز ملكية المعـــــادن الباطنةملكية فردية بحيث يختص بها احد الافراد دون سائر الناس سواء وجدت هذه المعادن فى ارضه او داره او وجدت فى اراضى موات لا مالك لهاوان مـــآل هذه المعادن الىالحاكم الذى له التصرف فيها فى ضوء اجتهاده وحينئـــذ يصبح من الممكن له اقطاعها لمن يشاء من الافراد الذين تتوفر فيهم القدرة على استخراجها نظير اجر معلوم او حصة معلومة من هذا المعدن او منحهـــا له مجانا او مباشرة استغلالها بنفسه لمصلحة المسلمين .(١)

وقد رجح رأى المالكية (٢) لانه يأخذ فى اعتباره الاهمية الاقتصاديـــة للمعادن وما تقوم به من دور كبير فى تلبية حاجات الانسان المتعددة والمتجددة اذ لو اجاز الاسلام تملك هذا النوع من الاموال ملكية فرديةلادى ذلك الى حـدوث خلل فىتوزيع ثروة من الثروات الطبيعية ذات اهمية نسبية للمجتمع ككـــل وهذا ما يأباه الاسلام ويرفضه لاصطدامه بمبدأ اساسى من مبادئه وهو مبدأ العدالة فى التوزيع كما ادرك المذهب المذكور خاصية مهمة من خصائص الموارد المعدنيـة وهى كثرة النفقاتوالخبرات الفنية المتكبدة لاستخراج هذه المعادن وتحصيلهـــا والتى غالبا ما تكون الدولة هى الاقدر من الافراد على توفير تلك النفقـــات والخبرات من الافراد وبالاضافة الى ما سبق فان هذا المذهب جعل امر استغـــلال

---

(١) المرجع نفسه ، ص ٤٤٧ .

- ابو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى ، مواهب الجليل شـــرح مختصر خليل ، جـ٢ ، طرابلس :مكتبة النجاح ، ص ٣٣٨.

(٢) د. عبد الله البار ، ملكية الموارد الطبيعية فى الاسلام ، ص٤٧٠مرجع سابق

المعادن الى الدولة بصفتها مسئولة عن هذا الاستغلال بشتى الوسائل التى تتحقق معها مصلحة المجتمع بغض النظر عن ارتفاع او انخفاض تكلفة انتاج هذه المعادن وخصوصا اذا كانت ضرورية لهذا المجتمع اما لو جعل امر استغلال المعادن فى اقتصاد مغلق الى الافراد الذين غالبا ما يكون هدفهم الربح قد يحجمون عن استغلال تلك المعادن عندما يبلغ حجم انتاجها مرحلة الغلة المتناقصة التى يتناقص عندها مقدار الربح او ينعدم اذا ما اخذت التكلفة فى الازدياد ولا شك ان هذا يؤدى الى الاضرار بالمجتمع وخصوصا اذا كان المعدن ضروريا له كما ان عدم جواز ملكية المعادن ملكية فردية يسد باب الشحناء والبغضاء التى تتفشى فى المجتمع نتيجة لتملك هؤلاء الافراد لاموال لها قيمة اقتصادية كبيرة نسبيا فى المجتمع .(١)

اما ترجيحنا لرأى المالكية القائل بعدم جواز كلكية المعادن الباطنة ملكية فردية فانه مبنى على الاسس التالية :

١- عدم وجود نص صريح يفيد بجواز تملك مثل تلك المعادن بسبب غير الاقطاع لانه لو كانت المعادن تمتلك بملكية الارض ما قبل عمر بن عبد العزيز رحمه الله من بنى بلال شكواهم له لانهم باعوه الارض التى اقطعها الممطفى صلى الله عليه وسلم لابيهم وتبين فيما بعد ان فيها معدنا كما اتضح ذلك من كلامهم لعمر بن عبد العزيز " انما بعناك ارض حرث ولم نبعك المعدن " (٢) ولما ردها عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم اليهم .

٢- ان ما استدل به الاحناف والشافعية والحنابلة القائلين بجواز ملكية المعادن الموجودة فى اراضى مملوكة لانها أجزاء من الارض فتملك بملكية الارض فذلك مردود بحديث ابناء بلال مع عمر بن عبد العزيز لانه لو كانت المعادن من اجزاء الارض لما قالوا له انما بعناك ارض حرث ولم نبعك

---

(١) المرجع نفسه . ص ٤٧٠ .

(٢) ابو عبيد . الاموال . ص ٤٢٣ . مرجع سابق .

- د. عبد الله البار . ملكية الموارد الطبيعية فى الاسلام . ص ٤٥٩، ٤٦٠ . مرجع سابق .

المعدن ولما رافقهم عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه وردها اليهم.[1] فهذا كله يفيد ان المراد بملكية الارض هو مجرد الانتفاع بسطحها دون باطنها .

٣- كما انه اذا كان فى ظل الانتاج الضيق والاستخراج البدائى للمعادن نجد من فقهاء الامة الاسلامية من لا يجيز تملك اصل المعادن وانما يبقى الانتفاع بها مباح لجميع الناس يأخذ كل منهم قدر حاجته منها وذلك لما فى تملك اصلها من نشأة العديد من الاضرار والتى تتمثل فى كثرة النزاع والشقاق نتيجة التزاحم على هذه المعادن وخصوصا اذا كانت ضرورية ولا شك ان هذا الحكم تعتبر ظروفنا المعاصرة الاشد تعقيدا من الظروف السابقة من حيث الوفرة النسبية فى السكان تكون به اولى وحينئذ يصبح امر استغلال المعادن منوط بولى الامر او الامام .[2]

٤- كما ان عملية استخراج المعادن فى وقتنا الحاضر تتطلب الكثير من الاموال والخبرات والمعدات التى لا تتوفر الا فى الشركات الضخمة التى غالبا ما تكون الدولة اقدر من الافراد على توفيرها .

٥- قد يثور اعتراض مؤداه امكانية استغلال المعادن بواسطة الافراد او شركات القطاع الخاص ولكن الاعتراض يمكن الاجابة عليه بان استغلال المعادن عن طريق الافراد يترتب عليه الكثير من المنازعات والفوضى فى الانتاج اما استغلالها عن طريق شركات القطاع الخاص فان هذا الامر يتعارض مع ما قرره فقهاء الشريعة الاسلامية فى هذا الشأن من اباحة المعادن لجميع الافراد يأخذ كل منهم قدر حاجته بشرط عدم تملك اصل المعدن .

٦- لم يبق امامنا الا ان تقوم الدولة بمهمة استغلال المعادن الباطنة لمصلحة جميع الناس لقدرتها على استغلال ويتم ذلك فى صورى باتباع احد طريقين :-

---

(١) المرجع نفسه . ص ٤٦٠.

(٢) سبق بحث هذا بالتفصيل فى الفرع الاول والثانى من هذا المبحث .

آـ اما ان تستغل الدولة المعادن عن طريق شركات القطاع العام ،وحينئذ ينفق عليها من بيت مال المسلمين وما تدره هذه المعادن من عوائد يصبح للدولة وحدها تصرفه فى مصلحة جميع المواطنين .

ب ـ او ان تسند عملية استغلال هذه المعادن الى احدى الشركات الخاصة نظير اجر معروف ووفقا لشروط والتزامات يلتزم بها الطرفان وبذلك تصبح الشركة المستغلة لتلك المعادن بمثابة الاجير والدولة تصبح هى رب المال فتملك وحدها كل ما يخرج من معدن بفعل هذه الشركة المنفذة لعملية الاستغلال ولا شك ان هذا النوع من الاستغلال يتفق مع طابع صناعة التعدين وتتحقق فى ضوئه العدالة فى توزيع الثروة فى المجتمع الاسلامى .(١)

اما المعادن الظاهرة فنرجح قول من قال انها مباحة لجميع الناس لا يصح لاحد ان يمتلك مصادرها وانما له حق الانتفاع بها وتدخل الدولة فى هذا النوع من المعادن انما يكون فى اطار تنظيم الانتفاع بها بغرض نظم وقوانين تنظيم انتفاع الناس بهذه المعادن فى ضوء المصلحة العامة لجميع الناس .

وقد كان ترجيحنا لهذا القول مبنى على الاسس التالية :ـ

آـ وجود النص الذى يفيد عدم جواز اقطاعها حيث استرد صلى الله عليه وسلم ملح مأرب من الابيض بن جمال حينما اخبر بانه كالماء العد لان كل من ورده اخذه .

ب ـ عدم وجود ما يدعوا للنزاع والشقاق والقتال لانه ظاهرا سهل التناول كما لا ينجم عن ملكيته خلل فى توزيع الثروة اذا ما اتيح للجميع .(٢)

---

(١) انظر المبحث الثالث من الباب الثانى من هذه الرسالة .

(٢) د. عبد الله البار . ملكية الموارد الطبيعية فى الاسلام . ص ٤٦٢. مرجع سابق .

الفرع الرابع

الوظائف الاقتصادية المترتبة على ملكية الدولة للمعادن في الفقه الاسلامي

يترتب على جعل حق استخراج المعادن الى الدولة وظائف اقتصادية يمكن بيانها على النحو التالى :

أولا : الطابع العام لصناعات التعدين هو كبر حجم مشروعاتها وهذا ما يميز صناعاتها من غيرها من الصناعات الاخرى وذلك ان المشروعات الكبيرة ذات جدوى اقتصادية اكبر من المشروعات الفردية صغيرة الحجم غير ان هذه المشاريع العملاقة والكبيرة تحتاج الى الكثير من الاموال والخبرات المدربة التى لا تتوفر غالبا لدى الافراد لذا جاءت تعاليم الفقه الاسلامى بجعل امر استغلال المعادن الى الدولة التى اعتبرها الاسلام القادرة على الاستغلال هذه المعادن بطريقة مثلى نظرا لانها هى القادر الوحيد على توفير تلك الامكانيات والخبرات اكثر من الافراد .(١)

ثانيا : قد ينجم عن عملية استغلال المعادن من قبل الافراد احجام هؤلاء الافراد عن انتاج معادن ضرورية لعدم تحقيقها لعوائد وارباح مجزية بسبب ارتفاع نفقات انتاجها او لان عملية الاستغلال تتطلب اموالا ضخمة لا تتوفر عند هؤلاء الافراد الامر الذى يجعلهم يحجمون عن انتاج هذا المعدن فيتأثر النشاط الاقتصادى للمجتمع وخصوصا عندما يكون المعدن ضروريا نسبيا كالنفط مثلا فى عصرنا الحاضر وقد ادرك الاسلام هذه الضرورة والاهمية النسبية للمعادن قبل اربعة عشر قرنا من الزمان

---

(١) د. عبد الله البار . ملكية الموارد الطبيعية فى الاسلام . ص ٤٦٧. مرجع سابق .

حيث جعل الدولة هى المسئولة عن توفير كل ما هو ضرورى للمجتمع من الحاجات وان كانت مشاريعها لا تحقق ارباحا مجزية من الناحية الاقتصادية .(١)

ثالثا : ان فتح الابواب امام الافراد باعطائهم حق استغلال وملكية المعادن ملكية فردية قد يؤدى الى حدوث خلل فى التوزيع وتركيز الثروة فى ايدى فئة قليلة من المجتمع نظرا لما تتمتع به بعض المعادن من قيمة عالية نسبيا كالمعادن النفسية مثل الذهب والفضة ونحوها ولا شك ان سوء التوزيع ينجم عنه ضعف النشاط الاقتصادى فى المجتمع بسبب كثرة القلاقل وتضارب المصالح فى المجتمع الاسلامى .(٢)

اربعا : من مبادىء الاسلام الاساسية فى التوزيع مبدأ العدالة فى توزيع الثروات والدخول وعدم تركزها فى ايدى فئة قليلة من المجتمع وهذا المبدأ هو الذى منع عمر من تقسيم الاراضى المفتوحة ودعاه الى قول كلمته المشهورة " لولا آخر الناس ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله خيبر " .(٣) ولا شك ان هذا الحكم ينطبق على المعادن بل هى اولى به لما لها من اهمية اقتصادية كبيرة فى حياة المجتمع .(٤)

خامسا : محاربة الاحتكار لانه قد يؤدى السماح بملكية الافراد للمعادن ملكية فردية ان يحتكر هؤلاء الافراد او يرفعوا اسعار بعض المعادن الضرورية للمجتمع ـ كالملح على سبيل المثال ـ بحجة ارتفاع نفقات انتاجها او قلة مواردها وليس هناك من منكر لما للاحتكار من مساوىء اقتصادية على المجتمع وبالتالى على النشاط الاقتصادى ككل .

---

(١)، (٢) المرجع نفسه ،ص ٤٦٨، ٤٦٩ .

(٣) ابو عبيد . الاموال . ص ٧١ . مرجع سابق .

(٤) د. عبد الله البار . ملكية الموارد الطبيعية فى الاسلام . ص ٤٦١ . مرجع سابق .

سادسا : ان تعدد استخدام المعادن فى شتى مجالات الصناعة فى وقتنا الحاضر ادى الى ارتفاع قيمتها الاقتصادية خاصة بعد التقدم الفنى والتقنى فى استخراج المعادن وتسويقها حتى لقد اصبح ما تستفيده بعض الدول المصدرة لهذه المعادن من عوائد نقدية او عينية مقابل تصديرها لهذه المعادن تستحوذ على نصيب كبير من مواردها المالية .(١)

---

(١) المرجع نفسه ، ص ٤٦٨ .

ملحق الباب الثانى

الاراضى المفتوحـــة

تمهيـــــد :

أولا : ارض السواد ومصر فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد فتحهـــا لم تقسم بين الغانمين لها وانما استبقيت ملكية عامة لعمـــــوم المسلمين .[1] ،وقد درست فى هذه الرسالة لان عائدها الذى حصلت عليـــه الدولة الاسلامية وهو الخراج يشبه عائد المشروعات العامةفـــــى العصر الحديـــــــث .

ثانيا : تأخذ الاراضى المفتوحة صورا عديدة وتأخذ كل صورة منها حكمـــا معينا وقد اختلف الفقهاء فى ملكية هذا النوع من الاراضى وخصوصـــا ما فتح عنوة منها وهذا ما يتناوله بحثنا فى الفروع التالية :-

- الفرع الاول :حالات الاراضى المفتوحة عنوة وآراء الفقهاء فى ملكيتها .

- الفرع الثانى : حكم الاراضى المفتوحة عنوة .

أولا : آراء الصحابة فى تقسيم الاراضى المفتوحة عنوة .

ثانيا : آراء فقهاء الامة الاسلامية فى امر التقسيم وما استند اليـــه كل فريق من ادلة شرعية .

---

(١) ذهب جمهور الفقهاء الى ان هذه الاراضى المملوكة لعموم المسلمين ،وان الخراج المفروض عليها بمثابة الاجر لها اما الاحناف فقد ذهبوا الـــى القول بملكية هذه الاراضى لاصحابها وان الخراج المفروض عليها بمثابـــة ثمن لها .
- ابن قدامة . المغنى . ج٢،ص٥٨٦،مرجع سابق .
- البهوتى . كشاف القناع . ج٣ . ص ٩٤ . مرجع سابق .
- محمد عرفه دسوقى . حاشية الدسوقى على الشرح الكبير . ج٢ . ص ١٦٨،مرجع سابق .
- الشافعى . الام . ج٤ . ص ١٨١ . مرجع سابق .
- شمس الدين محمد بن ابى العباس الرملى . نهاية المحتاج الى شرح المنهاج الطبعة الاخيرة . ج٨ . مطبعة مصطفى البابى ،١٩٦٧ . ص ٧٧ .
- ابن عابدين . حاشية رد المحتار . ج٤ . ص ١٧٧ . مرجع سابق .
- برهان الدين على بن ابى بكر المرغينانى . الهداية . ج٢ . ص ١٥٦ . مرجع سابق .

الفرع الثالث ـ المشروع العام فى الاراضى المفتوحة عنوة .

الفرع الرابع : الوظائف الاقتصادية

أولا : وظيفة توزيع الدخل .

ثانيا : الوظائف المالية .

الفرع الاول

حالات الاراضى المفتوحةوآراء الفقهاء فى ملكيتها

الاراضى المفتوحة فى الاسلام عنوة او صلحا لا يخلو امرها من اربع حالات وهى :-

الحالة الاولى : اراضى اسلم اهلها عليها :

ان البلاد التىاسلم عليها اهلها طواعية تكون ملكا [١] لاصحابها لم يفرض عليها فيها سوىالعشر يقول ابو يوسف " وسألت يا امير المؤمنين عن قوم من اهل الحرب اسلموا على انفسهم واراضيهم ما لحكم فى ذلك ؟ فانه دماءهم حرام وما اسلموا عليه من اموالهم وكذلك ارضوهم لهم وهى ارض عشر بمنزلة المدينة حيث اسلم اهلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم - كانت ارضوهم ارض عشر وكذلك الطائف والبحرين واهل البادية اذا اسلموا على مياههم وبلادهم فانهم ما اسلموا عليهوهو فى ايديهم [٢]،قال ابو عبيد القاسم بن سلام " وجدنا الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده قد جاءت فى افتتاح الارضين بثلاثة احكام ارض اسلم اهلها عليها فهى ملك ايمانهم وهى ارض عشر لا شىء عليهم فيها غيره " .[٣]

الحالة الثانية : اراضى لم يدخل اهلها فى الاسلام بل صولحوا عليها :

وهى تلك الاراضى التى لم يستجب اهلها لنداء الفتح الاسلامى فقاتلوا المسلمين أواستعدوا لقتالهم ثم انعقد الصلح بين الطرفين على عدم القتال وتتحدد ملكية هذا النوعمن الاراضى فى الفقه الاسلامى حسب الصلح المتفق عليه

---

(١) اختلف الفقهاء فيمن اسلم علىارضه قبل الفتح الاسلامى فذهب جمهور العلماء الى القول بملكيتها لاصحابها وخالف فى هذا ابو حنيفة رضى الله عنه فقد ذهب الى القول بان من اسلم على ارضله فى دار الحرب فان ارضه تكون غنيمة للمسلمين اذا ظهروا عليها .
- انظر البهوتى . كشاف القناع . جـ٣ . ص ٩٤ . مرجع سابق .
- الماوردى . الاحكام السلطانية . ص ١٤٧. مرجع سابق .
- ابو يوسف . الخراج . ص ٦٨. مرجع سابق .
- المرغينانى . الهداية . جـ٢ . ص ١٤٤،١٤٥. مرجع سابق .
- ابن عابدين ،حاشية الرد المحتار. جـ٤ ص ١٤٥،١٧٧. مرجع سابق .
- د. عبد الله البار . ملكية الموارد الطبيعية فى الاسلام . ص ٢١٥،مرجع سابق

(٢) ابو يوسف . الخراج . ص ٦٨. مرجع سابق
(٣) ابو عبيد . الاموال . ص ٦٩. مرجع سابق

بين الطرفين فاذا انعقد الصلح بين الطرفين على ان الارض للمسلمين وتبقى بيد اهلها بالخراج اصبحت هذه الاراضى وقفا لعموم المسلمين عند اكثر العلماء [١] وذهب الحنابلة فى رواية الى تخيير الامام فى حكم هذه الارض كتخييره فى ارض العنوة [٢]،وقد ينعقد الصلح على ان هذه الاراضى لاصحابها فهى لاصحابها فيتصرفون فيها تصرف اصحاب الاراضى فى اراضيهم يقول ابو يوسف " وايما قوم من اهل الشرك صالحهم الامام على ان ينزلوا على الحكم والقسم وعلى ان يؤدوا الخراج فهم اهل ذمة وارضوهم ارض خراج ويؤخذ منهم ما صولحوا عليه ولا يزاد عليهم [٣] وقال ابو عبيد " وارض فتحت صلحا على خرج معلوم فهم على ما صالحوا عليه لا يلزمهم اكثر منه " [٤]

الحالة الثالثة : الاراضى التى جلى عنها اصحابها او تركوها حتى خلصت للمسلمين

وهذا النوع من الاراضى يشمل كل الاراضى التى فر عنها اهلها او تركوها خوفا من المسلمين او قتلوا فى الحرب كاراضى كسرى وهذا النوع من الاراضى وهذا النوع من الاراضى فى حكمها اربعة مذاهب ،ما يهمنا منها ان من هذه المذاهب من يقول بانها مملوكة لعموم المسلمين [٥] وانها تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها وهى بهذا تدخل فى الاراضى المراد دراستها على النحو السابق فهى تشبه المشروع العام .

---

(١) الماوردى . الاحكام السلطانية . ص ١٣٨ .مرجع سابق .
- الشافى . الام .جـ٤ . ص ١٨٢ . مرجع سابق .
- البهوتى . كشاف القناع . جـ٣ . ص ٩٥ . مرجع سابق .
- مالك بن انس . المدونة جـ١ . ص ٣٨٧ . مرجع سابق .
- ابن عابدين . حاشية الرد المحتار . جـ٤ . ص ١٣٨ . مرجع سابق .
- د. عبد الله البار . ملكية الموارد فى الاسلام . ص ٢٠٩، ٢١٠ .مرجع سابق
(٢) البهوتى . شرح منتهى الارادات . جـ٢ . ص ١١٩ . مرجع سابق .
(٣) ابو يوسف . الخراج . ص ٦٨ . مرجع سابق .
(٤) ابو عبيد . الاموال ص ٦٩ . مرجع سابق
(٥) هذا هو قول اكثر اهل العلم بينما ذهب الشافعى الى القول بتخميسها حيث توقف اربعة اخماسها والخمس الاخر حكمه كحكم خمس الغنيمة وذهب الحنابلة فى رواية الى تخيير الامام فى هذا النوع من الاراضى كتخييره فى ارض العنوة وذهب المالكية الى التفصيل فى هذا فقالوا اذا جلى اهلها قبل نزول العسكر تكون فيئا وبعد نزول الجيش تخمس .
- انظر . الماوردى . الاحكام السلطانية . ص ١٣٧ . مرجع سابق .
- البهوتى . كشاف القناع . جـ٣ . ص ٩٥ . مرجع سابق .
- البهوتى . شرح منتهى الارادات . جـ٢ . ص ١١٩ . مرجع سابق
- برهان الدين على بن ابى بكر المرغينانى . الهداية . جـ٢ . ص ١٥٥ . مرجع سابق .
- الشافعى . الام . جـ٤ . ص ١٥٧ . مرجع سابق .
- الدسوقى . حاشية الدسوقى على الشرح الكبير . جـ٢ . ص ٢٦٩ . مرجع سابق
- د. عبد الله البار . ملكية الموارد الطبيعية فى الاسلام . ص ٢١٢، ٢١٤، مرجع سابق .

الحالة الرابعة : اراضى فتحت عنوة وقد عومل اهلها بطريق من طرق ثلاث :-

الطريق الاول :

لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة المكرمة [١] ترك الاراضى لاهلها واعتبرت اراضيهم اراضى عشرية حيث لم يتعرض لهم الرسول عليه الصلاة والسلام بل قال لهم : " لا تثريب عليكم اليوم" .[٢]

الطريق الثانى :

لما فتحت خيبر عنوة [٣] اجرى المصطفى عليه الصلاة والسلام عليها حكم الغنائم فخمسها خمس لله ولرسوله واربعة اخماسها وزعت على من اشترك

---

(١) اختلف العلماء فى فتح مكة هل هو عنوة ام صلحا فذهب البعض وهم الحنفية والمالكية والحنابلة فى رواية الى القول بان مكة فتحت عنوة ولم يقسم المصطفى صلى الله عليه وسلم ارضها وقد استدلوا على ذلك بادلة كثيرة منها ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال حين الفتح " من دخل دار ابى سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه الباب فهو آمن ...) حيث قالوا لوكانت صلحا لامنوا كلهم بلا حاجة الى ذلك وذهب البعض وهم الشافعية والحنابلة فى رواية الى القول بفتحها وقد استدلوا بادلة منها قوله تعالى : " وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة)

- الماوردى . الاحكام السلطانية . ص ١٦٤. مرجع سابق .
- الشوكانى . نيل الاوطار . جـ٨ . ص ١٨. مرجع سابق .
- ابن القيم الجوزيه ابى عبد الله محمد بن ابى بكر . زاد المعاد. مطبعة مصطفى البابى الحلبى . ١٩٧٠. جـ٢ص ١٥٢.
- عبد الحميد الشروانى واحمد قاسم العبادى . حواشى تحفة المحتاج . جـ٩. ص ٢٦١. مرجع سابق .
- د.عبد الله البار . ملكية الموارد الطبيعية فى الاسلام.ص ١٤٦.مرجع سابق

(٢) ابو عبيد . الاموال . ص ٦٩. مرجع سابق .

(٣) يعتبر فتح خيبر موضع خلاف بين العلماء هل كانت كل الاراضى مفتوحة عنوة ام لبعض مفتوح عنوة والبعض الاخر مفتوح صلحا كما اختلفوا فى تقسيمها هل قسمت فى عهده عليه السلام ام فى عهد عمر فذهب البعض الى انها قسمت فى عهد المصطفى عليه الصلاة والسلام وقال آخرون بانها قسمت فى عهد عمر رضى الله عنه واتجه آخرون الى انها لم تقسم فى عهده صلى الله عليه وسلم وانما قسمت الغلة دون الارض وقال غيرهم انما قسم صلى الله عليه وسلم بعضها دون البعض .

فى فتح هذه الارض .(١)

الطريق الثالث :

لما تمفتح بلاد الشام والعراق امتنع عمر رضى الله عنه من تقسيم الاراضى على الفاتحين لها بل استبقاها بيد اصحابها وفرض عليها الخراج وعلى رؤوس اهلها الجزية . (٢)

(== ابن الجوزيه ،زاد المعاد ، جـ٢ ، ص٧٨، مرجع سابق ،
- الشوكانى ، نيل الاطار ، جـ٨ ، ص١٨ ، مرجع سابق ،
- ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ،جـ٤ ، ص١٧٧، مرجع سابق ،
- د، عبد الله البار ، ملكية الموارد فى الاسلام ، ص١٥٢،مرجع سابق ،
(١)،(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص٦٩ ،٧٠، مرجع سابق ،

الفرع الثانى

حكم الاراضى المفتوحـــــــــة

اولا : الخلاف بين عمر وكبار الصحابة فى تقسيم الاراضى المفتوحة :

لما فتح الله على المسلمين بلاد الشام ومصر والعراق فى عهد اميـــــــر المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثار الجدل واختلف الصحابة رضـــوان الله عليهم اجمعين فى امر هذه الاراضى هل تقسم على الفاتحين لها ام لا ؟

١ـ ذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن وافقه من كبار الصحابة الى القول بعدم تقسيم الاراضى المفتوحة على الفاتحين لها وانما تبقى فى ايـــــدى اصحابها مقابل خراج معلوم يدفعونه يكون حقا لجميع المسلمين فى الحاضر والمستقبل .

٢ـ ذهب بلال بن رباح وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم الى القول بوجـــــــوب تقسيم الاراضى المفتوحة على الفاتحين لها كما تقسم الغنائم وذلـــــك لما يلى :

أ ـ ان هذه الاراضى تعتبر من الغنائم والغنائم تقسم بين الفاتحيـن بعد اخراج خمس بيت المال كما قال تعالى : " واعلوا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " .(١)

---

(١) الانفال آية ٤١ .

٢- قياسا على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بارض خيبر حيث قسمها بين الفاتحين [١]، اما امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن وافقه من الصحابة فقد استدلوا على صحة ما ذهبوا اليه من عدم قسمة الاراضى المفتوحة بما رواه ابو عبيد اذ يقول " قدم عمر الجابية فاراد قسمة الاراضى بين المسلمين فقال له معاذ والله اذا ليكونن ما تكره انك ان قسمتها صار الربع العظيم فى ايدى القوم ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد او المرأة ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الاسلام سدا وهم لا يجدون شيئا فانظر امرا يسع اولهم وآخرهم [٢] ولم يحكم عمر برأيه بل اخذ رأى الصحابة فقال له بلال كيف تقف ما افاء الله علينا بأسيافنا على من لم يحضر او يقاتل معنا فرجع عمر عن رأيه وقال : " لو قسمت هذه الاراضى لم يبق ما تسد به الثغور او يعطى للذرية والارامل ولولا آخر الناس ما تركت قرية فتحتها الا قسمتها بين الفاتحين كما قسم رسول الله خيبر ،ثم بعد هذا الجدل رأى عمر ان الحجة فى عدم التقسيم هى قوله تعالى : " ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم " الى قوله تعالى: " والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رءووف رحيم " [٣]. ثم انعقد الرأى بعدم التقسيم

---

(١)،(٢) ابو عبيد . الاموال . ص ٧٠ ،٧١. مرجع سابق .

(٣) سورة الحشر آية ٥ - ٩ .

وتصبح هذه الاراضى المفتوحة ملكا لبيت المال ويفرض عليها الخراج فكتب عمر الى عماله فى مصر والعراق بعدم التقسيم روى ابو عبيد ان سعد بن ابى وقاص لما فتح العراق كتب اليه عمر " اما بعد فقد بلغنى كتابك ان الناس قد سألوا ان تقسم بينهم غنائمهم وما افاء الله عليهم فانظر ما اجلبوا به عليك فى المعسكر من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارض والانهار لعمالها ليكون ذلك فى اعطيات المسلمين فانا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شىء " (١) ،كما روى ابو عبيد انه لما فتحت مصر قال الزبير لعمرو بن العاص اقسمها كما قسم الرسول ارض خيبر فقال عمرو لا اقسمها حتى اكتب الى امير المؤمنين فكتب اليه عمر : ان دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة " .(٢)

ثانيا : آراء الفقهاء فى تقسيم ارض العنوة وما استند اليه كل فريق من ادلة شرعية :

اختلف الفقهاء رحمهم الله فى ارض العنوة هل تقسم بين الفاتحين كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر او تبقى وقفا لجميع المسلمين كما فعل عمر رضى الله عنه حين اصر على عدم تقسيم الاراضى المفتوحة على من فتحوها وهذا الاختلاف يمكن بيانه وفق الآتى :-

أولا : يرى الامام مالك رحمه الله ان الاراضى المفتوحة لا تقسم على الفاتحين لها بل تبقى ملكا لجميع المسلمين يصرف خراجها فى السبل التى تعود عليهم بالخير والمنفعة الا ان يرى الامام فى وقت من الاوقات ان المصلحة تقتضى التقسيم فله ان يقسم .(٣)

---

(١)،(٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧٢ ، مرجع سابق ،

(٣) الدسوقى ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، جـ٢ ، ص ١٦٨، مرجع سابق ،
- محمد على الشوكانى ، نيل الاوطار ، جـ٨ ، ص ١٧، مرجع سابق ،

وقد اجاب الامام مالك عن آية الغنائم التى توجب التقسيم وهى قوله تعالى " واعلموا ان ما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " (١) بأن الآية ليست عامة وان التقسيم يقتصر على المنقول كالذهب والفضة وسائر الامتعة وليست الارض من المنقولات ولذلك لا تدخل فى عموم الاية واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام " منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم " (٢)

قال الطحاوى " منعت العراق بمعنى ستمنع فهذا يدل على عدم ملكية الغانمين لها لان ما يملكه هؤلاء الغانمين لا يكون فيه قفيز ولا درهم " .(٣)

ثانيا يرى الامام الشافعى ان الاراضى المغنومة تأخذ حكم الغنائم فتقسم الى خمسة اقسام خمس منها لله ولرسوله الى آخر ما ورد فى آية الغنائم وتوزع الاربعة الاخماس الباقية على الفاتحين لا فرق بين منقول وغير منقول وقد استدل رحمه الله بآية الغنائم وبما فعله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر حين قسمها على الفاتحين وقد اجاب الامام الشافعى عن آية الحشر بانها نزلت فى الفئ وان آية الانفال نزلت فى الغنيمة وليست الايتان متواردتان على معنى واحد اما قوله تعالى :" والذين جاءوا من بعدهم " فانه استئنافا يراد به الدعاء لمن سبقهم بالايمان فقط اما عدم تقسيم عمر رضى الله عنه لما فتح من اراضى السواد على الفاتحين لها فلأنه رضى الله عنه استطاب انفس الفاتحين لها كما فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم حين استطاب انفس من صار فى يديه من هوازن " بحنين " فمن طاب نفسا رده ومن لم يطب نفسا لم يكرهه على اخذ ما

---

(١) الانفال آية ٤١ .
(٢) احمد بن حنبل . المسند . جـ٢ . ص ٢٦٢ . مرجع سابق .
- وفى رواية اخرى (منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم) .
- انظر الامام مسلم . صحيح مسلم . جـ٤ . ص ٢٢٢١ . مرجع سابق .
(٣) نقلا عن د. محمد فاروق البنهان . الاتجاه الاجتماعى فى التشريع الاقتصادى الاسلامى . طبعة اولى . دار الفكر . ١٩٧٠ . ص ٢٢٩ .

فى يده .(١)

ثالثـا : يرى الاحناف ان للامام الخيار بين امرين (٢) فى ارض العنوة :

الامر الاول : تقسيم الاراضى المفتوحة على الفاتحين لها لقوله تعالى : " واعلموا ان ما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول " .

الامر الثانى : عدم التقسيم وجعل هذه الاراضى بيد اصحابها ويصبحون من اهل الذمة يفرض الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم وقد استدل هؤلاء بما روى ان الرسول صلى الله عليه وسلم " اعطى خيبر بالشطر ثم ارسل ابن رواحة فقاسمهم " فهنا الرسول لم يقسم ارض خيبر جميعها وانما قسم البعض وترك البعض الاخر وهذا يدل على تخيير الامام بين قسمة الاراضى المفتوحة على الفاتحين او تركها فى ايدى اصحابها وهذا ما فعله عمر رضى الله عنه .

رابعا : يرى الامام احمد بن حنبل رحمه الله ان الامام مخير فى هذا النوع من الاراضى تخيير مصلحة لا تخيير شهوة مما يجعله يسلك سبيلا من السبل الثلاثة الآتية :-

أ - قد يرى الامام ان المصلحة تقتضى تقسيم الاراضى المغنومة على الفاتحين لها وحينئذ له فعل ذلك وهذا ما حدث حين قسم الرسول صلى الله عليه وسلم ارض قريظة والنضير .

ب - وقد يرى الامام احيانا ان الاصلح عدم قسمة الاراضى المفتوحة على من فتحوها بل تبقى ملكا عاما لجميع المسلمين وهذا ما فعله

---

(١) الشافعى . الام . جـ٤ . ص ١٨١ . مرجع سابق .

(٢) الكاسانى . بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع . جـ٨ . ص ١١٨ . مرجع سابق

ب - محمد بن احمد بن رشد القرطبى . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة . طبعة خامسة . جـ١ . ١٩٨١ . ص ٤٠١ .

عمر رضى الله عنه حين رفض تقسيم اراضى السواد على الفاتحين لها .

ج - بل وقد يرى الامام احيانا قسمة بعض الاراضى على الفاتحين لها وترك البعض الاخر ملكا عاما لجميع المسلمين وله ان يفعل ذلك كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بارض خيبر حيث قسم بعضها وترك البعض الاخر لنوائب المسلمين ومصالحهم . (١)

---

(١) الشوكانى . نيل الاوطار . جـ٨ . ص٠١٧ مرجع سابق .

الفرع الثالث

المشروع العام فى الاراضى المفتوحة عنوة

١- تبين لنا من خلال البحث تنوع احكام الاراضى المفتوحة عنوة فى الفقه الاسلام الا ان الذى يهمنا فى هذا البحث هو الاراضى المفتوحة عنوة التى قال العلماء بملكيتها لعموم المسلمين كالاراضى التى جلى عنها اهلها حتى خلصت للمسلمين على سبيل المثال فهذا النوع من الاراضى مملوكة لعموم المسلمين والدولة الاسلامية تديرها نيابة عنهم فى اطار المصلحة العامة للمسلمين والاربح لهم حيث لهم حق استغلال هذه الاراضى فى صورة قطاع عام يدار مباشرة بواسطة الدولة او احدى هيئاتها العامة او ان تجعلها بيد اهلها مع فراض الخراج عليهم فى صورة اخراج مقاسمة او مساحة (١) بحيث يتوفر للخزانة العامة للدولة موارد مالية كافية نسبيا من الخراج المفروض على هذه الاراضى لكى تستخدمه بصورة او باخرى فى تمويل نفقاتها العامة بل نجد من فقهاء الامة الاسلامية من وسع فى صلاحية ولى الامر فى ادارة هذه الاراضى بحيث جعلت لولى الامر الحق فى اجلاء اهلها عنها ونقل غيرهم اليها للعمل فيها واعمارها (٢) وبهذا قال الحنابلة والحنفية فى رواية .

٢- ان من الاراضى المفتوحة عنوة وهى ارض الصفايا من طبق عليها فعلا نوعى الاستغلال الخاص والعام فمرة استغلت عن طريق القطاع الخاص واخرى عن طريق القطاع العام يدار مباشرة بواسطة الدولة حيث تولت الدولة استغلالها بنفسها وهذا ما تجلى من قول عمر رضى الله عنه (انظروا ما قبلكم من اراضى الصافية فاعطوها بالمزارعة بالنصف وما لم تزرع فاعطوها بالثلث الى ان قال فان لم تزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين).

---

(١) خراج المساحة معناه فرض مقدار معين من المال نقدا كان او عينا او هما معا على وحدة المساحة الزراعية " الفدان ، الهكتار " .
اما خراج المقاسمة فهو عبارة عن حصة مقدرة من الناتج مثل الخمس او الربع .
- د. شوقى دنيا . تمويل التنمية فى الاقتصاد الاسلامى . ص ٣٤٩، ٣٥٥. مرجع سابق .

(٢) البهوتى . كشاف القناع . جـ٣ . ص ٩٥ . مرجع سابق .
- ابن عابدين . حاشية الرد المحتار . جـ٤ . ص ١٧٧ . مرجع سابق .

الفرع الرابع

الوظائف الاقتصادية

تعتبر تصرفات عمررضى الله عنه ومن وافقهمن الصحابة فى عدم تقسيم الاراضى المغنومة على من فتحها من الصحابةرضى الله عنهم لها دور ايجابى فىالفكر الاقتصادى الاسلامىوذلك ان بقاء هذه الاراضى بايدى اهلها وفرض الخراج عليها لابد ان يحقق العديد من الوظائف الاقتصادية وهذه الوظائف يمكن بيانها على النحو التالى :

- اولا : وظيفة توزيع الدخل .
- ثانيا : الوظائف المالية .

أولا : وظيفة توزيع الدخل :

١- يعتبر رفض عمر رضى الله عنهوامتناعه عنتقسيم ما افتتح عنوة من اراضى مصر والعراق من قبيل التصرفات التىادت دورا ايجابيا فى توزيع الدخل لتحقيقالتوازن بينافراد الجماعة الاسلامية وذلك افى اطار المبادىء الاسلامية فى هذا الصدد ذلك انه لو قسمت هذه الاراضى المغنومة على الفاتحين لها فان هذا التقسيم سوف يوءدى الى وجود طبقة منالمجتمع مترفة ثرية تملكالمال والارض واخرى فقيرة كادحةلا تملك شيئا مما يوءدى الى حدوث تصادم بين هذه الطبقات وتفكك الروابط التى تربط المجتمع ببعضه البعض .

٢- ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذو نظر ثاقب فلم يقصد عمر ومن وافقه من الصحابة من عدم تقسيم الاراضى المغنومةعلى من فتحها مراعاة التوازن بين افراد الامة الاسلامية المعاصرة لتلك الاحداث

بل لابد ايضا من تحقيق التوازن بين الاجيال الاسلامية اللاحقة [١]،وهذا ما جعل عمر يعدل عن التقسيم ويرد على القائلين بالتوزيع بقوله " لولا آخر الناس ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله خيبر " [٢]،وهذا يدل على مدى تكافل افراد الامة الاسلامية سواء كانوا حاكمين او محكومين ورعاية مصالح بعضهم البعض .

ثانيا : الوظائف المالية :

١- يعتبر امتناع عمر رضى الله عنه عن تقسيم ما افتتح عنوة من اراضى مصر والشام والعراق وجعل هذه الاراضى تحت ايدى اهلها مقابل خراج معلوم يدفعونه فى كل عام يكون حقا لجميع المسلمين فى الحاضر والمستقبل انما هو مراعاة للمصلحة العامة وضمان موارد مالية سنوية تستطيع الدولة الاسلامية ان تستفيد منها فى تمويل خزانتها لمقابلة حاجاتها العامة وما تتطلبه هذه الحاجات من نفقات متزايدة وهذا ما يتضح من رد عمر على بلال رضى الله عنهما حين قال له : أتقف ما افاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشاهدوا فقال عمر : اذا قسمت ارض الشام والعراق ومصر فما يسديه الثغور ؟ وما يكون للذرية والارامل ؟ ثم قال : لولا آخر الناس ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر " .[٣]

---

(١) د. رفعت العوضى . نظرية التوزيع فى الاقتصاد الاسلامى . ص ٣٣٧. مرجع سابق .

(٢) ابو عبيد . الاموال . ص ٧١ . مرجع سابق .

(٣) المرجع نفسه .ص ٧١ .

٢- ان رفض عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن تقسيم الاراضى المفتوحة فيه تقديم للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض بينهما وذلك انه فىعدم التقسيم اضرار بمصالح المحاربين خاصة اما نفعه فيعود على جميع المسلمين لانه يجعل للدولة الاسلامية موردا ثابتا نسبيا تستطيع من خلاله الانفاق على كل ما هو ضرورى من الانشطة الاقتصادية المختلفةومن ذلك التنمية وما يلزم للدفاع الخارجى والامن من توفر اموالا كثيرة .

نتائج الباب

بحثنا فى هذا الباب ثلاث موضوعات رئيسية هى :

١- المشروع العام فى مجال الاستغلال الرعوى .
٢- المشروع العام فى قطاع المرافق والخدمات .
٣- المشروع العام فى مجال الاستغلال الصناعى .

مما بحثناه عن المشروع العام فى مجال الاستغلال الرعوى نستنتج الآتى :-

١- ان الحمى المعروف فى الاسلام ليس مملوكا للدولة كما قد يتصور البعض ومن ثم لا يمكن تصنيفه على انه مشروع عام او دومين عام كما لا تتوفر فيه عناصر المشروع وشروطه كل ما فى الامر ان هذا المورد مملوك لعموم المسلمين وتديره الدولة نيابة عنهم كما ان المنفعة منه تبتغى بلا جهد مبذول الا انه مع كل هذا يظهر فيه نوعا من انواع التدخل الحكومى بقصد تخصيص او تنظيم الاستفادة من الموارد الطبيعية بشكل او بآخر لذلك ليس هناك ما يمنع من قياس تدخل الدولة بشكل او بآخر فى هذا المورد لتخصيص الموارد او تحقيق العدالة فى توزيعها ان تقوم الدولة بانشاء مشروعات مماثلة تحقق الغرض المنشود سواء قامت بذلك بنفسها او شاركها الغير فيه .

٢- يحقق المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى الوظائف الاقتصادية التالية :-

أ - توفير مصدر للدخل يمكن ان تعتمد عليه الطبقات الضعيفة فى المجتمع وضرورة تخصيص الموارد بين الاغنياء والفقراء فى الدولة الاسلامية .

ب - تخصيص الموارد الاقتصادية بين القطاعين العام والخاص .

جـ - سد احتياجات الجانب العسكرى التى تختلف باختلاف العصور والازمان

٣- انه وفقا للرأى الفقهى القائل بملكية الكلأ ملكية عامة وما قيل حول هذا المصطلح من آراء فقهية تضيق وتوسع فى هذا المصطلح ووفقا لاهميته الاقتصادية يكون الاسلام ضمن حدا ادنى من هذا المرفق الضرورى حين جعله بيد الدولة وتحت تصرفها بصفتها مسئولة عن توفير الحاجات الضرورية للمجتمع .

٤- ضعف الثروة الحيوانية فى العالم الاسلامى بسبب عدم توفر الرعاية الصحية لهذه الحيوانات واسلوب الاستغلال السىء لما يمتلكه هذا العالم من مراعى واسعة من قبل مواطنى وحكومات هذا العالم المختلفة .

ومما بحثناه عن المشروع العام فى قطاع المرافق والخدمات نستنتج الاتى :

١- يسهم المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى فى توفير بعض الحاجات الاساسية .

٢- امتداد مصطلح النار " الطاقة " فى الفقه الاسلامى ليشمل كا ما هو قابل للوقود والاشتعال مما استجد من مصادر الطاقة المختلفة فى عصرنا الحاضر او فى العصور المقبلة .

٣- اهمية النار " الطاقة " فى الدراسات الاقتصادية .

اما مما بحثناه عن المشروع العام فى مجال الاستغلال الصناعى فاننا نخرج بالنتائج المجملة التالية :-

١- ان شكل استغلال المعادن فى الفقه الاسلامى الى صاحب السلطة الشرعية فى المجتمع الاسلامى الذى له التصرف فيها فى ضوء اجتهاده وفى ضوء المصلحة العامة للمسلمين دون استثناء .

٢- يحقق المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى الوظائف التالية :-

أ - توفير الحاجات الضرورية وانها مسئولية تضامنية بين الافراد والدولة فحينما يعجز او ينحرف او يقصر الافراد عن توفيرها فى المجتمع

الاسلامى تقوم بها الدولة نيابة عن الافراد وان كان غير مجد اقامة مشاريعها من الناحية الاقتصادية .

ب ـ التوزيع العادل للدخل الذى يمنع حدوث ان تعارض او تصادم بين الاراء والمصالح فى المجتمع الاسلامى نظرا لما تتمتع به بعض المعادن من قيمة عالية نسبيا وما لها من مكانة فى الاقتصاد القومى والعالمى .

جـ ـ التنمية الاقتصادية وهذا مايتضح من جعل الاسلام ملكية المعادن بيد الدولة بصفتها مسئولة عن التنمية وغيرها من شئون الاقتصاد .

الباب الثالث

وظائف ومعايير وتكييف المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامـــــى

الفصل الاول : وظائف المشروع العام .

الفصل الثانى : معايير المشروع العام .

الفصل الثالث : تكييف المشروع العام .

تمهيـــــــــــد :

فى الباب الاول بحثنا المشروع العام فى الاقتصاد الوضعى وفى البـــــاب الثانى تناولنا بالبحث صور المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى فى شتـــــى فروع الانشطة الاقتصادية ولم يبق امام بحثنا الا بحث الوظائف المترتبـــــة على قيام المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى والمعايير التى تحكمه وهـــــل هذه المعايير هى نفسها التى تحكم المشروع العام فى الاقتصاد الوضعـــــى ام هى معايير اخرى غيرها او معها ؟ .

وينتهى بحثنا بتناول نطاق المشروع وتقديم محاولة لتعريف هذا المشـــروع فى ظل الاقتصاد الاسلامى .

كل هذه القضايا الرئيسية موضوع هذا الباب بفصوله الثلاثة الاتية :-

- الفصل الاول :وظائف المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى

- الفصل الثانى : معايير المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى .

- الفصل الثالث : تكييف المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى .

الفصل السادس

وظائف المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامـــــــى

المبحث الاول : الوظائف الاقتصاديـــــــة .

المبحث الثانى : الوظيفة الدفاعيـــــــة .

المبحث الثالث : الوظيفة الماليـــــــة .

تمهيـــــــــــــــد :

يهدف المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى الى توفير الحاجات الضروريـــة للمجتمع من خلال الانشطة التى يظهر فيها غيرانه وهو يتحقق به هـــــــــذا الهدف او الوظيفة تحدث بسببه تأثيرات معينة على قدر من الاهمية وســـــوف نخصص هذا الفصل لدراسة هذه الاثار ونقترح دراستها على المستوى الكلـــــــى وهذه الاثار هى :-

١- الاثار الاقتصاديـــــــــة

٢- الاثار الدفاعيـــــــة

٣- الاثار الماليـــــــــة

وسأتناول كل وظيفة منها او اثر فى مبحث مستقل على النحو التالى :

- المبحث الاول : الوظائف الاقتصادية .

- المبحث الثانى : الوظيفة الدفاعيـــة

- المبحث الثالث : الوظيفة المالية .

(المبحث الاول)

الوظائف الاقتصادية .

الفرع الاول : وظيفة التنمية الاقتصادية .

الفرع الثانى : وظيفة التوزيع

الفرع الثالث : وظيفة تخصيص الموارد .

(الفرع الاول)

وظيفة التنمية الاقتصادية

بحثنا فى الباب الثانى صور المشروع العام فى الاسلام سواء فى مجال الاستغلال الزراعى والرعوى او فى مجال الاستغلال الصناعى او فى قطاع المرافق والخدمات وهذه هى العناصر التى تحاول بها التعرف على الوظيفة التنموية للمشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى .

ان التنمية الاقتصادية فى الدراسات الوضعية تقوم على ثلاثة اسس كل منها على جانب كبير من الاهمية وهى :-

---

(١) لم يتفق الاقتصاديون على مفهوم محدد للتنمية الاقتصادية ولذلك تعددت آراءوهم الى الحد الذى يجعلنا نقول بتعدد تعاريف التنمية حسب تعدد المؤلفين الذين تطرقوا لهذا الموضوع ولذلك سوف نقتصر على التعريفات التالية :-

- عرف بعض الاقتصاديون التنمية بانها تحقيق زيادة سريعة تراكمية دائمة فى الدخل الفردى الحقيقى عبر فترة ممتدة من الزمن .

- بل عرفها البعض بانها : عملية تزداد بواسطتها الدخل القومى الحقيقى للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة بنسبة اكبر من معدل النمو السكانى مما ينجم عنه زيادة متوسط دخل الفرد الحقيقى .

- كما عرفت ايضا بانها : اجراءات وسياسات وتدابير معتمدة تتمثل فى تغيير بنيان هيكل الاقتصاد القومى وتهدف الى تحقيق زيادة سريعة ودائمة فى متوسط دخل الفرد عبر فترة ممتدة من الزمن وبحيث تستفيد منها الغالبية العظمى من الافراد .

د. كامل بكرى . التنمية الاقتصادية . الاسكندرية مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٢م ،ص ٧١ .

د. محمد زكى شافعى . التنمية الاقتصادية جـ١ . ص ٧٨ . مرجع سابق .

د. على لطفى . التنمية الاقتصادية . القاهرة : مكتبة عين شمس للطباعة والنشر ١٩٨٢م ،ص ١٨٥ .

١- القيام بالاستثمارات الاساسية .

٢- جعل الموارد التى يملكها المجتمع فى تشغيل مستمر نسبيا .

٣- المحافظة على رأس المال المتاح لدى المجتمع ورفع معدلات تكوينه .

ويوف نناقش هذه الاسس من خلال الآتى :-

أولا : المشروع العام ودوره فى تكوين رأس المال الاجتماعى " الاستثمارات الاساسية " :

يقصد بالاستثمارات الاساسية : تلك المشروعات التى تكون الهيكل الاساسى للاقتصاد وتهىء الظروف الملائمة للاستثمار وقيام المشروعات المختلفة فى كافة القطاعات الاقتصادية .(١) ،والتى يوءدى التوسع فى انشائها الى دفع عجلات التنمية بسرعة الى الامام لما يترتب على انشائها من انتفاع المشروعات القائمة نظرا لانخفاض متوسط تكاليف الانتاج فيها علاوة على ان ذلك يحفز على اقامة مشروعات جديدة للاستفادة من هذه الوفورات الخارجية وتتمثل هذه المشروعات فى مرافق النقل والطرق والسكك الحديدية ،ومرافق المياه والكهرباء والتخزين ونحوها .(٢)

والمشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى يحقق هذه المقومات الاساسية للاقتصاد والتى يتوقف على توفرها بالدرجة المناسبة نجاح التنمية الاقتصادية وذلك من خلال الانشطة التى يظهر فيها وهذه الانشطة تتمثل فى الآتى :-

أ - الصناعات الاستخراجية " المناجم والمعادن " .

ب - الطاقة .

---

(١) د. محمد عبد المنعم عفر . التخطيط والتنمية فى الاسلام . ص ١٩٢ . مرجع سابق .

(٢) د. على لطفى . التنمية الاقتصادية . ص ١٥١ . مرجع سابق .

أ ـ الصناعات الاستخراجية " المعادن :

تعد المعادن من احد فروع الصناعات الاستخراجية التى تساهم فى تحقيق التنمية الاقتصادية فى الاقتصاد الاسلامى فهى تدخل بشكل او بآخر فيما نسميه اقتصاديا بتجهيزات البنية الاساسية وتزداد اهمية المعادن وضوحا فى عملية التنمية من خلال معرفة الحقائق التالية :ـ

أولا : ترتبط صناعات البنية الاساسية التى عن طريقها يحدث التقدم الاقتصادى ارتباطا بالصناعات الاستخراجية وعلى وجه الخصوص بمعدن الحديد والصلب والالمونيوم والنحاس فهى المادة الاساسية لقيام العديد من الصناعات سواء فى المجال الزراعى او الصناعى او فى قطاع البناء والتشييد ففى مجال الزراعة نجد ان معدن الحديد والصلب من احد مرتكزات الميكنة الزراعية فهو الذى يمد هذا القطاع بما يحتاجه من جرارات ومحاريث وآلات الحصد والرى .

اما فى مجال القطاع الصناعى فلسنا نبالغ اذا قلنا ان العديد من الصناعات الثقيلة ومعدات النقل وبعض الصناعات الالكترونية تعتمد على معدن الحديد والصلب والنحاس والالمونيوم وما شابه ذلك(١)

اما فى قطاع البناء والتشييد فانه يعتمد بصفة اساسية على معدن الحديد والصلب الذى لا يمكن بدونه قيام العديد من المبانى والكبارى والطرق ونحوها وقد بلغت اهمية تلك المعادن لدرجة انه اصبح يطلق على بعض المعادن فى عصرنا الحاضر اسم الصناعة الاساسية او القاعدية نظرا لتوقف وارتباط اغلب الصناعات عليها ولم يقتصر الامر على هذا الحد

---

(١) د. محمد متولى ،ومحمود ابو العلا . الموارد الاقتصادية . ص ٥٠٢ . مرجع سابق .

بل اصبح بعضها يعتبر معيارا للتقدم الصناعى فى اى دولة ما فى نظر الباحثين كمعدن الحديد والصلب .(١) ويؤكد هذا المعنى رئيس شعبة المعادن فى الولايات المتحدة الامريكية ان تقدم البشرية يقاس بالمعادن فالابنية والطرق والمكائن اغلبها من اصل معدنى وكذلك فان الخصب الزراعى يحافظ عليه بالاسمدة المعدنية والصياه والقوة العسكرية تهيئها القلاع والسلاح والذخيرة واغلبها من اصل معدنى ايضا وهكذا ففى العالم المادى وفى انتاجية الاقتصاد يعتبر التوصل الى المعادن ذا اهمية عظيمة .(٢)

ثانيا : تقوم المعادن ايضا بدور بارز فى الصناعات التحويلية (٣) ، فالمعادن بالنسبة للصناعات التحويلية بمثابة العمود الفقرى بالنسبة للانسان حيث لا يستطيع البقاء على قيد الحياة بدونه فكذلك الصناعات التحويلية لا تقوم بدون المعادن سواء كانت تلك الصناعات مرتبطة بتكرير البترول والكيماويات البترولية او بصناعة الفحم والحديد والصلب وما شابه ذلك لان هذه الصناعات التحويلية تعمل على تغذية الصناعات الاخرى ومدها بما تحتاجه من مواد وسيطة فهى التى تمد القطاع الزراعى بالاسمدة والتقاوى الكيماوية والمبيدات الحشرية التى يمكن عن طريقها القضاء على الافات الزراعية وزيادة انتاجية الارض كما تساهم الصناعات التحويلية فى قطاع البناء والتشييد ومده بما يحتاجه من مواد البناء والاسمنت والزجاج ونحو ذلك ولم يقف الامر عند هذا الحد بل نجد ان بعض الصناعات التحويلية كالكيماويات البترولية تدخل فى صناعة المستحضرات والعقاقير الطبية ويقوم عليها بشكل او بآخر العديد من الصناعات الاخرى .(٤)

---

(١) د. محمد حبس الزوكة . جغرافية المعادن والصناعة . الاسكندرية دار الجامعات المصرية . ١٩٨١م. ص ٦٧٦ .

(٢) د. عبد الهادى حسن طاهر . استراتيجيات التنمية والبترول فى المملكة العربية السعودية . جدة : الدار السعودية للنشر . ١٩٧٠. ص ٩٩ .

(٣) الصناعات التحويلية عبارة عن تحويل وتحوير المادة الخام من صورتها الاصلية الى صورة اخرى اكثر ملاءمة لحاجات الانسان ورغباته .

- د. على احمد هارون . اسس الجغرافيا الاقتصادية . ص ٢٧٦. مرجع سابق .

(٤) د. محمد صبحى عبد الحكيم . وآخرون . الموارد الاقتصادية فى الوطن العربى . القاهرة . دار القلم . ص ٤٧٣.

- د. محمد متولى ،ومحمود ابو العلا. الموارد الاقتصادية . ص ٥٣٦. مرجع سابق .

وهكذا يتبين ان التوسع فى الصناعات التحويلية ينجم عنه قيام العديد من الصناعات الاخرى المرتبطة بماتنتجه هذه الصناعة التحويلية من مواد وسيطة ،مما يسمح بتوسع القاعدة الصناعية التى يمكن ان تسهم فى زيادة الدخل القومى وتنوع مصادره وبالتالى تتحقق التمية الاقتصادية المنشودة .

ان تنظيم الاسلام لملكية المعادن والمناجموالذى عرضنا فقهه فى الباب الثانى يقوم على انه نشاط يقع فىنطاقالمشروع العام ، ووضعه فى نطاق المشروع العام فى الاسلام يعكس اهميته الاقتصادية على النحو الذى سبق تقريرها كما ان وضعه فى هذا النطاق يمكن المجتمع الاسلامى من الاستفادة بهذه الامكانية الاقتصادية .

ب- الطاقة (النار) :

تعد مصادر الطاقة على اختلاف انواعها ومصادرها من الشروط الاساسية لتقدم الاقتصاد القومى وضمان نجاح المشروعات الانتاجية سواء القائم منها او الجديد ومن ثم فان العناية بها وتنميتها يعنى تحقيق التنمية الاقتصادية وتظهر اهمية الطاقة فى الدراسات الاقتصادية من خلال ما يلى :-

١- تعتبر مصادر الطاقة عصب الصناعات التحويلية فالفحم والبترول مثلا يساهمان بطريقة او باخرى فى الصناعات الكيماوية كصناعة الاسمدة الازوتية بالاضافة الى صناعة الحديد والصلب وصهر المعادن وعلى وجه العموم الصناعات الثقيلة كما تساهم القوى الكهربائية المائية فى بعض الصناعات التى تحتاج الى طاقة كهربائية ضخمة مثل صناعة الالمونيوم وصناعة تكرير النحاس والزنك وغيرها .(١)

(١) د. فؤاد محمد الصقار . دراسات فىجغرافية الصناعة. ص ٣٢ ،٥٤،مرجع سابق .

ولا تقتصر اهمية الطاقة فى عصرنا الحاضر على الصناعات التحويلية بل تجاوز الامر ذلك لدرجة انه لا يمكن ان تقوم صناعة ما دون مساهمة اى مصدر من مصادر الطاقة فى الانتاج حتى لقد اصبحت بعض مصادر الطاقة ضرورية لحياة الفرد اليومية كالكهرباء مثلا .

٢ - ان تنوع مصادر الطاقة كالفحم والبترول والغاز والقوى المائية ونحوها وتوفرها باثمان مناسبة ومعتدلة يؤدى الى انخفاض اثمان ما تنتجه المشروعات الانتاجية من سلع او خدمات ولا شك ان انخفاض تكاليف انتاج هذه السلع يعنى عظم قدرتها من الوقوف فى مواجهة السلع الاجنبية الصنافسة لها فى الاسواق الخارجية ومن ثم الحصول على المزيد من العملات الاجنبية اللازمة لتحقيق الكثير من البرامج والخطط الاقتصادية ولا شك ان هذا الامر يعتبر دافعا لعجلة التنمية الى الامام بل هو التنمية الاقتصادية فى حد ذاتها .

ويرى الباحث انه بتملك الدولة لمصادر الطاقة فان المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى يهدف الى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الآتى:

أ - لا شك ان جعل الاسلام مصادر الطاقة خاضعة لاشراف الدولة وسيطرتها يؤدى الى توفير القاعدة الاساسية التى تتوقف عليها جميع الصناعات الاستثمارية والانتاجية ومن هذه الصناعات تلك الصناعات التى تقوم بتوفير الحاجات الضرورية لافراد المجتمع والتى يطالب بها افراد المجتمع المسلم سواء تم ذلك من خلال تفاعل قوى العرض والطلب فى السوق او لم يتحقق ذلك بل حينما يعجز الافراد عن توفير هذه الحاجات يتعين على الدولة الوفاء بها وان لم تحقق ارباحا مجزية من الناحية الاقتصادية ومن هذه الضروريات على سبيل المثال المنتجات الغذائية الاساسية المناسبة لحفظ الصحة والطاقة الانتاجية والخدمات الصحية بالاضافة الى ما تتطلبه عمليات الدفاع والامن من صناعات عسكرية ومدنية ثقيلة .(١)

---

(١) د. محمد عبد المنعم عفر . التخطيط والتنمية فى الاسلام . ص ٣٥ ، ٣٨ . مرجع سابق .

وبناء على الاهمية الاقتصادية للطاقة وتوقف جميع الصناعات عليها بصورة او باخرى فان مما لا ريب فيه ان توفير جدا ادنى من هذه الاستثمارات الاساسية وجعله تحت سيطرة الدولة واشرافها يعتبر اسهاما مباشرا فى تحقيق التنمية الاقتصادية .

ثانيا : تشغيل الموارد الاقتصادية :

الدولة فى الاقتصاد الاسلامى يجب انتراعى فى استخدامها للموارد الاستخدام الكفء بل وتراقب الافراد اثناء استغلالهم للموارد وهذا ما يتبين من العرض التالى :-

١ - ان جعل الاسلام الاحياء او عمارة الارض شرطا لملكية الارض المحياه كما دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق [1]) يمكن انستدل به على ان الاسلام بهذا الشرط يضع مبدأ صريحا موءداه بانه لا يكفى لحدوث تنمية اقتصادية مرغوبة مجرد معرفة ما يشتمل عليه هذا الكون من ثروات وموارد طبيعية فحسب بل لابد من استغلالها من قبل افراد المجتمع وادخالها الى حلبة الانتاج لكى تساهم فى تحقيق ما يصبوا اليه هوءلاء الافراد من نمو اقتصادى واجتماعى. -

٢- ان الاسلام اجاز لولى امر الدولة الاسلامية ان ينزع الارض المحجرة اوالمقطعة للاحياء من يد صاحبها اذا لم يستغلها او يحيها صاحبها لما فى ذلك من تعطيل للارض وعدم استغلالها من فقر صاحبها وبالتالى فقر المجتمع ككل كما ان التوجيهات النبوية التى وضعت الصبادىء والاسس الكفيلة لمنع حدوث هذا النوع من الاستغلال كتحديده عليه الصلاة والسلام فترة التجميد بمدة ثلاثة سنوات واسترداد عمر رضى الله عنه من بلال بن الحارس المزنى ما لم يقدر على عمارته من ارض العقيق التى كان قد

(١) البخارى . صحيح البخارى . جـ٣ . ص ١٤٠. مرجع سابق .

أقطعها له المصطفى صلى الله عليه وسلم نظرا لكبر مساحتها الامر الذى جعله لا يقدر على عمارتها كلها [١] فان مما لا شك ان هذه المبادىء وايضا التوجيهات الصادرة منه صلى الله عليه وسلم او من صحابته رضى الله عنهم اجمعين يفهم منها حرص الاسلام على جعل الموارد القومية فى المجتمع فى حالة تشغيل مستمر نسبيا .

٣ - قد تثور بعض التساؤلات حول عملية احياء الارض الموات وانها ليست مشروعا عاما بالمعنى الاصطلاحى لان الدولة ليست طرفا فيها وان الارض المحياه تكون ملكا لمن احياها وعمرها ولكن فى تصورى ان الدولة وهى تنظم عملية الاحياء وفقا لرأى الاحناف [٢] وتراقب عملية الاحياء يتبين لنا ان للدولة بعض الحقوق تجاه هذا النوع من الموارد فى الاسلام وانها قد تقوم بهذه الحقوق بنفسها او تراقب الناس اثناء القايم بها وهذه الحقوق فسها تظهر بصورة او باخرى كحقوق للدولة الحديثة فى الاقتصاديات المعاصرة عند قيامها باحد المشروعات العامة او مراقبتها له .

---

(١) ابو يوسف . الخراج . ص ٦٧ . مرجع سابق .

(٢) الماوردى . الاحكام السلطانية . ص ١٧٧ . مرجع سابق .

ثالثا : الاستغلال الاحسن للموارد :

لا يقتصر دور المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى فى سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية على مجرد زيادة الموارد المستغلة فى المجتمع الاسلامى ، بل يوجب الفكر الاسلامى على الافراد والدولة معا ان يعمل كل منهما بقدر طاقته على الاستغلال الاحسن لما تحت يده من موارد مع تحرى الاصلح للمجتمع فى ضوء هذا الاستغلال وهذا مايتضح مما يلى :-

١ - من خلال مسئولية ولى امر الدولة الاسلامية واحقيته فى التدخل لمعالجة امر العاجزين عن استغلال ما تحت ايديهم من اراضى لا يستطيعون القيام باستغلالها بالطريقة الكفء التى تحقق للمجتمع التنمية الاقتصادية التى ينشدها فى نطاق الشريعة الاسلامية التى تضفى على الملكية الخاصة حمايتها اذا نظمت وسائل اكتسابها وفرضت العقوبة على الاعتداء عليها وحرمت ان يخرج ملك صحيح عن صاحبه الا برضاه وطيب نفسه ولا شك ان استرداد عمر رضى الله عنه عن بلال بن الحارث المونى ما لم يقدر على استغلاله من الارض التى اقطعها له المصطفى صلى الله عليه وسلم (١) هو خير دليل استدل به فى هذا الشأن .(٢)

ان استرداد عمر رضى الله عنه لما اقطع لبلال بن الحارث المزنى ليس بسبب انه لم يستغل هذه الارض بالكامل لانه لو كان كذلك لاصبح مجتجزا ولاخذها منيده عمر رضى الله عنه بل لا يمكن اعتبار فعل عمر رضى الله عنه واسترداده لهذه الارض من بلال المزنى بسبب كبر مساحتها لانه لو كان كذلك لما جعل عمر رضى الله عنه مساحة الارض التى لبلال حق استغلالها مرهون بقدرته على العمارة .

---

(١) يحي بن آدم القرشى . الخراج . طبعة ثانية . المطبعة السلفية ١٣٨٤هـ . ص ٨٩ .

(٢) لم نتعرض لهذا المبدأ فى الفكر الاقتصادى الاسلامى فى الباب الثانى وارجئنا ذلك الى هذا الباب لما تقتضيه طبيعة البحث ونظرا لاهمية الموضوع سنتناوله بقدر من الدقة والتأمل .

وهذا ما يجعلنا نقرر ان استرداد عمر رضى الله عنه للارض الموات المقطعة لبلال المزنى كان بسبب عدم قدرته على استغلالها استغلالا امثلا بسبب كبر مساحتها وهذا ما جعل عمر رضى الله عنه يبقى تحت يد بلال ما يقدر على استغلاله بطريقة مثلى تساهم فى تحقيق التنمية الاقتصادية وجعل الامر موكول الى قدرته على هذا الاستغلال وما تبقى بعد ذلك فليس له حق احتجازه لان من حق صاحب السلطة الشرعية استرداد ما اقطع عند عدم القدرة على الاستغلال .

٢ - انه فى الفكر الاسلامى اذا كانت الدولة مكلفة بضمان استغلال الافراد لما تحت ايديهم من موارد استغلالا كفأ فى ضوء مصلحة المجتمع فلا شك ان هذا الحكم تكون الدولة به اولى وحينئذ يصبح الحاكم فى الدولة الاسلامية مسئول عن اسلوب استغلال ما تحت يده بما يحقق الصالح العام للمجتمع ومما نستشهد به فى هذا الشأن هو ما قاله الامام القرافى : " يجب على الوالى بذل الجهد فيما هو اصلح للمسلمين فاذا فكروا واستوعب فكره فى وجوه المصالح ،ووجد بعد ذلك مصلحة هى ارجح للمسلمين وجب عليه فعلها وتحتمت عليه وبأثم بتركها فعليه الاجتهاد وجوبا وبذل الجهد فى وجوه المصالح واما بعد الاجتهاد فيجب عليه العمل بالراجح من المصالح ولا خيرة له فيه ومتى تركه اثم فالوجوب قبل والوجوب بعد والوجوب حالة الفكرة "(١) ولا شك ان هذا الوجوب الذى على الوالى فى اختيار الاصلح للمسلمين هو الذى دفع عثمان بن عفان رضى الله عنه الى جعل استغلال ارض الصافية (٢) عن طريق القطاع الخاص بدلا من القطاع العام بعد ان ظهر بالتجربة ان استغلال تلك الاراضى بالاسلوب الخاص اوفر غلة حيث بلغ اخراجها فى ظل هذا الاسلوب خمسين مليون درهم اما حين استغلت عن طريق الدولة فقد كان خراجها يتراوح ما بين اربعة الى تسعة مليون درهم (٣) ،ولنفس

---

(١) القرافى ابن العباس الصنهاجى . الفروق . ج٣ . بيروت : دار المعرفة ص ١٧.

(٢) المراد بارض الصافية هى كل ارض فتحت وليس لها مالك بان قتل او هرب او كانت لكسرى واهله .

(٣) الماوردى . الاحكام السلطانية . ص ١٩٣. مرجع سابق .

المبدأ امر الخليفة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه على استغلال الاراضى الصوافى استغلالا خاصا لما فى ذلك من مصلحة المجتمع نظرا لارتفاع الانتاجية فى ظل هذا الاسلوب فان لم يوجد من يستغلها فلا مانع ان تقوم الدولة باستغلالها لنفسها فقد روى يحي بن آدم عن عمر ابن عبد العزيز مخاطبا عماله وولاته على الاقاليم (انظروا ما قبلكم من ارض المافية فاعطوها بالمزارعة بالنصف وما لم تزرع فاعطوها بالثلث فان لم تزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين) (١).

ان هذه الرقابة منجانبالدولة الاسلامية لما تحت ايدى مواطنيها وافرادها من اراضى مقطعة وغير مستغلة استغلاد كاملا او كفأ والرجوع فى هذا الاقطاع على النحو الذى سبق بيانه وكذلك رقابة الدولة نفسها لما تحت يدها من اراضى صوافى فى ضوء مصلحة المجتمع والاستغلال الاحسن للموارد كما ثبت هذا مما سبق يتبين لنا ان للدولة بعض الحقوق تجاه تلك الموارد فى الاسلام وانها قد تقوم بهذه الحقوق بنفسها او تراقب افاردها اثناء قيامهم بهذه الحقوق وهذه الحقوق كثيرا ما تظهر للدولة الحديثة فىاقتصادنا المعاصر كحقوق على مشروعاتها العامة اثناء قيامها باحد هذه المشروعات او مراقبتها له .

---

(١) يحي بن آدم القرشى . الخراج . ص٩٩. مرجع سابق .

الفرع الثانـــى

وظيفة التوزيـع

يعتبر التوزيع من القضايا الاقتصادية المعاصرة التى ميزت بين الانظمة الاقتصادية المعاصرة فالنظام الرأسمالى كما يتضح من اسسه يسمح بمصدريـــــن للدخل هما الملكية والعمل ولكن لما كان هذا النظام لا يضع اى قيود علـــى الملكية الخاصة سواء فى اكتسابها او توزيعها فالفرد فى ظل هـــــــذا النظام الحرية المطلقة الى ابعد الحدود فى تملك ما شاء من مواد طبيعيـــة او اموالا انتاجية لذلك يصبح التفاوت بين الافراد فى الثروات والدخـــــول امرا طبيعيا تزداد حدته بالتوسع فى الملكية التى ـ بالحتم ـ تتفاوت بيـــن الافـــــــراد .

اما النظام الشيوعى فان فلسفة هذا النظام لا تعترف بغير العمـــــــل مصدرا للدخل واكتساب الحقوق ولذلك فان العمل فى ظل هذا النظام هـــــو اداة انتاج وتوزيع فى وقت واحد وفقا للخطة الاقتصادية التى ترسمها الدولـة وفقا للاولويات التى تحددها ولذلك من الطبيعى ان يكون هناك نوع مـــــن التفاوت بين الافراد فى الثروات والدخول ليس بسبب الملكية ولكـــــــن بسبب تفاوت المهارات والقدرات بين الافراد .(١)

ان هذا التفاوت الفاحش فى الثروات والدخول وما نجم عنه من آثـــــار اقتصادية واجتماعية سيئة اثبتها الواقع العملى الذى تجسد بصورة واضحـــة فى الكساد العظيم الذى ساد اوربا فى الفترة من ١٩٢٩ ـ ١٩٣٢م جعل الدول

---

(١) د. محمد عبد المنعم عفر . النظام الاقتصادى فى الاسلام . جده : دار المجمع العلمى ، ١٩٧٩م. ص ٩٣ .

تتخذ العديد من الاجراءات لاعادة التوزيع سواء عن طريق السياسات المالية او الاجتماعية .(١)

ومن خلال بحثنا للباب الثانى نجد اننا تعرضنا لصور المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى وسوف نحاول هنا التعرف على الوظيفة التوزيعية فى كل منها لذلك نقترح دراستها على النحو الآتى :-

- أولا : الحمى والتوزيع .

- ثانيا : الملكية العامة للمعادن والتوزيع .

- ثالثا : الاراضى المفتوحة ووظيفة التوزيع .

---

(١) د. رفعت العوضى . نظرية التوزيع فى الاقتصاد الاسلامى . ص ٢٧٤. مرجع سابق .

أولا : الحمى والتوزيع :

لقد سبق القول بان الحمى فى الاسلام يدور معناه حول قيام ولى امر الدولة الاسلامية بحماية بعض الاراضى الموات ذات الماء والكلأ ليكون حق الانتفاع بهذه الارض للخيل ثم لبعض الفئات التى ليس لها موارد اخرى للرزق ويتضح هذا الامر من خلال الآتى :-

"اولا بالنظر الى تصرفات عمر رضى الله عنه بشأن ارض الحمى يمكننا تسجيل ما يلى :-

أ - ان المورد الذى حماه عمر رضى الله عنه لم يخضع باى حال للملكية الخاصة فى السابق وانما هو ارض موات لا مالك لها .

ب - ان عمر قصر حق الانتفاع بهذا المورد على فئة ذات طبيعة خاصة وهى فئة ليس لديها اى مورد للرزق سوى تلك المواشى التى يقومون بتربيتها من اجل الانتفاع بها فى سد حاجاتهم وهذا ما نفهمه من كلام عمر رضى الله عنه "وان رب الصريمة ورب الغنيمة يأتينى ببينة يصرح بقول يا امير المؤمنين"، ولذلك فان هلاك ماشيتهم يجعلهم يتضررون ولا يستطيعون الانفاق على ابنائهم مما يجعلهم يأتون الى الخليفة عمر رضى الله عنه يصرخون ليعطف عليهم .

ومن خلال هذه التصرفات نجد ان هذا العمل الذى فعله عمر يتضح منه انه رضى الله عنه قدم الطبقات الاسواء حالا التى لا تملك موارد اخرى للرزق سوى هذا المورد على الطبقات الضعيفة الاحسن حالا والتى تملك موارد اخرى للرزق وذلك بقصد مراعاة التوازن الاقتصادى والاجتماعى فى توزيع الثروات بين افراد الامة الاسلامية حيث يقول رضى الله عنه " ودعنى من نعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان هلكت ماشيتهما رجعا الى نخل وزرع " .

ثانيا : كما يتضح لما من تصرفاته رضى الله عنه ووصيته لعامله على الحمى " يا هنى اضمم جناحك على الناس وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياك

ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان هلكت مشايتهما يرجعان الى نخل وزرع وان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيته يأتيني ببينة يقول يا امير المؤمنين افتاركهم انا ؟ فالكلأ اهون على من الدينار والدرهم الى ان قال والذى نفسى بيده لولا المال الذى احمل عليه فى سبيل الله ما حميت من بلادهم شبرا فى شبر .

ان مسئولية التوزيع فى الاقتصاد الاسلامى علمية تناط بها الدولة الاسلامية ولا تقف عند حد التحويلات المالية من الاغنياء الى الفقراء فى الدولة الاسلامية سواء كانت سنوية كالزكاة وزكاة الفطر او نهاية كل فترة انتاجية كزكاة الحبوب والثمار ونحوها او نهاية عمر الانسان كالوقف ونحوه بل تمتد هذه المسئولية لتصبح الدولة الاسلامية مسئولة مسئولية كاملة عن حماية الطبقات الضعيفة فى المجتمع عن طريق منحهم بعض الانشطة المتاحة لتكون مصدرا يولد لديهم دخلا يعتمدون عليه بدلا من منحهم اعانات وتحويلات تجعلهم لا يستمرون فى حلبة الانتاج وهذا ما يظهر جليا من قول عمر "أدخل رب الصريمة ورب الغنيمة الى ان قال فالكلأ اهون على من الدينار والدرهم"

ثالثا : ان اجراءات اعادة التوزيع فى الاقتصاديات المعاصرة متحيزة لصالح الطبقات الغنية دون الفقيرة فالضرائب التى تعتبر اهم بنود هذه التحويلات والتى تستخدم لمعالجة الخلل فى التوزيع الدخول والثروات غير عادلة سواء من حيث الجباية لان اغلب هذه الضرائب المفروضة فى الدول النامية هى نوع من نوع الضرائب غير المباشرة التى هى اشد وطأة على محدودى الدخل او من حيث تمويل الاستثمارات حيث نجد ان اغلب المرافق والخدمات يستفيد منها الاغنياء بدرجة اكبر من الفقراء مع ان عبء تمويلها يقع على الفقراء بدرجة اكبر عن طريق الضرائب المفروضة عليهم .(١)

---

(١) د. شوقى احمد دنيا . تمويل التنمية فى الاقتصاد الاسلامى . ص ٢٩٠ . مرجع سابق .

اما فى الفكر المالى الاسلامى فان التوزيع من خلال الحمى كاحد صور المشروع العام فى الاسلام قد قصر حق استغلاله على تلبية حاجات ومصالح خاصة بالفقراء والطبقات الضعيفة من المجتمع دون الاغنياء وهذا ما يتضح من قول عمر ادخل رب الصريمة ورب الغنيمة ودعنى من نعم ابن عفان وابن عوف " او ان يستفيد من هذا الاستغلال جميع الناس دون استثناء الغنى منهم والفقير على حد سواء وهذا ما يتضح من وصيته رضى الله عنه لعامله على الحمى بان يدخل خيول الجهاد وابل الصدقة ولا شك ان هذه التعليمات من عمر بشأن استغلال هذا المورد الهام فى ذلك العصر انما كان بهدف مراعاة العدالة فى توزيع الثروات وعدم اتجاهها لمالح فئات معينة من المجتمع دون اخرى كما هو حال الاقتصاديات الوضيعة المعاصرة وهذا نابع من ادراكه رضى الله عنه لتعاليم الاسلام التى تنادى بعدم التفاوت الفاحش فى الثروات والدخول وتكره التفاوت الطبقى لان ذلك يقلل من الجهود التنموية ومن الرفاهية الاجتماعية لافراد المجتمع الاسلامى .

ثانيا : الملكية العامة للمعادن والتوزيع :

تعد الصناعات الاستراتيجية (المعادن) من احد فروع الانشطة الصناعية التى يتطلب استخراجها قدرا كبيرا من المخاطرة ورأس المال فقد تنفق الشركات التى تريد استغلال هذه المعادن الكثير من الاموال فى عمليات المسح والبحث والتنقيب ويتبين بعد انفاق كل هذه الاموال على تلك العمليات ان كميات المعادن قليلة ليس من المجدى اقتصاديا استغلالها وهذا ما حدث فعلا ولمدة ثلاث سنوات من بداية عمل الشركة الامريكية التى اعطيت حق استغلال البترول فى المملكة العربية السعودية فقد نقلت الشركة معداتها ومهندسيها وخبرائها من امريكا الى الاحساء وبدأت فى الحفر لمدة ثلاث سنوات ولم تجد الشركة فى اثناء هذه الفترة كميات كبيرة مجزية استغلالها من الناحية الاقتصادية مما جعل الشركة كادت ان تقرر الغاء الامتياز الممنوح لها وفى اثناء هذه الفترة الحرجة تم العثور على كميات تجارية من البترول بالقرب من الظهران مما جعل الشركة تعدل عن قرارها وتباشر عملية الاستغلال فلو فرضنا ان الشركة لم تعثر على الزيت كم نتوقع خسارتها خلال مدة هذه الثلاث سنوات ؟؟؟ (١).

ان مقابل المخاطرة فى هذا النوع من الانشطة نجدان احتمال النجاح فيه يتولد عنه دخل كبير وتكون ثروات ضخمة وهائلة للذين عملوا فيه فقد ثبت من خلال ملاحظة الاقتصاديات المعاصرة ان ارباح شركة الزيت العربية الامريكية (ارامكو) والتى تتكون من اربع شركات (ستاندارد اويل كاليفورنيا ستاندرد اويل نيوجرسى تكساكو ونسبة مساهمة كل من هذه الشركات الثلاث ٣٠٪ اما شركة موبيل اويل فنسبة مساهمتها ١٠٪) كانت ارباحها فى عملية استغلال البترول فى المملكة العربية السعودية ٣٩٣ مليون دولار سنة ١٩٦٥م (٢) على الرغم من ان هذه الفترة قد كانت فيها اسعار البترول منخفضة بالنسبة لفترة السبعينات التى ارتفعت فيها اسعار البترول بنسبة ليست قليلة .

---

(١) د. محمد متولى ،ومحمود ابو العلا . الموارد الاقتصادية . ص ٣٩٥. مرجع سابق .

(٢) د. محمد عبد العزيز عجمية . الموراد الاقتصادية . ص ٤٢٢. مرجع سابق .

وفى ضوء ما سبق نجد ان الاسلام حينما حرص على جعل استغلال المعادن بيد الدولة او شركات القطاع العام فانه بذلك يرسم اتجاها واضحا فى تشكيل توزيع الدخل القومى فى الاقتصاد الاسلامى بالشكل الذى يمنع تركزه فى ايدى اقلية من افراد المجتمع الاسلامى وهى المستغلة لهذا النوع من الانشطة نظرا لكثرة الارباح المتحققة من العمل فى هذا المجال واحتياج هذا النوع من الانشطة للعديد من الاستثمارات الضخمة كما مر ذلك الامر الذى يجعل ظاهرة التفاوت فى الثروات والدخول تتزايد حدتها وتتفاقم وهذا ما هو ملاحظ فى الاقتصاديات الوضعية المعاصرة .

ثالثا : الاراضى المفتوحة ووظيفة التوزيع :

رأينا ان ارض السواد ومصر فى عهد عمر رضى الله عنه لم تقسم على الغانمين لها وانما استبقيت ملكية عامة لعموم المسلمين على النحو الذى مر الا ان ما تحصل عليه الدولة من خراج يشبه عائد المشروعات العامة الا ان ما يهمنا تسجيله من الناحية التوزيعية من تصرفات عمر رضى الله عنه الصادرة بعدم قسمة الاراضى المفتوحة هو ما يمكن تسجيله فى الامور التالية :-

- أولا : ان الاراضى المفتوحة كانت ذات مساحات شاسعة بالاضافة الى اهميتها الاقتصادية للمجتمع الاسلامى فى ذلك العصر الذى كان النشاط السائد فيه هو الزراعة ولذلك فان توزيع هذه الاراضى على الغانمين لها وحدهم يجعل هذه الفئة تملك اراضى كبيرة نسبيا وتستأثر وحدها دون غيرها بثروات المجتمع مما ينجم عنه تفاوت كبير فى الثروات والدخول بين افراد المجتمع الامر الذى يجعل الاموال محتجزة لدى فئة دون اخرى وهذا ما يمقته الاسلام بنص قوله تعالى : " كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم " .(١)

انه ليس امتناع عمر رضى الله عنه عن تقسيم ما افتتح عنوة من اراضى السواد الا من قبيل التصرفات التى لعبت دورا بارزا لتحقيق معنى

(١) سورة الحشر آية ٦ .

التوازن الاقتصادى والاجتماعى بين افراد الامة الاسلامية المعاصرين لتلك الحادثة لان تقسيمها يؤدى الى استئثار اقلية بثروات خيالية من خيرات المجتمع وثرواته الامر الذى ينجم عنه اختلال التوازن الاجتماعى بين افراده وهذا ما يفهم من قول عمر رضى الله عنه لولا آخر الناس ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله خيبر " (١) ومن قول معاذ رضى الله عنه " والله اذا ليكونن ما تكره انك ان قسمتها صار الريع العظيم فى ايدى القوم ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد او المرأة ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الاسلام سدا وهم لا يجدون شيئا فانظر امرا يسع اولهم وآخرهم .(٢)

- ثانيا : ان امتناع عمر رضى الله عنه عن تقسيم الاراضى المفتوحة وتعليله ذلك بان تقسيم هذه الاراضى يجعل الثروة تتركز فى ايدى فئة محدودة قد يبيدون فتنتقل الثروة الى الرجل الواحد او المرأة مما يجعل الدولة الاسلامية لا يتوفر لديها من الاموال ما تنفق منه على الذرية والارامل انما كان يهدف مراعاة مبدأ اساسيا من مبادىء التوزيع فى الاسلام وهو ان الاسلام يعتبر ان من اهم واجبات الدولة توفير مستوى المعيشة المناسب للافراد العاجزين والايتام والارامل فى الدولة الاسلامية وهذا المستوى المعيشى المناسب هو ما يعبر عنه الفقهاء بحد الكفاية الذى يختلف باختلاف كل عصر ومتطلباته وان هذا المستوى يعتبر مسئولية تضامنية بين الافراد والدولة فان عجز عنه الافراد قامت به الدولة وتحملت عبء تمويله سواء من ماليتها او بمشاركة افراد المجتمع فى ذلك (٣) ،ثم بعد هذا الحد لا مانع من التفاوت فى الثروة او الدخل الناجم عن بذل المزيد من الجهد والعمل لان هذا امر طبيعى يقره الاسلام بقوله تعالى: " نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات

---

(١)،(٢) ابو عبيد . الاموال . ص ٧١ . مرجع سابق .

(٣) د. عبد الهادى النجار . الاسلام والاقتصاد . ١٩٨١م. ص ٩١ .

ليتخذ بعضهم بعضا سخريا [١] ويقول تعالى : " وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الاوفى .[٢] ومن هنا نرى ان التفاوت فى الثروة او الدخل فى الاسلام مسألة نسبية ومنضبطة لانها ناجمة عن امر طبيعى فى الافراد هو التفاوت فى القدرات والمواهب وفوق كل هذا نجد انها مقيدة بما يحقق التآلف واوامر المحبة دون استئثار اقلية بخبرات المجتمع وحرمان ما سواها من الطبقات الضعيفة .

- ثالثا : يلخص عمر رضى الله عنه سياسة التوزيع فى الاقتصاد الاسلامى حينما رفض تقسيم الاراضى المفتوحة بقوله " لولا آخر الناس ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر [٣]، بأن تحقق التوازن الاجتماعى والاقتصادى لا يقتصر على الاجيال الحاضرة المعاصرة لتلك الاحداث كما ان الفرص المتاحة فى المجتمع الاسلامى لجيل ما تتكافأ مع الفرص المتاحة للاجيال اللاحقة وان هذه الفرص تعتبر مسئولية مشتركة بين الافراد والدولة الاسلامية وهذا ما يظهر صريحا من رفض عمر رضى الله عنه لتقسيم الاراضى المفتوحة وتعليله لذلك بان تقسيمها على الفاتحين لها يحرم الاجيال اللاحقة لهم من هذه الاراضى .

---

(١) الزخرف ٣٢ .
(٢) النجم ٣٩ ـ ٤٠ .
(٣) ابو عبيد . الاموال . ص ٧١ . مرجع سابق .

الفرع الثالث

وظيفة تخصيص الموارد

يقصد بتخصيص الموارد (توزيع وسائل الانتاج المختلفة على القطاعات الرئيسية ثم تخصيص الكميات التى ستستخدمها كل صناعة او كل مشروع فى هذه الصناعة هذا من ناحية ومن الناحية الاخرى توزيع السلع والخدمات الناتجة من العملية الانتاجية على افراد المجتمع) .(١)

ان تخصيص الموارد فى نظر بعض الباحثين لا يقتصر على مجرد توزيع وسائل الانتاج على القطاعات الرئيسية وهى القطاع الزراعى والصناعى والتجارى بل تشمل ايضا تخصيص الموارد بين القطاعين العام والخاص .(٢)

وسوف نخصص هذا الفرع لبحث هذا الموضوع فى الاقتصاد الاسلامى وبناء على ما بحثناه فى الباب الثانى (٣) نقترح دراسته على النحو التالى :-

- اولا : تخصيص الموارد فى الاقتصاديات المختلفة .
- ثانيا : المشروع العام وتخصيص الموارد فى الاقتصاد الاسلامى .

أولا : تخصيص الموارد فى الاقتصاديات المختلفة :

تختلف عملية تخصيص الموارد فى الاقتصاديات المعاصرة حسب طبيعة وفلسفة النظام الاقتصادى السائد رأسماليا كان او اشتراكيا او اسلاميا

---

(١) د. محمد سلطان ابو على وهناء خير الدين . الاسعار وتخصيص الموارد الاسكندرية : دار الجامعات المصرية . ١٩٨٢م. ص ٣٨٧ .

(٢) د. احمد حافظ الجعوينى . اقتصاديات المالية العامة . ص ٤٩. مرجع سابق .

(٣) انظر الفصل الاول من الباب الثانى من هذه الرسالة .

ففى المجتمعات الرأسمالية نجد ان تخصيص الموارد يتم عن طريقين :-

١- السوق " جهاز الاسعـــــار :

تقوم الاسعار فى ظل النظام الرأسمالى بدور اساسى فى عملية تخصيـــص الموارد لان المنظمين اواصحاب المشاريع وهم يسعون الى تحقيق اكبر قـــدر ممكن من الارباح سوف تصدر قراراتهم الاستثمارية بالموافقة على الاستمـــرار فى حلبة الانتاج الى الحد الذى يصبح فيه الايراد الحدى الناتج عن استخدام وحدة واحدة من عامل الانتاج يعادل التكلفة الحدية لهذا العامل وفى هـــذا الاطار تتحدد كمية وانواع السلع الممكن اتاحتها للافـراد فتتحول المـوارد الى السلعة ذات الثمن المرتفع بالنسبة لنفقة انتاجها المتوسطة وتتدخل الدولة عندما تريد ان تزيد الكميات المنتجة من سلعة ما بالعمل علـــى اعفائها من الضرائب او منحها اعانات الامر الذى يؤدى الى انخفاض نفقـــات انتاجها وبالتالى تزداد الارباح المتحققة من انتاجها مما يجعل الموارد تتجه اليها [١] اما اذا ارادت الحكومة تخفيض انتاج سلعة ما فانها تعمد الـــى رفع الضرائب المفروضة عليها مما يجعل نفقات انتاجها ترتفع وتنخفض الارباح المتحققة منها [٢] هذا من ناحية المنتج ، اما من ناحية المستهلك فان لـــه مطلق التصرف فى دخله باستهلاك السلع التى يفضلها وبالسعر السائد فـــى السوق آخذ فى اعتباره البدائل المختلفة للسلعة الواحدة ما يترتب علـــى انخفاض اسعارها من تحول الطلب عليها . [٣]

٢- التدخل الحكومى المباشر :

تقوم الدولة فى النظام الرأسمالى بتخصيص الموارد عن طريق التدخـــل المباشر وذلك بتأدية الخدمات العامة والمستحقة وبيان ذلك فيما يلى :-

---

(١)، (٢) هذا مع فرض ثبات الاسعار .

(٣) د. محمد سلطان ابو على وهناء خير الدين . الاسعار وتخصيص المـــوارد ص ٣٧٨ . مرجع سابق .

أ ـ الخدمات العامة :

تتلخص فكرة الخدمات العامة فى انها (تلك الخدمات التى لا يمكن تقديمها عن طريق السوق لان قيمتها الحدية الخاصة للفرد قد تكون ضعيفة فى اغلب الاحيان رغم عظم قيمتها الاجتماعية ولذلك تقوم بها الدولة بناء على قرار سياسى كما انها لا تخضع لمبدأ الاستبعاد كالخدمات الخاصة او المستحقة كما ان هذه الخدمات غير قابلة للتجزية مع احقية جميع المواطنين فى الانتفاع بها على قدر حاجاتهم) .(١)

ب ـ الخدمات المستحقة :

وهذه الخدمات يقصد بها (تلك الخدمات التى قد لا يمكن توفيرها عن طريق السوق بالقدر الكافى نظرا لان تفضيلات المستفيدين منها فى السوق بالتصويت النقدى لا تعكس تفضيلاتهم الحقيقية اما لعدم ادراكهم الكامل لمنافع هذه الخدمات او لعدم قدرتهم على تقدير ما لها من منافع خارجية الامر الذى يجعل المجتمع يطالب السلطات العامة بتأديتها كليا او جزئيا بالتصويت السياسى ومن هذه الخدمات على سبيل المثال التعليم والصحة)(٢)

اما فى الاقتصاد الاشتراكى فانه لما كان هذا النظام يتميز بالتخطيط المركزى لذلك فان الاسعار تساهم فى تخصيص الموارد ولكن ليس كما عليه الحال فى الرأسمالية بسبب ان الاسعار فى الاشتراكية لا تتحدد فى السوق تحت تأثير قوى العرض والطلب وبمعرفة الافراد بل نجد دور السوق لا يجىء الا بمعرفة السلطة المركزية ولجان التخطيط التى تراعى وتأخذ فى حسبانها تأثيرات قوى العرض والطلب فى ضوء ما هو متوفر لديها من احصاءات عن جميع الموارد والانشطة المتاحة لدى هذا المجتمع .(٣)

---

(١) نقلا عن د. احمد حافظ الجعوينى . اقتصاديات المالية العامة . ص ٥٦، ٥٩ مرجع سابق.

(٢) نقلا عن المرجع نفسه . ص ٥٦ ، ٥٩ .

(٣) د. محمد سلطان ابو على وهناء خير الدين . الاسعار وتخصيص الموارد. ص ٣٨٩ . مرجع سابق .

ثانيا : المشروع العام وتخصيص الموارد فى الاقتصاد الاسلامى :

من بين ما يحققه المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى تخصيص الموارد ، بين القطاعين العام والخاص وذلك من خلال الانشطة التى يظهر فيها وهذه الانشطة يمكن بيانها فى الآتى :-

- أولا الحمى وتخصيص الموارد فى الاقتصاد الاسلامى .

- ثانيا : المعادن الصناعات الاستخراجية وتخصيص الموارد فى الاسلام .

أولا : الحمى وتخصيص الموارد فى الاقتصاد الاسلامى :

لقد سبق ان تعرضنا للحمى فى الباب الثانى ووجدنا انه عبارة عن تدخل من الدولة وذلك باقتطاع جزء محدد من الاراضى وجعلها فى نطاق القطاع العام بحيث يصبح من بين وظائفها ان ينتفع بهذه الارض فئة معينة دون اخرى ويتضح هذا الامر من قول عمر رضى الله عنه "ادخل رب الصريمة ورب الغنيمة ودعنى من نعم ابن عفان وابن عوف " (١) ويقول ايضا : " والله لولا المال الذى احمله عليه فى سبيل الله ما حميت من بلادهم شرا فى شبر " .(٢)

ومن خلال هذه النصوص والتصرفات التى طبقت على ارض الحمى فى عهده عليه الصلاة والسلام او فى عهد خلفائه الراشدين يمكننا تسجيل ما يلى عن تخصيص الموارد فى الاسلام :

١- ان من اشكال الحمى الاراضى الصحراوية الموات والتى جاء الفقه الاسلامى بتنظيم عملية استغلالها وحمايتها وهذا التنظيم يقتضى منع الدولة

(١)،(٢) ابو عبيد . الاموال . ص ٣٧٦ ،٣٧٧. مرجع سابق .

من حمى جميع الموات او اكثره وضرورة اشراك القطاع الخاص فهذه العملية وتشجيعه على استغلال هذه الاراضى الموات وذلك بجعل الاحياء سببا لملكية الاراضى المحياة وليس هذا فحسب بل ان التنظيم الاسلامى يقضى بسحب هذه الارض ونزعها من مالكها اذا لم يقم باحيائها الاحياء الشرعى كأن يكون وضع حولها حائطا من الحجارة ونحو ذلك ومما لا شك فيه ان هذا الامر يعطى مؤشرا له اهميته فى عملية تخصيص الموارد فى الاقتصاد الاسلامى وهو حرص الاسلام على جعل الموارد القومية المتاحة لدى المجتمع الاسلامى سواء ما كان منها فى يد القطاع الخاص او العام فى حالة تشغيل مستمر وذلك عن طريق منع الانحراف الذى قد يسرى الى احد هذه القطاعات فالدولة فى الاسلام ممنوعة من احياء كل الموات لعدم قدرتها على تنميته واستغلاله الاستغلال الافضل والافراد ممنوعين من تحجير الارض دون احياء لان هذا يعنى عدم قدرتهم على تنمية وتثمير ما بيدهم ولذلك تسحب منهم وتعطى لمن هو افضل منهم .

٢- ان جميع الاموال التى جعلت تحت سيطرة الدولة واشرافها ليكون القطاع العام مسئولا عن توفيرها نجد انها تشتمل على جميع الانشطة الضرورية التى تتوقف عليها نسبيا حياة الافراد فى المجتمع الاسلامى فها هو الحمى تقوم الدولة الاسلامية فيه بحماية بعض المواضع لترعى فيها خيول الجهاد بقصد تربيتها وتنميتها لسد احتياج جانب مهم فى ذلك العصر وهو الجانب العسكرى وذلك بهدف تكوين قوة عسكرية ضخمة يهابها الاعداء نظرا لكثرة الحاقدين والمعادين للدعوة الاسلامية وللداعين لها فى العصور الاسلامية الاولى وهذا ما تحقق فعلا فقد حمى عليه الصلاة والسلام بعض المواقع لترعى فيها خيول الجهاد وحمى خلفاءه الراشدون رضوان الله عليهم جميعا مواقع اخرى لنفس الهدف .

٣- يلاحظ ايضا ان وظيفة تخصيص الموارد فى الاقتصاد الاسلامى تمتد لتشمل جميع الانشطة الضرورية نسبيا للمجتمع فى جميع فروع الانشطة الاقتصادية سواء فى مجال الاستغلال الزراعى والرعوى او فى مجال الاستغلال الصناعى

او فى قطاع المرافق والخدمات فهى لا تركز على نشاط معين او صناعة معينة بالذات وهذا ما يتضح من خلال ان الدولة وهى تقوم بتوفير كل ما هو ضرورى ويعجز عنه السوق لسبب ما فان ذلك حتما سوف يؤدى ، الى اتساع مجالات تلك الانشطة وحدوث نوع من التوازن فتتقدم صناعتها والصناعات المرتبطة بها .

ثانيا : الصناعات الاستخراجية وتخصيص الموارد فى الاسلام :

رأينا ان الموارد فى ظل القطاع الخاص يتم عن طريق السوق توزيعها على الانشطة الاقتصادية الرئيسية المختلفة ولا شك ان هذا الامر يعتبر تخصيص للموارد فى ظل القطاع الخاص .

اننا لو امعنا النظر فيما قررناه سابقا من اهمية اقتصادية للمعادن ، جعلت الاسلام يحرص على جعل هذا النوع من الموارد وهى الصناعات الاستخراجية كله او جزء منه - بيد الدولة تتولى عملية الاستغلال بنفسها او تسند هذه العملية الى احدى شركات القطاع الخاص مقابل اجر معروف يعطى لنا مؤشرا له اهميته فى عملية تخصيص الموارد فى الاقتصاد الاسلامى وهو انه بنقل المعادن من التخصيص على مستوى القطاع الخاص الى القطاع العام يكون الاسلام قد جعل جزء من هذا المورد بيد الدولة تستطيع فى ظله تلبية احتياجات قطاعات الاقتصاد القومى وخصوصا الاساسى منها وذلك بصفتها مسئولة عن تنمية هذه القطاعات وعن رفاهية المجتمع واستقراره .

وبالاضافة الى ما سبق فان هناك امرا مهما يجب ابرازه والتنبيه اليه وهو ان العالم النامى الذى يمثله اغلب دول العالم الاسلامى فى وقتنا الحاضر يقوم بتصدير المادة الخام او الاولية الى الدول الصناعية المتقدمة باسعار رخيصة لتصنيعها واعادتها مرة اخرى الى هذه الدول فى صورة سلع مصنعة او نصف مصنوعة باسعار باهظة مما يجعل جزء كبيرا من الدخل القومى لهذه البلدان المتمثل فى صورة عملات اجنبية يتجه نحو استيراد هذه السلع مما ينعكس ذلك على اقتصاديات هذه الدول بصورة اكثر سوء فتتعطل

عملية التنمية الاقتصادية والخطط المرسومة لها بهذه الدول وفى تصورى ان التخصيص لهذا المورد فى ظل القطاع العام وفى ضوء المصلحة العامة للمجتمع سوف يؤدى بصورة او باخرى الى تغيير الصورة التى نعايشها فى وقتنا الحاضر وانهاء او بالاحرى محاولة التقليل من تبعية عالمنا الاسلامى الضعيف بسبب البعد عن الكتاب والسنة للعالم الخارجى المستبد بكل معنى صور الاستبداد .

المبحث الثانى

الوظيفة الدفاعية

الفرع الاول : اهمية الانفاق على هذا المرفق .

الفرع الثانى : تمويل نفقات الدفاع فى الاقتصاديات المعاصرة وفى الاقتصاد الاسلامى .

.....

الفرع الاول

أهمية الانفـــــــــاق على هذا المرفـــق

أولا : اهمية النفقات الحربية فى الدراسات الوضعية :

تحتل النفقات الحربية جزءا كبيرا من ميزانيات الدول فى الماضـــــى والحاضر وسواء كانت تلك الدول متقدمة او نامية وسواء فى السلم او فـــــى الحرب ولكن مستوى هذه النفقات يزداد فى فترة الحروب بدرجة اكبر عمـــــا يكون عليه الحال فى اوقات السلم حيث تشكل هذه النفقات فى فترات الحـــرب نسبة مرتفعة من الدخل القومى ومن الميزانيات العامة للدول على وجـــــه العموم .

وتظهر اهمية النفقات الحربية فى الدراسات الاقتصادية الوضعية من خلال استعراض نسبة النفقات الحربية الى الميزانية العامة او الى الدخل القومـــى فى بعض الدول الصناعية المقتدمة فى الفترة التى اندلعت فيها الكثيـــــر من الحروب وخصوصا فى القرنين التاسع عشر والقرن العشرين وهذا ما يوضحـــــه الجدولين الآتيين :-

جدول رقم (١)

نسبة النفقات الحربية الى مجموع النفقات العامة فى ميزانية الدولة فى بعض البلاد

(١٩٣٩ – ١٩٧٢)

البلد	١٩٣٩ ٪	١٩٤٤ ٪	١٩٥٠ ٪	١٩٥٥ ٪	١٩٦٠ ٪	١٩٦٥ ٪	١٩٧٠ ٪	١٩٧١ ٪	١٩٧٢ ٪
الولايات المتحدة	١ر١٢	١ر٨٥	١ر٣٢	ـ ر٦٤	٦ر٤٨	ـ ر٤٢	٨ر٤٠	٤ر٣٦	٧ر٣٣
كندا	٦ر٦	ـ ر٥٠	٢ر١٦	١ر٤٠	٢ر٢٣	١ر١٨	٢ر١٢	١ر١١	٨ر٩
انجلترا	٠ر٢٣	١ر٨٥	٨ر١٨	٩ر٢٨	١ر١٧	٠ر١٥	٤ر١١	٥ر١١	٥ر١١
فرنسا	٣٠	٠٠٠	٦ر٢٥	١ر٢٦	٠ر٢٥	٠ر١٩	٠ر١٧	٠ر١٧	٥ر١٦
الاتحاد السوفيتى	٦ر٢٥	٣ر٥٢	٠ر٢٠	٤ر١٩	٧ر١٢	٦ر١٢	٦ر١١	٩ر١٠	٢ر١٠

المصدر : د٠ رفعت المحجوب ٠ المالية العامة ٠ القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٧٨،ص ٦٥ ٠

جدول رقم (٢)

نسبة النفقات الحربية الى الدخل القومى فى بعض البلاد فى الفترة

(١٩٣٩ – ١٩٧٠م)

البلد	١٩٣٩	١٩٤٤	١٩٥٠	١٩٥٥	١٩٦٠	١٩٦٥	١٩٧٠		
الولايات المتحدة	١ر٤	٥ر٤٥	٤ر٥	٥ر١٢	١ر١١	٥ر٧	١ر٩		
انجلترا	٥ر١	٢ر٦٠	٠ر٨	٤ر٩	٠ر٧	٣ر٦	٥ر٥		
فرنسا	٠ر٨	٠٠٠	٦ر٧	٤ر٧	٢ر٧	٣ر٤	٨ر٣		
الاتحاد السوفيتى	٠٠٠	٠ر٤٦	٠ر١٨	٠٠٠	٤ر٦	٦ر٦	٢ر٦		

المصدر : المرجع السابق نفسه ٠

ويتضح من هذه الاحصاءات ما يلى :-

١- انه رغم تأخر هذا النوع من الاحصاءات فى عصرنا الحاضر الا انه يمكن اعتبارها موءشرا له اهميته نظرا لما تستحوذ عليه النفقات الحربية من نسبة ليست قليلة من الميزانية العامة للدول او من الدخل القومى بهذه البلاد الصناعية .

٢- كما نلاحظ ان مستوى النفقات الحربية فى معظم الدول فى الاوقات السلمية العادية تبلغ ما يقارب الربع من مجموع النفقات العامة .

٣- يتضح ايضا ارتفاع مستوى النفقات الحربية خصوصا فى اوقات الحرب او الاعداد لها فقد استحوذت على ما يقارب الثلثين من النفقات العامة فى ميزانية الدول ككل وعلى ما يقارب النصف من الدخل القومى فى امريكا اما فى بريطانيا فقد استحوذت هذه النفقات على اكثر من النصف من الدخل القومى يليهما الاتحاد السوفيتى حيث تستحوذ النفقات الحربية منه اكثر من النصف من مجموع النفقات فى الميزانية العامة للبلاد وبما يقارب النصف من الدخل القومى وهى نسبة ليست قليلة اذا اخذنا فى الاعتبار سائر النفقات الاخرى التحويلية والادارية وما اليها مع ملاحظة ان نسبة هذه النفقات لا يلبث ان ينخفض بعد الحرب ولكن لا يمكن ان تعود هذه النسبة الى ما كانت عليه قبل الحرب بل لاتزال تستمر فى الزيادة على مر الزمن .

ثانيا : اهمية هذا الانفاق فى الاقتصاد الاسلامى :

يعتبر حماية الاوطان من الاعداء وكل عدوان خارجى من اهم الواجبات التى تناط بها الدول فى كل عصر من العصور ولذلك كثيرا ما نجدها ترصد الاموال الطائلة لبناء هذا المرفق (الدفاع) وتطويره ومده بما يحتاجه من آلات ومعدات وموءن وتقنية وفق ظروف كل عصر بل وتكوين القوة البشرية المدربة التى تستطيع الدفاع عن الاوطان .

والدولة الاسلامية فى عصورها الاولى شأنها شأن بقية الدول فى ذلك العصر فقد اولت مرفق الدفاع اهمية خاصة ومولته بما هو متاح لديها من موارد مالية

اتسمت بضعفها قبل الفتوح الاسلامية وقلتها ثم ازدادت بشكل كبير بعد الفتوح الاسلامية نتيجة كثرة الفيء والخراج والجزية .

ان اهتمام الدولة الاسلامية بمرفق الدفاع ضرورة تمويله نابعا من ادراكها الكامل لمسئولياتها وفى مقدمة هذه المسئوليات مسئولية نشر الدعوة الاسلامية وتبليغها الى كافة اجناس البشرية وهذا لا يكون الا بالجهاد وتسيير الجيوش وتمويلها ومن ثم تكوين قوة عسكرية ضخمة يهابها الاعداء فى كل خدب وصوب كما ان الدولة الاسلامية فى العصر الاول من الاسلام يكتنفها الكثير من الاعداء والحاقدين على الدعوة وعلى الداعين لها من عرب وفرس وروما ن واحباش وغيرهم الامر الذى يجعل اعداد العدة والعتاد مطلبا ضروريا لا مفر منه وهذا ما تحقق فعلا فى الصدر الاول من الاسلام فقد جعلت الدولة الاسلامية جزءا من الموارد وهو الحمى بقصد تمويل نفقات دفاعية بحتة . فقد حمى المصطفى صلى الله عليه وسلم النقيع لخيل المسلمين وحمى خلفاءوه الراشدون مواضع اخرى لنفس الهدف .

كما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفض تقسيم الاراضى المفتوحة لان التقسيم يجعل الدولة الاسلامية ليس لديها من الموارد ما تستطيع منه الانفاق على حاجاتها الدفاعية وصد الاعداء عن اراضيها المستحققة لها من الفتوح الاسلامية يقول عمر " فاذا قسمت ارض العراق بعلوجها وارض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور " (١) ويقول ايضا أرأيتم هذه المدن العظام لابد لها ان تشحن بالجيوش وادرار الطعام عليهم من اين يعطى هوءلاءاذا قسمت الارض والعلوج " .(٢)

---

(١) ابو يوسف . الخراج . ص ٢٦ . مرجع سابق .
(٢) المرجع نفسه . ص ٢٧

الفـــــرع الثانى

تمويل نفقات الدولة " الدفاع " فى الاقتصاديات المعاصرة وفـــى الاقتصاد الاسلامـــــــــــــى ٠

أولا : طريقة التمويل فى الدولة الحديثة :

يتم تمويل الجزء الاكبر من نفقات الدولة الحديثة سواء كانت دفاعـــا او غيره فى الرأسمالية عن طريق ايراداتها من الضرائب التى تقـــــــــوم الدولة بفرضها وجبايتها من رعاياها الذين يعيشون بها ثم بعد ذلك تنفـــق منها على مصالحها ومرافقها العامة ٠(١) ولذلك فان هذه الضرائب تتوقـــف على قدرة الافراد على الدفع الامر الذى يجعل الافراد يتهربون منها عنـــد ارتفاع مستواها او كثرتها كما تتوقف هذه الضرائب ايضا على قدرة الدولـة نفسها على التحصيل فكثيرا ما تعجز الدولة لسبب او لاخر عن تحصيل الضرائب المفروضة على الافراد بسبب التعقيدات السياسية التى قد توجد فى المجتمـع او لاى سبب اخر ومما لا شك فيه ان ضعف الدولة وعدم قدرتها على التحصيـــل او تهرب الافراد من الضرائب المفروضة او كلا الامرين يجعل الدولـــــة فى وضع محرج مما يجعلها تضع القيود على تيار الانفاق العام مراعاة لضعـف تيار الايراد العام اما فى الاشتراكية فان الدولة تمول كل الانشطة مـــن ممتلكاتها نظرا لان الدولة فى الاشتراكية هى التى تمتلك فى العادة عناصر الثروة وتزاول بنفسها النشاط الانتاجى ٠(٢)

ثانيا تمويل نفقات الدولة " الدفاع " فى الاقتصاد الاسلامى :

تمهيد :

اذا كانت عملية الدفاع فى الاقتصاديات المعاصرة تستحوذ على نصيـــب كبير من نفقات الدولة الحديثة فلا شك ان هذه العملية من الاهمية بمكان لدى

---

(١) د٠ رفعت المحجوب ٠ المالية العامة ٠ ص ٤٣ ٠ مرجع سابق ٠

(٢) د٠ عبد المنعم فوزى ٠ المالية العامة والسياسة المالية ٠ الاسكندريـــة منشأة المعارف ٠ ص ٤١٢ ٠ ٤١٥٠

المسلمين وذلك لانهم مأمورون بنشر الدعوة الاسلامية وتبليغها الى كل الخلائق عبر الازمنةوفى شتى انحاء الارض وهذا يستلزم ان يكون لدى الدولة ايرادات تقوم بدور التمويل لهذه الدعوة لتحقيق هذا الهدف سواء كان هذا التمويل عن طريق ما تحققه مشروعاتها العامة من ايرادات او عن طريق مصادر اخرى حققت للدولة الاسلامية فى عصورها الاولى جزءا كبيرا من الايرادات التى ساهمت بدور بارز فى تمويل هذا المرفق كالايرادات المتحققة للدولة الاسلامية من سهم فى سبيل الله ،وسهم المؤلفة قلوبهم بالاضافة الى التزامات اخرى عند الضرورة وهذا ما يتبين من خلال العرض التالى :

أولا : سهم فى سبيل الله الوارد فى مصارف الزكاة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله (١) حيث قيل حول هذا اللفظ وفى سبيل الله العديد من الاراء وما يهمنا تسجيله هو الآتى :-

أ - ان هذا اللفظ مقصور عند فقهاء المذاهب الاربعة على الجهاد - الغزو العسكرى (٢) - ويرى بعض العلماء من الجعفرية والزيدية ووافقهممن المحدثين الشيخ رشيد رضاومحمود شلتوت ان هذا السهم لا يقتصر فى صرفه على الغزو العسكرى فحسب بل يمتد هذا اللفظ ليشمل كل مصالح المجتمع التى بها قوام امر الدين والدنيا .(٣)

ب - ان جميع الايات التى ورد فيها ذكر لفظ فى سبيل الله نجد ان معناها لا يخرج عن ثلاثة امور :

- الامر الاول اما ان يكون المقصود منها كل انواع البر والطاعات وهذا ما يمكن فيهمه من قوله تعالى:

---

(١) التوبة آية ٦٠ .

(٢) ابن العربى محمد بن عبد الله . احكام القرآن . جـ٢ . دار الفكر ص ٩٦٩.

- القرطبى ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . جـ١ . ص ٢٧٧. مرجع سابق .

(٣) د. يوسف القرضاوى . فقه الزكاة . جـ٢ . مؤسسة الرسالة ،١٩٨١. ص ٦٤٨.

" الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى "(١) فهذه الاية نجد ان المقصود بالانفاق فى سبيل الله فيها هو الانفاق على اشخاص بقصد نيل الثواب من الله بدليل ذكر المن والاذى الذى لا يكون الا عند الله الانفاق على المساكين وذوى الحاجة .

- الامر الثانى : هناك بعض الايات التى يقصد من لفظ فى سبيل الله فيها الغزو والجهاد وهذا المعنى يتضح من قوله تعالى " ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون " (٢)

- الامر الثالث هناك آيات قرآنية كثيرة ورد فيها ذكر لفظ فى سبيل الله ولا يصح حمل معناها على اى من المعنيين السابقين كقوله تعالى " ان الذين كفروا ينفقون اموالهم ليصدوا عن سبيل الله " (٣) وقوله تعالى " ان الذين آمنوا والذين هاجروا فى سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم " .(٤) فهاتين الآيتين نجد انه لا يصح حمل فى سبيل الله الوارد فيهما على الصالح العام للمجتمع ولا على الغزو والجهاد فى سبيل الله .

ولكن فالمقصود من هذا اللفظ فى هذا القسم من الآيات القرآنية . ان المقصود من هذا اللفظ فى هاتين الايتين هو الدعوة الى الله بالمعنى الواسع ونصرة الاسلام والذود عنه لان معنى الجهاد لا يقتصر على الدفاع عن الاسلام بالسيف او الرمح ونحو ذلك بل ان الجهاد قد يكون باللسان او القلم وقد يكون الجهاد اقتصاديا وسياسيا وعسكريا بشرط اخلاص النية وان يكون القصد هو نشر دعوة الحق واعلاء كلمة الله فى ارضه ايا كانت الوسيلة

---

(١) البقرة آية . ٢٦١
(٢) آل عمران آية ١٦٩.
(٣) الانفال آية ٣٦ .
(٤) البقرة آية ٢١٧ .

المستخدمة لذلك . (١)

ثانيا : سهم المؤلفة قلوبهم مرتكز هام من مرتكزات الدعوة الى الله يعتبر من احد مصارف الزكاة الثمانية اشخاص يطلق عليهم المؤلفة قلوبهم وهؤلاء يعطون اعانات من اجل تثبيت الاسلام فى قلب من اسلم منهم او رجاء اسلام من لم يسلم منهم او ليسلم غيرهم ممن يأخذ وصفهم بل قد يعطى اناسا اخرين يخشى من شرهم او شرغيرهم وذلك من اجل استكفاف شرهم او شر من معهم وهناك خلاف بين الفقهاء (٢) فى سقوط هذا المصرف او بقائه عبر الازمنة والعصور غير ان ما يمكن اثباته فى نطاق بحثنا هو ما يلى :-

أ - آن العلة فى اعطاء هذا الصنف سهما من اسهم الزكاة ليس اعانتهم لنا حتى يسقط بنشر الاسلام ولكن العلة ترغيبهم فى الاسلام وابقاؤهم من الوقوع فى النار كما دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انى لاعطى الرجل وغيره احب الى منه خشية ان يكبه الله على وجهه فى نار جهنم ".(٣) وفى رواية انى اعطى رجالا و ادع من هو احب الى منهم لاعطيه شيئا مخافة ان يكبوا فى النار على وجوههم .(٤)

ب - ان سهم المؤلفة قلوبهم لايزال باقيا حتى فى عصرنا الحاضر لان من المؤلفة قلوبهم من اسلم حديثا وانقطعت صلتهم بذويهم واهلهم وقومهم فهم على العداوة من هؤلاء جميعا ويقتضى الامر فى مثل موقفهم ان يشعروا بالبديل الخير فى جماعة المسلمين والبديل الخير هو المودة والاعانة على دفع الحاجات المادية ومطالب الحياة .

---

(١) د. يوسف القرضاوى . فقه الزكاة . جـ٢ . ص ٦٤٨. مرجع سابق .

(٢) ابن رشد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . جـ١ . ص ٢٧٥. مرجع سابق
- د. يوسف القرضاوى . فقه الزكات . جـ٢ . ص ٥٩٧. مرجع سابق .
- عماد الدين اسماعيل بن كثير القرشى . تفسير القرآن العظيم . جـ٢ . بيروت دار المعرفة . ١٩٨٠. ص ٣٦٥.

(٣) البخارى . صحيح البخارى . جـ٢ . ص ١٥٤. مرجع سابق .

(٤) ابو داود . سنن ابو داود . جـ٥ . ص ٦٢ . مرجع سابق

ج ـ وبناء على تلك العلةفان هذا السهم لا يمكن ان يتغير او يبدل مادام فىالارض ولو شخص واحد لا يؤمن بالله بل يمكن اعتبار هذا السهم وسيلة من وسائل الدعوة الى الله ونشر كلمة الحق وهذا ما عناه للقرطبى بقوله " المشركون ثلاثة اصناف صنف يرجع باقامة البرهان وصنف يرجع بالقهر وصنف يرجع بالاحسان ،والامام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه مناسبا لنجاته وتخليصه من الكفر " .(١)

ثالثا : التزامات اخرى عند الضرورة :

لقد ادى تعدد وتشعب المهام التى تقوم بها الدولة عبر العصور والازمنة المختلفة إلى عدم دخول بعض المهام التى تناط بها فى مصارف الزكاة الثمانية التى ورد ذكرها فى كتاب الله عز وجل الامر الذى يحتم علىالدولة لكى تقوم بواجباتها ومهامها تلك التى لم ترد فى مصارف الزكاة ان تفرض بشكل او بآخر ضرائب عادلة تراعى فيها قواعد الشريعة الاسلامية من حيث مراعاة مصالح الناس وعدم الاضرار بهم والعدالة فى فرضها وجبايتها وصرفها وبشرط ان تكون هناك حاجة حقيقية الى المال لعدم وجود مورد آخر بيد الدولة يمكن ان تنفق منه على حاجاتها العامة .(٢)

ولم يكتف الاسلام بهذه الموارد بل نجد ان الدولة فىالاقتصاد الاسلامى تقوم ببعض المشروعات العامة وذلك من اجل ضمان موارد اقتصادية ثابتة تبقى فى ملكية الدولة الاسلامية ليصرف منها على عمليات الدفاع والدعوة الى الله فى شتى انحاء الارض ووفقا لما سبق ان بحثنا فىالباب الثانى نجد ان هذه المشروعات العامة التى كان القصد منها الانفاق على عمليات الدفاع تتمثل فى الآتى :ـ

أ ـ الحمى ب ـ الاراضى المفتوحة .

---

(١) نقلا عن د. يوسف ابراهيم يوسف . النفقاتالعامة فى الاسلام . ص ٣٠٢ . مرجع سابق .

(٢) د. يوسف القرضاوى . فقه الزكاة . ص ١٠٧٣، ١١٩. مرجع سابق .

ومما لا ريب فيه ان جعل هذين النوعين من المشروعات بيد الدولة لينفق منها الامام او ولى امر الدولة الاسلامية على هذا المرفق الحيوى الهام " الدفاع " كان الهدف منه الآتى :-

١- سد احتياجات الجانب العسكرى التى تختلف باختلاف الظروف والازمنة والتطور العلمى والتكنولوجى ففى عهده عليه الصلاة والسلام كان الجانب العسكرى "وزارات الدفاع فى عصرنا الحاضر " تحتاج الى وجود صراعى واسعة لترعى فيها خيول الجهاد التى تعد من اهم وسائل الحرب فى ذلك العصر ويتم عن طريقها نشر الدعوة الاسلامية فى جميع انحاء الارض ولذلك حمى صلى الله عليه وسلم وحمى خلفاءه الراشدون بعض المواضع لترعى فيها خيول الجهاد . اما فى عصرنا الحاضر فقد اختلفت احتياجات الجانب العسكرى عما كانت عليه فى السابق ولم يعد فى تصورى احتياجات هذا الجانب محصورة فى توفير مراعى لترعى فيها خيول الجهاد بل اصبحت احتياجات هذا الجانب متطورة حسب تطور الزمن الذى نعايشه الذى اصبحت فيه الطائرات والصواريخ وما اليها من مخترعات وآلات حربية حديثة هى الوسيلة التى تستخدم فى الحروب والدفاع عن الاوطان لذلك فان ما يقابل تغطية هذه الاحتياجات من قرارات يخضع لنفس قرارات الصدر الاول من الاسلام فى سد ما يتطلبه هذا الجانب من احتياجات .

٢- يعتبر مرفق الدفاع من المرافق الضرورية التى تتوقف عليها حياة الجماعة الاسلامية لان فيها حفظا للمسلمين ولاوطانهم بل يعتبر هذا المرفق متطلبا ضروريا من متطلبات الدعوة الى الله ونشر كلمة الحق الواجبة على كل فرد فى المجتمع الاسلامى لذلك فقد اقتضت سياسة الاسلام ان لا يتم تمويل النفقات لهذا المرفق عن طريق الافراد بل جعل الدولة الاسلامية تتولى بنفسها الانفاق على هذا المرفق وذلك بملكيتها لبعض الاراضى التى تتوقف عليها عمليات الدفاع فى ذلك العصر وهذا ما يتضح من

تطبيقات الحمى فى عهده عليه الصلاة والسلام حيث حمى النقيع لخيل المسلمين كما حمى عمر رضى الله عنه الربذة لترعى فيها خيول الجهاد.

ب ـ الاراضى المفتوحة :

ساهم الخراج المفروض على الاراضى المفتوحة فى تمويل مرفق هام من مرافق الدولة الاسلامية فى العصور الاولى وهو مرفق الدفاع وهذا التمويل ما يتضح من اقوال عمر الفاروق رضى الله عنه التى حددت بعض مصادر التمويل الاساسية للخراج حيث روى عنه انه قال : " فاذا قسمت الارض العراق بعلوجها وارض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور " (١)، كما روى عنه انه قال ايضا " أرأيتم هذه المدن العظام الشام والجزيرة والكوفة والبصرة ؟ لابد ان تشحن بالجيوش وادرار الطعام عليهم فمن يعطى هؤلاء اذا قسمت الارض والعلوج ".(٢)

---

(١)، (٢) ابو يوسف . الخراج . ص ٢٦، ٢٧. مرجع سابق .

المبحث الثالث

الوظيفة المالية للمشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى

الفرع الاول : ايرادات الدولة فى الاقتصاديات المعاصرة .

الفرع الثانى : ايرادات الدولة فى الاقتصاد الاسلامى ودور المشروع العام فيها

تمهيـــــــد:

عرضنا الوظيفة المالية للمشروع العام فى الاقتصاد[١]،وتبين لنـــــا أن الهدف المالى هو واحد من أهداف قيام المشروع العام فى الاقتصاد،وبنـاء على ماقدمناه عن المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى[٢] نحاول التعرف علـى مدى مساهمته فى توفير ايرادات الدولة الاسلامية تستطيع من خلالهاتغطيـــــة نفقاتها،وهذا هو الهدف المالى . وسوف نستفيد من المنهج الذى بحث به هـذا الموضوع فى الاقتصاد عند عرضنا للهدف المالى فى المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى . ونقترح عرض موضوع هذا المبحث فى الفرعين الآتيين :

- الفرع الاول : ايرادات الدولة فى الاقتصاديات المعاصرة.
- الفرع الثانى : ايرادات الدولة فى الاقتصاد الاسلامى ودور المشـــــروع العام فيها.

---

(١) يمكن الرجوع فى ذلك الى الفصل الثانى من الباب الاول .

(٢) انظر الباب الثانى من هذه الرسالـة.

الفرع الاول

ايرادات الدولة فى الاقتصاديات المعاصرة

تكشف لنا عند دراسة اهداف المشروع العام فى الاقتصاد أن من أهدافه توفير ايراد للدولة لتغطية نفقاتها ،وأن هذه الايرادات تمثلت ابتداء من العصور الوسطى والعصر الاقطاعى حتى صدر العصور الحديثة فى اعتمادالدولة بصفة أساسية على دخل الدومين وماتدره أملاكها من ايرادات لتمويل نفقاتها، وأما الضرائب فلم يلجأ اليها فى هذه العصور الا بصفة استثنائية [١] ،وابتداء من القرن السادس عشر ومع ظهور المذهب الفردى الذى ينادى اتباعه بالحريه المطلقة للأفراد والانتاج، الاستهلاك ، العمل ،وعدم تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية الا فى نطاق ضيق ومحدود" الدفاع ، الأمن ، العدالة " [٢] ، أخذت النفقات العامة فى التزايد المستمر نتيجة لاتساع مجالات الحروب ،ونفقات الجهاز الادارى الذى اتسع فى هذا العصر نطاقه بشكل كبير،مماجعل الدولة تعتمدفى تغطية هذه النفقات على الضرائب التى حلت محل الدومين والذى بدأت أهميته

---

(١) هذا الكلام يرد عليه بعض التحفظات ذلك أنه من المعروف فى تاريخ أوروبا الاقتصادى أن جذور النظام الاقطاعى تعود الى الفلسفةاليونانية حيث قسم افلاطون المجتمع الى ثلاث طبقات هى طبقة الحكام وطبقةالمحاربين وطبقة الصناع والمزارعين ،والتجار،وأنه يتوجب على الطبقة الدنيا اعالة الطبقتين العلويتين. أما التطبيق الفعلى للنظام الاقطاعى فقد كان فى أواخر نظام الرق ،حيث قام هذا النظام نتيجة عوامل عديدةكالحروب المحلية بين سكان المناطق المختلفة وضعف الملوك فى أواخر عهد الدولة الرومانية ، الأمر الذى نجم عن هذه الحروب بين الدويلات أن احتاج ملوك هذه الدويلات الى الأموال لتمويل نفقات دولهم ،حيث قام هؤلاء الملوك بتيسير دويلاتهم وفق نظام أقطاعى هرمى معين حيث يقوم الملك باقطاع تابعيه من الأمراء أجزاء كبيرة من دولته نظير التزامهم له بالتزامات حربية ومادية كمايقوم الامراء باقطاع مساحات من أراضيهم للنبلاء ،ثم يقطع أجزاء صغيرة من أراضيهم للرقيق بعد تحريرهم لقاء التزامات مالية عينية ونقدية متعددة ،وهذا يعنى أن نظام الضرائب قد وجد قبل هذه الفتره التى قال بها هؤلاء الكتاب الاقتصاديين .

- د. عبدالله البار. ملكية الموارد الطبيعية فى الاسلام.ص ٣٨٤،٣٨٦ بتصرف
- د. رياض الشيخ. المالية العامةفى الرأسمالية والاشتراكية. القاهرة: دار النهضه العربية ،١٩٦٥ . ص ٦٥،٨٧

(٢) عرض هذا بالتفصيل فى الباب الأول

تتناقص تباعا ،وأصبحت الضرائب تشكل المصدر الأساسى للايرادات، ولايمثل ماسبق السبب الوحيد،بل نجد أن الدولة فى الرأسمالية نتيجةلتعرضهالكثير من الأزمات التى احتاجتها فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر،وكان آخرها الكساد العظيم الذى ساد دول أوربا فى الفترة (١٩٢٩،١٩٣٢م) (١) ،بالاضافة الى انتشار الآراء والأفكار الاشتراكية والتوسع فى مجال التاميم ،الأمر الذى جعل الدولة الرأسمالية أمام هذه الحقيقة الظاهرة تعود مرة أخرى الى ملكلية الدولة ،وهو نهج غير الذى كانت تقرره النظرية التقليدية ،فظهرمرة أخرى الدومين فى صورة المشروع العام ،وزاد دوره فى تمويل نفقات الدولة ،وبسبب ذلك ازدادت أهميته وتنوعت صوره وأشكاله ،ولم يعد ماتملكه الدولة من أموال قاصرا على الأراضى الزراعية فحسب كماكان عليه الحال فى الماضى،بل اصبحت الدول تقوم بالعديد من المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية ،وتتولى بنفسها انتاج بعض السلع واحتكار البعض الاخر بقصد الحصول منهاعلى ايرادات للخزانة العامةللدولة لمقابلة نفقاتها المتزايدة ،وهذا ماهومشاهد فى عالمنا الحاضر المعاصر.

---

(١) د.عبدالجليل هويدى . مبادئ المالية العامة . القاهرة : دار الفكر العربى . ص ٣٧،٣٨

الفرع الثانى

ايرادات الدولة فى الاقتصاد الاسلامى ودور المشروع العام فيها

تقوم الدولة فى الاقتصاد الاسلامى بالعديد من المشروعات العامة، التى يقصد منها تكوين فوائض مالية تستخدمها الدولة فى تمويل مختلف نفقاتها العامة، بصرف النظر عن توجيه هذا الانفاق لاحداث آثار تتعلق بالتنمية، أو بالتوزيع، أو بالدفاع ونشر كلمة الحق، وهذا مايتبين من العرض التالى :

أولا : الحمى :

باستعراض حالات الحمى فى الدولة الاسلامية نجد أن هذا النوع من المشروعات العامة فى الاسلام قام بدور تمويلى هام، تمثل فى تمويل نفقات مرفق ضرورى وحيوى من مرافق الدولة العامة وهو الدفاع، حيث حمى صلى الله عليه وسلم النقيع لخيل المسلمين، وحمى أبو بكر الشرف، كماحمى عمر رضى الله عنه الربذة لنفس الغرض .

ثانيا : المعادن :

أنه بملكية الدولة للمعادن فى الفقه الاسلامى يترتب عليه بالضرورة توفر موارد مالية كبيرة نسبيا للخزانة العامة للدولة الاسلامية، خصوصا اذا أخذنا فى الاعتبار مالها من مكانة كبيرة فى الاقتصاد القومى والعالمى فى وقتنا الحاضر، وحينئذ يصبح لدى الدولة الاسلامية موارد كافية تستطيع من خلالها تمويل مختلف استثماراتها العامة بمايحقق فى ضوئه المصلحة العامة للمجتمع .

ثالثا: الأراضي المفتوحة:

كان الخراج المفروض على الأراضي المفتوحة التي استبقيت بأيدي أصحابها ملكية خاصة يباشرون عملية استغلالها، من مصادر التمويل الأساسية للخزانة العامة للدولة الاسلامية الذي مولت به مختلف أوجه الانفاق العام بها سواء كانت عسكرية أو اجتماعية أو انمائية أو جارية.

يقول عمر رضي الله عنه محددا بعض المصادر التمويلية للخراج "فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره". ويقول "أرأيتم هذه المدن العظام الشام والجزيرة والكوفة والبصرة؟ لابد لها أن تشحن بالجيوش وادرار الطعام عليهم فمن يعطى هؤلاء اذا قسمت الأرض والعلوج".(٢)

---

(١)، (٢) ابويوسف، الخراج، ص ٢٦، ٢٧- مرجع سابق.

الفصـــــــــل السابع

(معايير المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامـــــــــى)

المبحث الاول : المعايير المذهبية

المبحث الثانى : المعايير الفنية .

.....

المبحث الاول

المعايير المذهبية للمشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى

الفرع الاول : معيار التوازن بين دور الفرد والدولة .

الفرع الثانى : معيار مسئولية الدولة عن توفير الحاجات الأساسية .

الفرع الثالث : معيار استغلالية نفقات الدولة

الفرع الرابع : معيار الثبات والمرونة (الملاءمة)

الفرع الاول

معيار التوازن بين دور الفرد والدولة

تقف الاقتصاديات المعاصرة رأسمالية كانت أواشتراكية موقف المتطرف من دور الفرد والدولة فى النشاط الاقتصادى ،فالمذهب الفردى كمايتضح من مبادئه وأسسه أنه يطلق الحرية الاقتصادية للأفراد وكانت فيه مهمة الدولة قاصرة على أداء الوظائف التقليدية "الدفاع" الأمن ، العدالة" وقد انتقد هذا النظام بسبب ذلك ومن هذه الانتقادات عدم قدرة جهاز السوق على التخصيص الامثل للموارد، بالاضافة الى التفاوت الفاحش فى الثروات والدخول بسبب التفاوت فى الملكية.

اما المذهب الجماعى فانه يقف على طرف نقيض من المذهب الفردى حيث يؤسس هذا المذهب على أن الدولة تحل محل الأفراد فى ملكية وسائل الانتاج وفى ادارة الانتاج، ولاشك أن هذا النظام قضى على الحافز الفردى وزاد الوضع الاقتصادى سوء بسبب سوء الادارة المشرفة.

وهكذا نرى من الموقفين السابقين أن المذهب الفردى يكون فى أقصى اليمين ليجعل التنمية وغيرها من شئون الاقتصاد هى مسئولية الفرد وحده، أو القطاع الخاص ،أما المذهب الجماعى فانه يكون فى أقصى الشمال حيث يجعل التنمية وغيرها من شئون الاقتصاد هى مسئولية الدولة وحدها أو القطاع العام.

ومن مراجعة ماعرضناه فقهيا فى الباب الثانى ،وما استنبطناه من وظائف اقتصادية فى الفصل الأول من هذا الباب يتبين الاتى :

١) فى النشاط الزراعى : الملكية الخاصة موجودة ولكن يوجد بجوارها من صور الملكية العامة مايلى :

أ ـ الحمى

ب ـ الكلأ" المراعى".

٢) فى قطاع المرافق والخدمات : الملكية الخاصة موجودة ومع هذا يوجد بجوارها صورا من الملكية العامة هى :

أ ـ المياة .

ب ـ النار "الطاقة" .

٣) فى النشاط الصناعى : نجد أيضا الملكية الخاصة وبجوارها ملكية الدولة للصناعات الاستخراجية بصفتها الأساس لقيام جميع الصناعات الأساسية والتحويلية .

ونستطيع بناء على هذا أن نستنتج النتيجتين التاليتين :

ـ النتيجة الاولى : ان المشروع العام والخاص كل منهما موجود فى الاقتصاد الاسلامى وهذا هو التوازن .

ـ اما الاخرى فهى أن كلا من هذين المشروعين يعتبران بالنسبة للمجتمع الاسلامى بمثابة العينين فى الانسان بحيث لايتصور أن يرى الانسان بعين واحدة رؤيا كاملة فكذلك المجتمع لايتصور تحقيق التنمية فية والنهوض به بدون هذين المشروعين .

أولا : مجال الاستغلال الزراعى والرعوى نجد الاتى :

أ ـ أن الاسلام لم يمنع القطاع الخاص أو الأفراد من حق استغلال الأراضى المفتوحة واستصلاحها وزراعتها على مذهب الاحناف[1] مقابل خراج يدفع لخزينة الدولة فى كل عام لينفق منه على شئون المسلمين ومصالحهم ، وهذا الأمر ناجما من تقرير الاسلام للملكية الخاصة واعترافه بها كوسيلة انمائية ماحدث بالفعل فقد استغلت بعض هذه الأراضى المفتوحه وهى مايطلق عليها أرض الصوافى عن طريق القطاع الخاص رغم انها أرض عامة فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبلغ خراجها فى ذلك العصر خمسين مليون درهم[2] ، هذا من ناحية . ومن الناحية الاخرى نجد أن هذه الاراضى الصوافى قد استغلتها الدولة بنفسها فى عهد عثمان رضى الله عنه عندما

---

(١) ابن عابدين . حاشية الرد المختار . جـ٤ ـ ص ١٢٨ . مرجع سابق .
ـ ابى الحسن المرغينانى . الهداية . جـ٢ . ص ١٤١ . مرجع سابق .

(٢) الماوردى . الاحكام السلطانية . ص ١٩٣ . مرجع سابق .

وجدت أنه ليس هناك من يريد استغلالها من الأفراد،وقدبلغ خراجها في ظل هذا الاستغلال العام تسعة ملايين درهم[1]. ولاشك أن الاستغلال الامثل للموارد في ظل القطاع الخاص ووفرة الغلة في ظل هذا الاسلوب بالاضافة الى بعض العوامل الاخرى هوالذى دعا عمر بن عبدالعزيز الى تفضيل استغلال هذه الاراضي عن طريق هذا القطاع بدلا من الدولة نفسها، اذ يقول رضى الله عنه لولاته وعماله على الاقاليم "انظروا ماقبلكم من أرض الصافية فاعطوها بالمزارعة بالنصف ..."الى ان قال" فان لم يزرعها احد فامنحها فان لم تزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين .

ب - الدولة في الاسلام تعطى فرص التنمية للقطاع الخاص فتتيح للأفراد احياء الموات والاستفادة من الموارد وعدم تبديدها وهذا مايتضح من جعل الاسلام الاحياء سببا للملكية ،ومنعه لكل مافيه تبديد للموارد وجعلها غير مستغلة وهذا مايتضح من حق صاحب السلطة الشرعية في المجتمع الاسلامي في اسقاط حق من حجر الارض الموات لمدة تزيد عن ثلاث سنوات،واسترداد الارض المقطعة عند عدم القدرة على الاستغلال،وهذا مافعله عمر رضى الله عنه مع بلال بن الحارث المزنى حيث استرد منه مالايقدر على زراعته من الارض الكبيرة التى اقطعها له المصطفى صلى الله عليه وسلم.

ج - نجد أيضا أن الاسلام لم يحرم الأفراد من ملكية الكلأ "المرعى" ملكية خاصة وان كان هناك بعض الحقوق والالتزامات التى يجب أن يؤديها المالك لهذا الكلأمثل عدم أخذ عوض في الكلأ الزائد عن حاجته ،أومنعه عمن يحتاج اليه ، هذا من ناحية ،ومن ناحية أخرى نجد أن الاسلام يبيح للدولة الاسلامية أن تستبقى بيدها وتحت تصرفها من هذا المرفق مايمكن أن تعالج به ماقد ينجم عن الافراد من انحراف ،وهذا مايتضح من فعل عمر حينما حمى أرض الربذه جعلها مختصة بالفقراء ترعى فيها أغنامهم وابلهم أما الأثرياء كابن عفان وابن عوف فأهملهم عمر لمعرفته بأنهم يملكون من الزرع والمرعى مايستطيعون به تدبير أمورهم.

---

(١) الماوردى . الاحكام السلطانية . ص ١٩٣. مرجع سابق .

ثانيا: مجال المرافق والخدمات فانه كمايتضح مماعرض فقهيافى الباب الثانى وعند عرض الوظائف فى الفصل الأول من هذا الباب يتبين الآتى:

١ ـ أن الاسلام لم يمنع الأفراد من انشاء بعض المرافق الأساسية سواء كانت هذه المشروعات فى صورة مرافق للمياة أو للتعليم والصحة ونحوها مادام ممارسة هذا النشاط لايتعارض مع الشريعة الاسلامية ومع مصلحة المجتمع.

٢ ـ تعتبر هذه المرافق السابقة ضرورية ولها اهميتها فى الاقتصاد لاحداثها لبعض الآثار التى تتعلق بالتنمية وبالتوزيع ومع هذا فقد يعجز الأفراد عن القيام بهذه المشروعات رغم ضرورتها للمجتمع لحاجتها الى رؤوس أموال ضخمة لاتتوفر لديهم أولقلة ارباحها الناجمة من ارتفاع تكاليف انشائها او احتكار هذه المشروعات والتحكم فى انتاجها وبالتالى المغالاة فى أسعار منتجاتها، الأمر الذى ينجم عنه آثار غيرمرغوب فيها على النشاط الاقتصادى ككل فى المجتمع وخصوصا اذا كان المرفق ضروريا لحياة المجتمع كالمياه على سبيل المثال.

٣ ـ انه أمام هذه الحقيقة الظاهرة وهى عجز أو عزوف الأفراد عن القيام بهذه الأنشطة فى المجتمع وصايترتب على ذلك من أضرار نجد أن الاسلام يستبقى بعض هذه الأنشطة كحد أدنى يمكن أن تقوم عليه عملية التنمية بيد الدولة بصفتها مسئولة عن تنمية المجتمع ومصلحته. ومن صور المشروع العام فى هذا المجال مايلى:

أ ـ المياه.

ب ـ النار "الطاقة".

ثالثا: مجال الاستغلال الصناعى من خلال ماقدمناه عن ملكية المعادن فى الفقه الاسلامى يتضح لنا التوازن بين دور الفرد ودور الدولة فى هذا المجال من الآتى:

١) لم يمنع الاسلام الافراد أوالقطاع الخاص حق استغلال واستثمار المعادن مادام هذا الاستثمار تحت مراقبة الدولة واشرافها بصفتها مسؤلة عن اختيار الأصلح للمجتمع، وهذا مايتضح من رأى المالكية القائل بأن مآل المعادن الى الحاكم الذى له التصرف فيها بحكم اجتهاده

وذلك باقطاعها لمن له القدرة على استغلالها سواء كان بأجر معلوم أوحصة معلومة أومجانا.(١)

٢) قد يحجم الأفراد عن استغلال المعادن رغم ضرورتها وأهميتها فى الاقتصاد "توزيع ،تنمية" تقصيرا أوعجزا عن استغلالها لحاجتها للكثير من الاموال والخبرات ،أو لانخفاض أرباحها وليس هذا فحسب بل قد تستغل هذه المعادن من جانب الافراد وحينئذ قد تميل نفوس هؤلاء الافراد الى احتكار هذه المعادن والمغالاة فى أسعارها عندما يباح لهم ملكيتها ملكية خاصة ممايترتب على ذلك نشأة الكثير من الأمراض فى المجتمع وخصوصا اذا كان المعدن ضروريا نسبيا لحياة الناس كالملح،ولذلك أجاز الفقه الاسلامى للدولة بالتدخل وتوفير حد أدنى من الأنشطة الرئيسية وأمهات الصناعة بيد الدولة أوتحت اشرافها تقيم عليها من الاستثمارات بنفسها مايتفق ومصلحة المسلمين عامة.

ومماعرضناه فان القطاع العام فى المجال الصناعى يظهر فى الصناعات الاستخراجية ،على أن هذا لايمنع من ظهوره فى الصناعات غير الاستخراجية، لأن التنظير الفقهى لملكية الصناعات الاستخراجية يعكس نفسه بمعاييره على أنواع الصناعات الاخرى .

ان النتيجة العامة للتوازن بين دور الفرد ودور الدولة كمعيار للمشروع العام تتضح فى أن الاقتصاد الاسلامى كمايتضح من مبادئه وأسسه يجعل التنمية وغيرها من شؤون الاقتصاد مسؤلية الفرد والدولة معا ،وهو بذلك يقف موقفا وسطيا من الموقفين المتطرفين السابقين الرأسمالى والاشتراكى ،ويظهر الامر بصورة واضحة من خلال اقرار الاسلام لنوعى الملكية الخاصة والعامة" القطاع العام" ،مع وضع بعض القيود عليهما(٢) وفق مايقتضيه الصالح العام وظروف

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير،جـ١،ص ٤٤٦، مرجع سابق .

(٢) من قيود الملكية الخاصة أن يكون المال مكتسب بطريق مشروع وأن تؤدى حقوق الله فيه كالزكاة ونحوها ،وان يكون استعماله فى وجه مشروع بالشكل الذى يمنع حبسه عن الانتاج ويمنع عنه السرف والتبذير.
أما الملكية العامة فانها مقيدة بالصالح العام للمجتمع .
- د. محمد شوقى الفنجرى . المذهب الاقتصادى فى الاسلام،ص ١٢٧، مرجع سابق.

المجتمع ومتطلباته ،وليس هذا فحسب بل نجد أن كلا من الملكيتين وارد في الاسلام كأصل وليس كاستثناء ،وأن كلامنهما مكمل للآخر ولايتعارض معه ،وهذا مايتضح من عدم جواز تدخل الدولة في الاسلام نتيجة لتنافس الافراد وتقضي على فعاليتهم الاقتصادية مادام هؤلاء ملتزمين بتعاليم الشريعة الاسلامية السمحاء ومطبقين لاحكامها ، أما اذا انحرف هؤلاء الأفراد لسبب أولاخر فان لها أن تتدخل بشكل فعال وبالقدر الضروري الذي يمنع الانحراف الحادث ويعيد مسار النشاط الاقتصادي الى وضعه الصحيح.

الفرع الثانى

مسئولية الدولة عن توفير الحاجات الأساسيـــــة

سنحاول فى هذا الفرع التعرف على مسئولية الدولة عن توفير الحاجـــات الضرورية فى مجتمع يطبق تعاليم الاسلام وأحكامه ،وماهى تلك الحاجات الضروريه المعروفة فى الاسلام،ومامعنى توفيرها فى الدراسات الوضعية والاسلامية ؟.

هذا ماستتناوله موضوعات هذا الفرع وفق التقسيم الآتى :

أولا : تصنيف الحاجات فى الدراسات الاقتصادية والاسلامية.

ثانيا: دور الدولة فى توفير الحاجات الأساسية من منظور وضعى واسلامى.

أولا : تصنيف الحاجات فى الدراسات الاقتصادية الاسلامية :

يجرى تصنيف الحاجات فى الدراسات الاقتصادية الى أقسام عديدة وفقـــا لمعايير مختلفة ومايهمنا فى مجال بحثنا هوأن هذه الحاجات تعتبـــر ذات مستويات ثلاث فى الدراسات الاقتصادية هى الضروريات وشبـــــه الضروريات والكماليات ،فأما الضروريات فهى تلك الحاجات التـــى تتوقف عليها نسبيا حياة الفرد مثل الغذاء والسكن والكساءونحوه ، أماشبه الضروريات فانهاتلك الحاجات التى يتيسر معهاتحمل أعبـــاء الحياة ،ثم تأتى فى المرحلة الأخيرة الكماليات[1] وهى كل مايزيد مـــن متعة العيش دون المساس بالحياة نفسها كالسباحة على سبيل المثال. وتعتبر هذه الحاجةمحايدة عند الاقتصاديين ليس شرطا فيها أن تأتـــى موافقة للدين أو للأخلاق أوحتى للقانون ،بل هى مجردة عن كـــــل ذلك ،وتتحدد تلك الحاجة بالطلب الفعلى المعزز بالقدرةالشرائيـــة من جانب الأفراد فى المجتمع دون وازع دينى أوأخلاقى،ووفقالذلـــــك فان من المؤكد بل من الطبيعى أن تشتمل تلك الحاجيات الطيبـــــات الى جانب الخبائث ،والحلال الى جانب الحرام.

---

(١) د. محمد عبدالمنعم عفر، التخطيط والتنمية فى الاسلام. ص ١٣٤. مرجـــع سابـق .

٢) الحاجات فى الاقتصاد الاسلامى :

يحرص الاسلام على حفظ الكليات الخمس وهى حفظ النفس والدين والمال والعقل والنسل سواء على المستوى الفردى أو الجماعى،فهى المقصد العام للشارع من تشريع الاحكام وهذه هى الضروريات التى يتعين على المجتمع توجيه كل مالديه من طاقات وموارد لتحقيقها لأن بهايتم حفظ الحياة وأداء الواجبات وتحقيق الأمن وحماية المجتمع ، ثم يليها من الاهمية الحاجات شبه الضروريه وهى مايتم بوجودها رفع الحرج والمشقة عن الناس ،ثم تأتى الحاجيات الكمالية فى المرتبة الثالثة ، وهى كل الحاجات التى تدخل الجمال والمتعة على الحياة الانسانية من الطيبات والمباحات التى وهبها المولى عز وجل لعباده دون اسراف أوتفكير(١).

ووفقا لماسبق فان الضروريات تشمل بالطبع السلع والخدمات الضرورية اللازمة لحفظ الكليات الخمس ،والتى تشمل فى نظر بعض الكتاب الاقتصاديين المجاميع السلعية الاتيه :(٢)

١ ـ جميع المنتجات الغذائية سواء كانت زراعية أوصناعية ومايرتبط بهما من صناعات ومايلزم لتطوير الصناعات المرتبطة بهذين النوعين من الانشطة كتطوير الانتاج الزراعى باستخدام الالات والكيماويات والمبيدات الحشرية .

٢) اقامة الصرافق العامة وتوفير المياة الصالحة للشرب وكل مامن شأنه حفظ الصحة وزيادة الانتاج.

٣) انشاء المدارس ودور العلم لجميع المراحل المختلفة ونشر التعليم ومايتضمنه من تربية دينية وخلقية .

٤) انتاج الملابس التى تتلائم مع ظروف المجتمع ومتطلبات المهن المختلفة وتتفق مع الشريعة الاسلامية .

---

(١) ،(٢) المرجع نفسه ،ص ١٣٤،١٣٥.

ـ د. محمد عبد المنعم عفر. التنمية الاقتصادية لدول العالم الاسلامى . جده :دار المجمع العلمى ،١٩٨٠،ص ٤٣.

٥) انشاء المساكن المريحة التى توفر للنفس ولأفراد الاسرة الراحة النفسية ،والقيام كذلك بالصناعات المنزلية التى من شأنها توفير تلك الراحة .

٦) توفير الرعاية الصحية للأفراد من الأمراض والأوبئة وللبيئة من التلوث .

٧) توفير كل مايستلزمه مرفق الدفاع من صناعات عسكرية وصناعات مدنية ثقيلة وتطوير التقدم العلمى والتقنى بانشاء العديد من مراكز البحوث التى تعمل على دعم هذه الأنشطة والصناعات .

٨) وسائل النقل والاتصال المريحة التى تمكن جميع الأفراد فى المجتمع من أداء أعمالهم على خير وجه .

٩) اقامة العدل وذلك بانشاء دور للقضاء والحسبة وادارات مختلفة حسب متطلبات العصر .

- اما الحاجات شبه الضرورية فانها تشمل المجاميع السلعية الآتية :

١) كل الاغذية الحاجية ومايقوم عليها من صناعات .

٢) المرافق العامة التى تخفف من أعباء الحياة وتتفق مع ظروف العصر الذى يعيش فيه المسلمون .

٣) انتاج الملابس التى لاتتجاوز الحدود الشرعية فى هذا المجال والتى تتلائم مع كل جنس وعمر ومهنة .

٤) المساكن الفسيحة والاثاث المنزلى والأدوات المنزلية الراقية التى تتلائم مع التطور المشاهد فى المجتمعات الحديثة ،والتى معها يتيسر تحمل أعباء الحياة وتتفق مع الشريعة فى هذا المجال من تحريم صنع التماثيل وتحريم الاسراف .

٥) مراكز التعليم والتدريب بشتى فروعه واقامة دور النشر وكل مامن شأنه نشر العلوم والمعارف النافعة للمسلمين .

٦) التوسع فى المراكز العلمية التى مهمتها تطوير مختلف العلوم النظرية والتطبيقية وكل مامن شأنه قدرات المجتمع وطاقاته وزيادة كفاءته لكى يستطيع دفع عجلة التنمية الى الأمام .

٧) اقامة وسائل للنقل والمواصلات وتطوير هذا المجال بالشكل الذى يتيسر معه القيام بالواجبات المفروضة .

أما الكماليات فانها تأتى فى المرتبة الثالثة وهى كل مامن شأنه الانتفاع بالطيبات والمباحات دون اسراف أوترف ،ومن هذه الحاجيات على سبيل المثال لا الحصر كل مايزين ويسهل من أداء العمل أو يؤدى الى تحسن الظروف الجوية والترويح عن النفس البشرية من نوادى أدبية ومنشآت رياضية ونحوها دون اختلاط وفى اطار تعاليم الشريعة فى هذا المجال .

ومن الطبيعى فان تصنيف تلك الحاجيات الى ضرورى وشبهه ،وكمالى يختلف باختلاف الازمان ،كما أن طريقة انتاجه وكمية الانتاج ونوعيته متروك للمجتمع وفق ظروف العصر الذى يعيش فيه .

ثانيا: دور الدولة فى توفير الحاجات الأساسية من منظور وضعى وأسلامى :

١) دور الدولة فى توفير الحاجات الأساسية من المنظور الوضعى :

يعتبر النظام الرأسمالى كمايتضح من مبادئه الربح هوالباعث الوحيد للانتاج كما أنه الهدف المنشود من قبل المنظمين عند قيامهم بأى مشروع الأمر الذى نجم عنه اندفاع أصحاب المشروعات الخاصة وراء هذا الربح الى انتاج السلع والخدمات الانسانية الراغبة فى الاشباع والتى يتوفر لديها القدرة المالية على الاشباع ، أى أن اولويات الانتاج فى ظل الرأسمالية توجه نحوالسلع التى تجد من يشتريهاحتى ولو كانت تلك السلعة كمالية أومحرمة أوخبيثة ، وتؤجل السلعة التى تهم الفقير حتى ولو كانت ضرورية وحلالا ، لذلك فان اصحاب المشروعات أوالمنظمين فى ظل هذا النظام انحرف انتاجهم عن انتاج الضروريات من السلع والخدمات واتجهوا نحوانتاج السلع الكمالية لماتحققه من أرباح وفيرة نظرا لأن الطلب عليهامن جانب الأغنياء والمليونيرات الذين تتوفر لديهم القدرة المالية والرغبة فى الاشباع ، هذا من ناحية المنتج الخاص على مستوى القطاع الخاص .

أما بالنسبة للدولة فانه رغم الموقف المذهبى للنظام الرأسمالى

الذى لايسمح بتدخل الدولة الا لتحقيق الأمن والدفاع والعدالة الا أن هـــذا الموقف لم يخرج عن التصور النظرى الجامد، نظرا لوجود الكثير من الضغـــوط التى حتمت على الدولة القيام ببعض الخدمات وتأدية البعض الآخر، أمـــا النظام الاشتراكى فانه لماكان هذا النظام يعتمد بصفة أساسية على وجـــود جهاز مركزى للتخطيط ،لذلك فان أسعار السلع فى السوق ،وكمياتهاوأنواعهـا يتم بمعرفة الدولة وتحت اشرافها ووفقا لأولويات واعتبارات اقتصاديـــة معينة مرسومة فى الخطة ،ممانجم عن ذلك عدم تنوع السلع وتحدد الحاجـــات بطريقة تعسفية حيث ليس للفرد الحرية فى اختيار ماشاء من السلع الا فـــى حدود ماتم انتاجه ،وبشرط عدم تعارضها مع تفضيلات الحزب الحاكم ،فان تعارضت قدمت تفضيلات الحزب على تفضيلات المستهلكين .

٢) دور الدولة فى توفير الحاجات الأساسية فى الاقتصاد الاسلامى :

تبين لنا مما بحثنا فقهه فى الباب الثانى من صور للمشروع العـــام فى الاقتصاد الاسلامى ،أن الدولة فى الاسلام تستبقى لديها بعض الأموال العامة فى فروع الأنشطة الاقتصادية المختلفة بقصد توفير بعض الحاجات الأساسيـــة على مستوى الاقتصاد ،وهذا الأمر يتبين من العرض التالى :

أ ـ يعتبر مرفق الدفاع من المرافق الضرورية فى الاسلام ،التى يتيســـر مع اقامته حفظ المسلمين لأموالهم ودينهم وعرضهم وأنفسهم وأوطانهـــم من الأعداء ،لذلك أولى الاسلام هذا المرفق أهميةخاصةحين جعل بيـــد الدولة حدا أدنى من الأموال العامةتستطيع من خلالها سداحتياجات هـــذا المرفق التى تختلف باختلاف العصور والأزمنة وعدم التواكل فى توفيـــر احتياجاته على قوى السوق التى قد تعجز عن توفيرها لسبب أولآخر.هـــذا من ناحية توفير الحاجات الأساسية على مستوى الدولةككل ،ومن ناحيـــة أخرى نجد أن الدولة فى الاسلام تستبقى لديها بعض الأموال العامة أيضـــا بقصد توفير حاجات أساسية على مستوى الفرد،وهذا لايعنى الأن الحاجـــات الضرورية فى الاسلام ليست للاستهلاك فحسب ،بل وللانتاج أيضا. وهذا الامـــر يتضح من وصية عمر لعامله على الحمى بأن يدخل مواشى الضعفاءوالفقراء دون الاغنياء لأنهم يملكون من الزرع والنخيل مايسد حاجتهم.

ب ـ كان الخراج الذى فرضته الدولة الاسلامية على مالديهامن أراضى مفتوحة يمثل ايرادا لهذا النوع من المشروعات القصد منه سد احتياجات وتمويل نفقات هذا المرفق الضرورى لبقاء المجتمع وضمان استقراره "الدفاع" وهذا مايتضح من امتناع عمر رضى الله عنه عن قسمة الاراضى المفتوحة فى مقابل بقائها بأيدى أصحابها ملكية خاصة مع فرض الخراج عليها، الأمر الذى ينجم عنه توفر موارد مالية كافية فى الخزانة العامة للدولة الاسلامية تستطيع من خلالهاتمويل مرفق الدفاع وماسواه من المرافق الحيوية والضرورية.

ثانيا : مجال المرافق والخدمات :

يتضح لنا مما عرضناه عن ملكية هذا النوع من المرافق فى الاسلام مايلى:

١) لقد تبين لنا أهمية وضرورة بعض المرافق والخدمات بالنسبة للاقتصاد القومى أو بالنسبة للفرد، ومن هذه المرافق مرفقا المياة والطاقة ولذلك فان ملكية الدولة لهذين المرفقين وحق استغلالهما النابعين من اهميتها الاقتصادية فى الاسلام على النحو الذى مر ليس الا بمثابة تكفل الدولة ومسئوليتها عن توفير حدا أدنى من هذين المرفقين الضروريين للاقتصاد القومى دون التواكل فى ذلك على الافراد فى المجتمع الذين قد يعجزون عن توفيرها، أو قد ينحرف انتاجهم لهانتيجة لطغيان المادة على نفوسهم أولأى سبباخر رغم أهميتهاوضرورتهاللمجتمع.

ثالثا: فى مجال الاستغلال الصناعى يتضح لنا الآتى :

١) رأينا أن الصناعات الاستخراجية تدخل بشكل اوباخر فى جميع قطاعات الاقتصاد القومى الرئيسية سواء كانت هذه القطاعات زراعية أوصناعية أو قطاع البناء والتشييد، بل ويمكن القول انه ليس من الممكن، بل ومن المستحيل قيام أى صناعة من الصناعات فى أى بلد مابدون دخول أى معدن بشكل أو باخر فى مدخلاتها.

٢) وامام هذه الحقيقة الظاهرة نجد مسئولية الدولة وضمانهاعن توفير الحاجات الأساسية للاقتصاد القومى التى تعتمدعلى الصناعات الاستخراجية

بشكل أوباخر" الطرق والكبارى ،والالات ،والمعدات ونحوها" وهذا مايتضح من خلال ملكية الدولة لهذا المورد كله أو جزء منه بقصد توفير تلك الحاجات الاساسية هذا من ناحية ،ومن ناحية أخرى نجد أن الاسلام قد استبقى ايضا بعض هذه الانشطة بيد الدولة بقصد توفير حاجات أساسية على مستوى الفرد،وهذا مايتضح من خلال ملكية الدولة لمعدن الملح والكهرباء على سبيل المثال ،لذا فان هذه الملكية بلاشك بقصد توفير حاجات ضرورية نسبيا قد تعجز قوى السوق عن توفيرها لسبب أو لاخر فتقوم الدولة بها بصفتها مسئولة عن توفير الحاجات الضرورية.

اننا لو امعنا النظر فيما قررناه سابقا من حيث وجود بعض الأموال العامة بيد الدولة القصد منهاتوفير الحاجات الضرورية فاننانخرج بالنتيجتين العامتين الآتيتين :-

١) أن الاسلام يعمل على توفير الحاجات الأساسية على مستوى الفرد، الا أنهذا النوع من الحاجات ليس موضع الدراسة والبحث عندمايكون الكلام عن المشروع العام أو الخاص ،وانما اقتصرنا البحث على دراسة الحاجات الأساسية من منظور الاقتصادعلى أن هذا لايجعلنا ننفى أن الاسلام عندما يعملعلى توفير الحاجات الاساسية من منظور الاقتصاد ألا يحدث معهاكنتيجة لازمة أن وفرت حاجات أساسية من منظور الفرد.

٢) اما النتيجة الاخرى فهى أن الاسلام عندما يعمل على توفير الحاجات الاساسية والتى ذكرنا منها" الدفاع" المياة ، الطاقة ،لايعنى هذا ان الحاجات الاساسية فى الاسلام قاصرة على تلك الحاجات المذكورةفحسب ، ولكن فى حقيقة الأمر ان هذه الحاجات مع غيرها تعتبر من الحاجات الاساسية فى الاسلام ،لكن ليس كل هذه الحاجات يعتبر توفيرها قاصراعلى المشروع العام وحده فى الاسلام.

الفرع الثالث

استقلالية تمويل نفقات الدولـــــة

لقد سبق ان رأينا الدولة فى الاقتصاديات المعاصرة أصبحت الضرائـــب فيها تشكل جزءا كبيرا من ايراداتها تستخدمها فى تغطية نفقاتها المتزايـــدة وخصوصا فى وقتنا الحاضر نظرا للكثافة السكانية والتوسع فى اقامة العديدمـــن المرافق العامة لتلبية احتياجات المجتمع ومع هذا فاننا نجدأن الضرائـــب غير ثابته الحصيلة بل كثيرا ماتزيدأوتنقص من وقت لآخر لتأثرها بعوامـــل عديدة منهامدى تحمل وقدرة الافراد على تحمل الأعباء الضريبية بالاضافة الـــى مدى قدرة ومايتوفر لدى الدولة من هيئات ومصالح تستطيع جباية هذه الضرائـــب المفروضة على الافراد، الأمر الذى نجم عنه وضع العديد من القيود على تيـــار الانفاق العام من قبل الدول التى تعتمد على الضرائب كايراد عام نظـــرا لتذبذبها من حين لآخر.

أما فى الاسلام فاننا نجد أن الدولة الاسلامية لاتعتمد على الضرائـــب كمورد أساسى لتمويل مختلف نفقاتها العامة كماهوحال الاقتصاديات المعاصـــرة بل نجد أن الدولة فى الاسلام لديها من مصادر التمويل الاسلامية ماتحققـــه مشروعاتها العامة من ايرادات مالية ،بالاضافة الى التزامات أخرى قد تفرضهـــا الدولة على القادرين عند الضرورة كمصدر تمويلى عندما تعجز مصادرالتمويـــل الأخرى عن تحقيق الغرض المنشود،وهذا الامر يتبين وفق الاستعراض التالى :

١) نجد أن الدولة فى الاسلام تقوم بحماية بعض المواقع ذات الماء والكـــلأ ليكون من بين اختصاصاتها تمويل نفقات دفاعية بحتة يستفيد من وجودهـــا كل فرد فى المجتمع ، وهذا مايتضح من فعله صلى الله عليه وسلم وفعـــل خلفائه الراشدين حين قاموا بحماية بعض المواقع "النقيع ، الشرف الربـــذة" لترعى فيهاخيول الجهاد بقصد تمينهاوتنميتها.

٢) اعتمدت الدولة الاسلامية فى العصور الاولى على ملكية الاراضى الخراجيـــة كمصدر تمويلى تمول به مختلف أوجه الانفاق العام بهاحيث كان هنـــاك

العديد من الاراضى الخراجية التى أعطى أصحابها حق استغلالها فى مقابل خراج يدفع فى كل عام مرة لخزينة الدولة تستطيع من خلاله القيام بمختلف الأعباء التمويلية ،حيث كان يصرف منه المرتبات وأعطيات الجند،ومنه تقام المرافق الأساسية ،وهذا ماصرح به عمر رضى الله عنه فى أكثر من مرة حيث قال بأن قسمة الأراضى يجعل الدولة ليس لديها موارد تستطيع من خلالها تمويل نفقاتها العامة .

٣) انه بملكية للدولة الصناعات الاستخراجية واشرافها يعنى تحقيق العديد من الاستثمارات العامة فى المجتمع بسبب وقوع المعادن التى تعتبر الأم لجميع الصناعات بيد الدولة وتحت مسئوليتها مما يعنى ان هناك موردا ماليا ضخما سوف يذهب الى الخزانة العامة للدولة تستطيع بواسطته تمويل مختلف أوجه الانفاق العام بها فى ضوء مصلحة المجتمع وبالقدر الذى يزيد من اسراع خطى التنمية فيه .

٤) هناك بعض الموارد المالية فى الاسلام التى يمكن أن تأخذ صورة ضرائب فوق الفرائض المالية ،وهذا المورد لايلجأ اليه الاعند عجز الموارد الاخرى عن تحقيق مصالح الناس وقد استند الفقهاء فى شرعية هذا المورد على ماورد فى الكتاب والسنة المطهرة من وجود التزامات مالية أخرى غير الزكاة يتعين على أصحاب الاموال بذلها حينما ينزل بالمسلمين كارثة اوحاجة تدعو لذلك .

أما الكتاب فقوله تعالى:" ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب

---

(١) الضريبة هى فريضة الزامية يلتزم الممول بأدائها الى الدولة تبعا لمقدرته على الدفع بغض النظر عن المنافع التى تعود عليه من وراء الخدمات التى توّديها السلطات العامة ،وهى قسمان ضرائب غير مباشرة وأخرى مباشرة فاما الاولى فقد تكون على التداول مثل رسوم الدمغة والكمبيالات والشيكات والرسوم القضائية ونحوها ،وقد تكون على أنوع معينة من السلع ومن أمثلة هذه الضرائب الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج. اما الضرائب المباشرة فلها صور عديدة فهى اما أن تكون على الدخل أوعلى رأس المال وقد تكون الضرائب على الزيادة فى رأس المال او الدخل .

- انظر. د.عبد المنعم فوزى. المالية العامة والسياسة المالية .ص ١٤٥، ١٦٩. مرجع سابق .

والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة"(١)

فالاية الكريمة السابقة توحى لنا بوجود تكليف آخر مغاير للزكاة وهو ايتاء المال على حبه وأن هذا العمل حق مفروض وليس مستحبا(٢) الا ان هذا التكليف لم يحدد بمقدار معين لأنه متروك فى الاصل للأفراد بماتجود به نفوسهم فان حصل عارض مامتعهم من ذلك تكفلت الدولة باخذه بمايحقق الهدف المنشود وهو سد مصالح الناس .

أما السنة المطهرة فاننانجد ضالتنافيها فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (أن فى المال حقا سوى الزكاة وتلا الآية السابقة) ،كما رد الامام بن حزم رحمه الله على من لايرى فى المال حقا الا الزكاة بقوله ومن قال أن لاحق فى المال سوى الزكاة فقد قال باطلا ولابرهان على صحة ماذهب اليه من نص ولا اجماع .(٣)

وبالاضافة الى كل ماسبق فقد أثبت الواقع العملى فى الصدر الاول من الاسلام أن فى المال حقوقا اجتماعية غير الزكاة المفروضة حيث كان عليه السلام حين ينزل بالمسلمين مايدعوالى العون يحث الموسرين على البذل فيهبون اليه سراعا باختيارهم ويسدون تلك الحاجة دون تدخل مباشر منه صلى الله عليه وسلم أما وان الظروف قد اختلفت والأزمنة قد تغيرت لذلك فانه فى تصورى عند عدم امتثال الافراد لاوامر الله وماجاء فى الكتاب والسنة من وجوب البذل والانفاق طواعية فانه يجوز لولى الامر عندمالايجد مايحقق به المصالح العامة للناس أن يأخذ من أموالهم مايسد به هذه المصالح فى حدود اليسر دون ارهاق أوعنت .

---

(١) البقرة آيه ١٧٦

(٢) القرطبى ابى عبدالله محمد بن احمد الانصارى، الجامع لاحكام القرآن جـ١ ،ص ٢٤٢.

- ابى بكر احمد بن على الرازى الجصاص . احكام القرآن .جـ١ .بيروت :دار الكتاب العربى . ص ١٣٠

- د. يوسف القرضاوى .فقه الزكاة . جـ٢ .ص ٩٦٨ .مرجع سابق.

(٣) ابى محمدعلى بن احمد بن سعيد بن حزم . المحلى.جـ٥ .بيروت:المكتب التجارى للطباعة والنشر.ص ٢١٧، ٢١٩.

- د. يوسف القرضاوى.فقه الزكاة .جـ٢ .ص٩٦٨، ٩٩٢ .مرجع سابق .

وفى ضوء مابحثناه عن مشروعية الضريبة وما استندنا اليه من أقوال فقهاء الامة الاسلامية ، نجد ايضا أن ولى الامر ليس مطلق العنان فى فرضها وانماهومقيد بشروط حددهافقهاء الامة الاسلامية فى الآتى :

أ ـ أن يكون هناك حاجة ملحة للضرائب يمكن تقريرها من قبل المختصين فى هذا الشأن من ذوى الدين والرأى السديد.

ب ـ عجز الفرائض الاخرى عن التمويل "الزكاة ، الخراج".

ج ـ ان تكون عادلة وبقدر الحاجة فقط.(١)

ان النتيجة العامة لهذا الفرع هى ان مصادر التمويل فى الدولة الاسلامية تتميز بالاستقرار النسبى والاستقلالية ،وهذا مايتضح من خلال ضمان الاسلام موارد تمويلية تكاد أن تعرف حصيلتها مقدما "الخراج " الموارد المالية المتحققة للدولة فى ملكية المعادن"، بالاضافة الى أن أثرها التمويلى يظهر بالنظرالى مجال انفاق هذه الايرادات فهى توجه بشكل أو بآخر الى نفقات عامة ذات أثر ايجابى "الدفاع ، التعليم ، الصحة ، الصرافق الاساسية" كما ان التهرب الذى يحدث من قبل بعض الممولين يكاد ينعدم ان لم ينعدم تماما امام الممولين لهذه الموارد فى الاسلام.

وفى تصورى ان استقلالية تمويل نفقات وتميزها بالثبات النسبى فى الحصيلة يترتب عليه تحقيق المزايا التالية :

أ ـ أن الدولة عندما يكون لديها موارد مالية وفيرة نابعة من ايرادات ممتلكاتها الكثيرة فلاشك أن هذا الأمر فيه نوع من اليسر خصوصا من ناحية الوفرة فى الحصيلة التى تستطيع من خلالها الدولة تغطية نفقاتها العامة المتزايدة بدلا من فرض الضرائب ومايؤدى اليه من زيادة الأعباء وارهاق كاهل الممولين خصوصا فى عالمنا الاسلامى الذى غالبا ماتسود فيه الضرائب غير المباشرة بدرجة أكبر من الضرائب المباشرة من أجل توفر حصيلة كافية فى هذه الدول تقابل نفقاتها العامة ولاشك أن ذلك فيه نوع من الظلم لان اغلب الممولين من الفئات ذات الدخول المنخفضة ،لذلك جعل الاقتصاد الاسلامى تحت يد الدولة من المشروعات العامة مايحقق فوائض اقتصادية تستطيع من خلالها الدولة الاسلامية مقابلة نفقاتها العامة بدلا من الضرائب ومايترتب عليها من

(١) د. شوقى احمد دنيا . تمويل التنمية فى الاقتصاد الاسلامى . ص ٣٩ مرجع سابق

ظلم ومساوىء تؤثر على النشاط الاقتصادى .

ب - ان الدولة عندمايكون لديها ممتلكات متكررة تتميز بالاستقرار النسبى فى الحصيلة فلاشك أنها ستواجه كل التزاماتها بيسر وسهولة نظرا لتوفر الموارد المالية الكافية للقيام بهذه الالتزامات أمالواعتمدت على الافراد وماتلزمهم به من ضرائب فلاشك أن هذا سيتأثر بعوامل كثيرة منهاقدرة الممولين على تحمل الأعباء الضريبية وعدم التهرب منها ، بالاضافة الى قدرة الدولة على التحصيل ، مماقد ينجم عنه تذبذب الحصيلة ممايجعل الدولة ليس لديها موارد مالية تكفى لمقابلة الالتزامات المالية المتزايدة خصوصا فى عالمنا الحاضر المعاصر.

الفرع الرابـــع

معيار الثبات والمرونـــة (معيار الملائمة)

تمهيـــد :

تأخذ النظم الاقتصادية الوصفية وضعا مذهبيا ثابتا لايتحرك مع ظـــروف المجتمع ،فالنظام الرأسمالى يعتبر القطاع الخاص هو الدافع للتنمية وغيرها من شـؤون الاقتصاد ،أما النظام الاشتراكى فان الدافع للتنمية وغيرها مـــن شؤون الاقتصاد هو القطاع العام . أما فى الاسلام فاننا نجد أن كلا مـــن القطاعين العام والخاص موجود ولكل منهما مجاله ،أما حجم كل منهما فانـــه يضيق ويتسع وفق ماتقتضيه ظروف المجتمع ومتطلباته .

والمشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى يتميز بعنصر الثبات والمرونـــة وهذا مايتبين من العرض التالى : ـ

أولا : بيان المقصود بالثبات والمرونة .

ثانيا : المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى وعنصر الملاءمة .

أولا : المقصود بالثبات والمرونـة :

يقصد بالثوابت فى الاسلام هى الكليات الخمس وهى الدين والنسل والنفس والمال والعقل . فهذه الكليات الخمس يعتبر الحفاظ عليها من مقاصـد الشريعة الاسلامية السمحاء [1] ،وهى المعيار الذى يتم فى اطاره كـــل نشاط اقتصادى سواء قام به الافراد أو قامت به الدولة الاسلامية فـــى المجتمع الاسلامى .

أما المرونة فانها تعنى أن الشكل ينبغى أن يكون ملائما لظروف كـــل

---

(١) الشاطبى ابى اسحاق بن ابراهيم بن موسى الغرناطى : الموافقات فـــى أصول الاحكام ،ج ٢ ، القاهرة : مكتبة محمد على صبيح وأولاده ،ص ٥ .

عصر ومتطلباته ومن ثم فان الحفاظ على الكليات الخمس فى المجتمع فى الاقتصاد الاسلامى كثوابت يعتبر هذا درجة من درجات الملاءمة . لأنه أفضل من مجتمع ليس فيه أى ثوابت ،كما أن كون الأساليب المنظمة لهذه الثوابت فى الفقه الاسلامى تتحرك مع مايستجد من تطورات وظروف فى المجتمع الاسلامى يعتبر نوعا اخر من أنواع الملاءمة .

ثانيا : المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى وعنصر الملاءمة :

يعتبر المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى ذو بعدين فهو جزء من كل وهو الاسلام الذى تعتبر تعاليمه وأحكامه فريدة من نوعها فهى تجمع بين الأصالة والمعاصرة من حيث البعد الزمانى فيها والبعد المكانى ، وسنتناول بالبحث الحمى ،ومرفق المياه باعتبارهما من المرافق الهامة التى يظهر فيها أثر الملاءمة بصورة واضحة ،وهذا الامر يتبين من خلال العرض التالى :

(١) فى الصدر الاول من الاسلام رأينا أن من بين الموارد التى كانت مخصصة لتمويل النفقات الحربية "الدفاع" هو الحمى ،حيث قامت الدولة الاسلامية بحماية بعض المواقع لخيول الجهاد التى كانت الوسيلة المستخدمة آنذاك للحرب ،اما فى ظل ظروفنا المعاصرة فان احتياجات هذا المرفق لم تتعد تتمثل فى توفير مراعى لترعى فيها خيول الجهاد ، بل تجاوز الامر ذلك حيث تعددت وسائل الحرب وتنوعت تبعا للتطور العلمى والتقنى الذى نشاهده ،ولذلك أصبحت احتياجات هذا الجانب تتمثل فى اقامة العديد من الصناعات التى تساهم بطريق مباشر او غير مباشر فى سد احتياجات الجيوش من آلات ومعدات ونحوها مما لايتسع المجال لحصره ،وحينئذ فان مقتضى المرونة أن يكون حجم او نطاق مايدخل فى الملكية العامة وبالتالى المشروعات العامة خاضعا لمتطلبات الزمان والمكان ،وهذا يستلزم أن كل مايقابل هذه الاحتياجات السابقة فى ظل ظروفنا المعاصرة يجب أن يخضع لنفس الاحكام

ومن ثم تعمد الدولة الى تغطيتها حتي ولو كان عن طريق انشاء العديد من المشروعات العامة التى تتناسب ومجال التقدم التقنى من الناحية العسكرية " صواريخ ،دبابات ،مدرعات " ووفقا لظروف العصر الذى نعايشه مادام ذلك يتم فى ضوء الشريعة ووفق أهدافها .

(٢) كما تبين أيضا أن القصد من الحمى فى الأساس سد احتياجات الجانب العسكرى " قطاع الجيش " فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين وحمى خلفاؤه الراشدون لنفس السبب ،ولكن لما تغيرت الظروف وجد عمر رضى الله عنه فى خلافته أن هناك فئة لاتملك مالا سوى أغنام تعتبر المصدر الوحيد لدخلهم فاما أن يمنعهم من دخول الحمى وهذا يعنى هلاك ماشيتهم وبالتالى تعرضهم للضرر الذى قد يصل الى هلاكهم أيضا ان لم يدفع لهم مساعدات نقدية تعينهم على تحمل أعباء الحياة وحماية مواشيهم من الهلاك ،وأما أن يأمر عامله على الحمى بأن يسمح لهم بدخول ماشيتهم الى أرض الحمى لترعى فيه ،ومن ثم يكفيهم انتاجها ،وهذه ماختاره عمر رضى الله عنه .

ولاشك أن هذه الفعلة من عمر تنبع من ادراكه رضى الله عنه لروح الاسلام وتعاليمه التى حددت الاطار الحاكم للنشاط الاقتصادى فى المجتمع اخذة فى اعتبارها جميع مايطرأ عليه من ظروف عبر الازمان والعصور .

(٣) كما أنه فى الصدر الاول من الاسلام كانت هناك بعض الأراضى ذات الماء والمرعى التى خصصت لترعى فيها خيول الجهاد وابل الصدقة بقصد تسمينها والانتفاع بها ،وفى ظل ظروفنا المعاصرة ومايعانى منه عالمنا الاسلامى النامى من تخلف اقتصادى تمثل فى احتلال قطاع استيراد منتجات الثروة الحيوانية من لحوم وألبان وأجبان ونحوها جزء كبير من ميزان مدفوعات هذا العالم تتضح مرونة التشريع الاسلامى ويصبح حينئذ من حق صاحب السلطة الشرعية وهو الحاكم أن يحمى بعض الاراضى ذات المرعى الوفير لكى يستقر فيها الرعاة وتوفر لهم الرعاية الصحية ولحيواناتهم مما يؤدى الى زيادة الثروة الحيوانية وبالتالى تحقيق

الاكتفاء الذاتي او على الأقل التخفيف من حدة استيراد المـــــــواد الغذائية كما هو مشاهد في عالمنا المعاصر ،اضافة الى ماينجم عـــن هذا من زيادة الدخل القومي وماله من اثار حميدة على النشـــــاط الاقتصادى ،ومن تحسن الظروف المعيشية لهؤلاء الرعاة واستقرارهم بـــدلا من السعى وراء الماء والكـــلأ .

(٤) رأينا أن بحثنا لملكية المياه العامة كمياة الأنهار الكبيرة ومـــاء السماء في الفقه الاسلامى كأحد المرافق الضرورية في الاسلام أن شـــكل الملكية الذى يقبله هو الملكية العامة مالم يحرز بدليل اشـــــراك الاسلام لجميع الناس في هذا النوع من المياة ،وحينئذ فان مقتضـــــى هذه الملكية أن كل فرد من أفراد المجتمع يأخذ قدر حاجته فهـــــم فيه شرع .

أما في ظل ظروفنا المعاصرة الذى تعانى فيه كل دولة مـــن دول العالم فضلا عن دول عالمنا الاسلامى من كثافة شكانية هائلة لدرجة أنه أصبح من المستبعد بل من المستحيل أن يأخذ كل واحد قدر حاجته مـــن هذا المرفق الضرورى لانه لو طبق هذا النظام لأدى ذلك الى التزاحـــم على هذا المرفق وماقد ينجم عن هذا التزاحم من تقاتل وسفك للدمـــاء وما الى ذلك من مفاسد أخرى ،كما أن استخراج المياه وتكريرهـــــا لتصبح المياه المالحة " مياه البحار" مياها عذبة نقية صالحة للشرب تستنفذ الكثير من الأموال والخبرات الفنية والعدد الالات المتخصصـــة التى لاتتحقق غالبا لدى الافراد .

ان مقتضى المرونة في الفقه الاسلامى في ضوء الاعتبارات السابقـــة افساح المجال أمام الملكية العامة ليكون حجمها وشكلها يتناسب مـــع ظروف الزمان والمكان الذى يعيش فيه المسلمون ،وبالتالى من حـــــق صاحب السلطة الشرعية في المجتمع الاسلامى أن يعمد الى استغلال الميـــاه

سواء تم هذا الاستغلال عن طريق الدولة أو احدى هيئاتها ومؤسساتها العامة او أن تسند استغلالها الى احدى الشركات الأجنبية او الوطنية مقابل أجر تلتزم الشركة المنفذة بموجب عقود منظمة فى هذا الشأن لكى تقوم بمد هذه المياه الى المدن أو أى مكان عن طريق شبكة المياه ومن ثم يأخذ كل واحد قدر حاجته عن طريق تنظيم ادارى كأن لايتم توصيل المياه الا بعد الحصول على ترخيص مسبق من هذه الهيئة ، وكذلك تحديد سعر معقول لهذا المرفق غير مضر بالسواد الأعظم من الشعب وهذا ماهومشاهد فى عصرنا الحاضر .

المبحث الثـــانى

المعـايير الاقتصادية ذات الطابع الفنـــى

الفرع الاول : معيار توفير العملات الاجنبية والاستفادة من الخامـــــات المحليـــة .

الفرع الثانى : معيار الربح والكفاءة الانتاجيـــــــــة

الفرع الثالث : معيـــار الربحية الاقتصادية القوميـــــــة

تمهيـــــــد :

أولا : تعرضنا فى السابق للمعايير التى تحكم المشروع العام فـــــــى الاقتصاديات الوضعية وتبين لنا ان أغلب ان لم يكن كل هذه المعايير هى من قبيل المعايير الاقتصادية ذات الطابع التحليلى الاقتصادى،وفى هذا المبحث سنحاول بالبحث التعرف على بعض ـ وليس كل ـ المعايير الفنية التى تحكم المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى من واقع مـــا عرضناه فى الباب الثانى وما آحلنا اليه من مراجع فقهية .

ثانيا : سوف يكون تناولنا لهذه المعايير ليس على أساس المقارنة ،ولـــكن على أساس هل عرف الفكر الاقتصادى الاسلامى ،أو بالمعنى الأصح هل فـــى أصول الفكر الاقتصادى الاسلامى وجود لهذا النوع من المعايير ؟

اذا كانت الاجابة بالنفى او بالاثبات فان تناولنا لهذه المعايير الرياضية ليس على أساس أنها معايير ذات طابع رياضى أو احصائى فحسب وانمـــا هى معايير ذات طابع اقتصادى تحليلى ،وعلى أساس ذلك يتم وضع مسمـــى لها ...

ثالثا : ينبغى الأخذ فى الحسبان أن هذه المعايير الفنية فى الاقتصاديـــات المختلفة الوضعى منها والاسلامى لاتتسم بالجمود بل هى مسألة نسبيـــة قابلة للتطور المستمر عبر العصور وحسب التطور فى استخدام العلـــوم والاحصائية ،وحسب التطور فى المعارف العامة .

رابعا : فى ضوء ماسبق ،هل نتوقع ظهور هذا النوع من المعايير فى الفـــكر الاســـلامى ؟ .

ان الاجابة على هذا التساؤل لايمكن أن تكون بالنفى او بالاثبـات وانما لها شقان ..

أما الاول فهو أننا لانتوقع ـ ان لم نكد نجزم ـ فى حدود مانعلم أنـــه

لم يتكلم اى فقيه عن هذا الموضوع او المعايير الفنية المعروفة في الاقتصاد هذا من ناحية ،ومن ناحية أخرى أيضا لانتوقع مما عرضناه في الباب الثانى والمصادر التى أحلنا عليها أن هذه المعايير كانت موضع كتابة مباشرة وصريحة ،أما الشق الآخر من الاجابة فهو وان كنا لانتوقع كتابة مباشرة وصريحة عن هذه المعايير من قبل الفقهاء المسلمين ،الا أننا بالأخذ فى الحسبان كل ماعرضناه عن المشروع العام فى الاسلام فى الباب الثانى ،اضافة الى ماعرضناه فى هذا الفصل من معايير مذهبية ـ بالاخذ فى الحسبان كل ماسبق فلا شك أن ذلك يعمل على المعايير الفنية بدرجة أو بأخرى ،وهذا ماتختص به موضوعات هذا المبحث من خلال الفروع الاتية : ـ

- الفرع الاول : معيار توفير العملات الأجنبية والاستفادة من الخامات المحلية .
- الفرع الثانى : معيار الربح والكفاءة الانتاجية .
- الفرع الثالث : معيار الربحية الاقتصادية القومية .

الفـرع الاول

معيـــــار توفير العملات الاجنبية والاستفادة من الخامات المحلية

نعنى بهذين المعيارين أنه ينبغى للدولة اقامة المشروعات التـــى تعتمد بشكل أو بآخر على الخامات المحلية ،والتى تحقق وفرا فى العمـــلات الأجنبية تستطيع من خلاله الدولة استيراد حاجات ضرورية متنوعة أهم مـــن استيراد المواد الخام اللازمة لهذه المشروعات .

وعلى الرغم من أن هذين المعيارين من المعايير الفنية التى تحـــكم المشروع العام فى الاقتصاد ،الا أننا مع ذلك نجد أن فقه المشروع العـــام فى الاقتصاد الاسلامى يقبلهما كمعيارين فنيين للمشروع العام فى الاســـلام للآتـــى :-

(١) ليس هناك مايمنع من تحقيق الوفرة فى العملات الأجنبية والاعتماد على الخامات المحلية عند اقامة هذا النوع من المشروعات فى الاســـلام ، مادام ذلك يتم فى ضوء الشريعة الاسلامية الغراء ووفق أهدافها .

(٢) يعانى عالمنا الاسلامى النامى من أبشع صور الاستغلال والاستبداد مـــن قبل العالم الصناعى المتقدم ،فهو على الرغم من أنه يعد أكبر مصدر للمواد الخام للدول الصناعية ،الا أنه مع هذا يستوردها فى صـــور سلع نصف مصنعـــة أو تامة الصنع وبأثمان باهظة هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى نجد أن الهوة فى مجال التقدم العلمى والتقنى تـــزداد اتساعا بين هذا العالم والعالم المتقدم ،مما حتم على عالمنـــا الاسلامى لكى يلحق الركب لابد أن يقوم باستيراد التقدم التقنى بدلا من ابتكاره واختراعه ،الأمر الذى نجم عنه عجز فى ميزان مدفوعات هـــذه الدول نتيجة استيراد هذا التقدم التقنـــى بأثمان خيالية وشـــروط تعسفية [1] ،وليت الأمر وقف عند هذا الحد ،بل نجد عالمنا غالبا مـــا

---

(١) من هذه الشروط على سبيل المثال البيع لدولة بسعر يختلف عن سعـــر البيع لدولة أخرى ،أو بيع نفس الترخيص أكثر من مرة فى نفس الدولة .
د .على لطفى . التنمية الاقتصادية ،ص ٢٤٣ . مرجع سابق .

تكون التكنولوجيا المستوردة لاتتلائم مع ظروفه المحلية ،ويترتب عليها مساوئ عديدة كازدياد حدة البطالة واستياء ظروف العمل .

وفى ضوء ماسبق فان قيام الحكومة الاسلامية ببعض المشروعات العامة فى فروع الأنشطة الاقتصادية الرئيسية التى تتلائم مع ظروفها ومالديها من خامات محلية ،فلا شك أن ذلك سيؤدى الى تنوع الاستثمارات فى الاقتصاد الاسلامى وبالتالى لدى الأمة الاسلامية لتمتد فتشمل جميع مايحتاجه ومالا يستغنى عنه المسلمون من سلع ومرافق وخدمات ،الامر الذى ينجم عنه استغلال العالم الاسلامى واعتماده ذاتيا على نفسه كمجموعة وعدم تبعيته للعالم الخارجى المستبد بكل معانى صور الاستبداد ،وهذا ماأثبته الواقع الذى نشاهده فى عصرنا الحالى .

(٣) التنمية الاقتصادية هى الهدف المنشود من قبل دول عالمنا الاسلامى وهى احدى الوظائف الاقتصادية التى يسعى المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى الى تحقيقها ،ومن مقوماتها انشاء الهياكل الاساسية للاقتصاد القومى التى يتوقف على نجاحها نجاح التنمية الاقتصادية غير أنه لما كانت الدول النامية والتى تمثلها غالبية الدول الاسلامية تعانى من نقص واضح فى رأس المال العينى والنقدى ،الأمر الذى نجم عنه عدم قدرة هذه الدول على تمويل هذه المشروعات لما تحتاجه من رؤوس أموال طائلة وخبرات فنية مدربة ،وحينئذ لامفر امام هذا الدول الا الاقتراض من مؤسسات التمويل نظير فائدة تتزايد مع استمرار فترة المديونية مما جعل هذه الدول تقف عاجزة من سداد الفوائد المتراكمة عليها فضلا عن سداد الدين نفسه .(١)

---

(١) د . كامل بكرى : التنمية الاقتصادية ،ص ١٠٠ ،١٧٥ ،مرجع سابق .

والذى يجنبنا هذه المخاطر هو قيام الدولة فى الاسلام ببعض المشروعات العامة فى ضوء مصلحة المجتمع وظروفه واحتياجاته بقصد توفير المزيد من العملات الأجنبية التى تستطيع من خلالها دفع عجلة التنمية الاقتصادية الى الامام وتمويل مختلف نفقاتها العامة واقامة العديد من المرافق العامة وخصوصا اذا أخذنا فى الاعتبار الظروف السابقة وماتعانى منه دول عالمنا الاسلامى من تخلف اقتصادى واجتماعى .

الفرع الثانى

معيار الربح والكفاءة الانتاجية

لقد تبين بالبحث أن معيار الربح والكفاءة الانتاجية من المعايير الفنية التى تحكم المشروع العام فى الاقتصاد ،ومن خلال مابحثناه فقهيا عند بحث اشكال المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى وماله من دور بارز فى تحقيق العديد من الوظائف الاقتصادية فانه فى تصورى يمكن أن نجد مايساعدنا فى اقرار هذين النوعين من المعايير ،ومن ثم اعتبارهما من أحد المعايير الفنية التى تحكم المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى وهذا الامر يتضح من خلال استعراض الفقرات التالية :

(١) نستنتج من التنظيم الاسلامى لعملية الاحياء وفق ماقرره الفقه الاسلامى فى هذا الشأن ،من حيث جعل الاحياء سببا للملك لدفع الحافز الفردى على احياء كل الموات أو أغلبه . ان هذا التنظيم يعمل بصورة أو باخرى على رفع الكفاءة الانتاجية ،وذلك لان الدولة مهما كان لديها من موارد مالية ضخمة فانها تظل بل وتقف عاجزة عن تنمية كل الموات فضلا عن الاستغلال الامثل لها ،كما أن ترك الحبل على الغارب للافراد بدون ضوابط لعملية الاحياء يجعلهم ينحرفون لسبب أو لآخر من هذا الاستغلال الامثل مما يؤدى الى ضعف الكفاءة الانتاجية لهذه الارض ،بل وانعدامها أحيانا ،وهذا مايلاحظ من حق صاحب السلطة الشرعية فى المجتمع الاسلامى بالتدخل وتنظيم عملية الاحياء بحيث يمنع التحجير والتعدى ومايترتب عنه من تشاحن وتباغض بين المسلمين .

(٢) ان الرقابة المباشرة من جانب الدولة على الافراد عند تعطيلهم لأى مصدر من مصادر الثروة الطبيعية عن التشغيل الكامل يعطى لنا مؤشرا له أهمية خاصة ونحن نبحث هذا الموضوع ،ذلك أن اقرار المالك على التعطيل كلية أو عدم الاستغلال الأمثل يؤدى بصورة أو بأخرى الى ضعف الكفاءة الانتاجية لهذا المصدر ،وهذه الرقابة تتضح من خلال مايلى :-

أ ـ في التحجير وما اليه من طرق غير مشروعه تجعل الارض الموات لافائدة منها وغير مستغلة نجد الامام له حق التدخل وأخذ الاراضي المحجرة من أيدي أصحابها اذا لم يحيوها الاحياء الشرعي الذي يكون سببا للملك خلال فترة ثلاث سنوات .

ب ـ ان الاهمال أو العجز عن عمارة الارض المقطعة يخول لولي الامر التدخل بالاسلوب الذي يقرره الفقه الاسلامي للحيلولة دون التعطيل أو سوء الاستغلال ، فها هو بلال بن الحارث المزني كانت له أرض واسعة أقطعها له المصطفى صلى الله عليه وسلم فلما كان عهد الخليفة عمر رضي الله عنه وجد أن كبر مساحة الارض المقطعة لبلال جعلته وقف عاجزا عن استغلالها كلها بطريقة مثلى وبالشكل الذي يؤدي الى ارتفاع كفاءتها الانتاجية فاسترد منه مالايقدر على عمارته اذ يقول عمر رضي الله عنه لبلال ان رسول الله قد أقطعك لتعمل أو لتعمر فخذ مالقدرت على عمارته ورد الباقي . كما أن الأراضي الخراجية حينما تضعف كفاءتها الانتاجية بسبب عجز أو أهمال صاحبها عن استغلالها استغلالا أمثلا فان الاسلام يجبر المالك حينما يصر على هذه الوضعية السيئة من سوء الاستغلال على ترك هذه الارض ،ومن ثم اعطائها لمن هو قادر على استغلالها بالشكل الذي يزيد من كفاءتها الانتاجية ،ومما نستشهد به في هذا الشأن ماقاله العلماء من الاحناف :(اذا لم يستطيع صاحب الارض زراعتها والانفاق عليها فان للامام أن يدفعها الى غيره مزارعة على أن تكون الغلة لصاحب الارض يؤدي منها الخراج ،فان لم يتحقق ذلك باعها الامام على أن يكون لصاحب الارض يؤدي منه الخراج ويمسك مازاد ،وان لم يجد من يشتري فان الامام يدفع لصاحب الارض من بيت المال مقدار ما ينفق على عمارة الارض على سبيل القرض ،لأن الامام مأمور بتثمير مال بيت مال المسلمين بأي وجه يتحقق له ذلك) .(١)

---

(١) ابن نجيم زين الدين : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج ٨ ،بيروت: دار المعرفة ،ص ٥٤٦ .

(٣) يتحقق مبدأ الربحية فى أسلوب استغلال المعادن وفقا لرأى المالكية القائل بأن مآل المعادن الى ولى الأمر أو الحاكم فى الدولة الاسلامية الذى له التصرف فيها فى ضوء اجتهاده والمصلحة العامة للمسلمين والاربح لهم ،لذلك ليس هناك مايمنع من اقطاع ولى الأمر فى عصر من العصور بعض المعادن أو كلها للقادرين على الاستغلال سواء كان بأجر معلوم أو مجانا اذا وجد فى ذلك منفعة للمسلمين وأصلح لهم ، أو أن يستغل هذه المعادن بنفسه حينما يكون ذلك أربح للمسلمين .

(٤) كما يتحقق مبدأ الربحية أيضا فى أسلوب استغلال أرض الصفايا ، فقد رأينا أن الدولة فى الاسلام مسئولة عن استغلال هذه الأراضى فى ضوء المصلحة العامة للمسلمين ،سواء استغلت هذه الأراضى بنفسها بتمويلها من بيت المال وهذا ماتحقق فعلا فى عهد عثمان رضى الله عنه، أو عن طريق القطاع الخاص وهذا ماتحقق فى عهد عمر رضى الله عنه ، فكانت أوفر غلة كما ثبت هذا من قبل ،ولا شك أن هذا الامر وهو وفرة الغلة فى ظل القطاع الخاص فى عهد عمر رضى الله عنه بالاضافة الى بعض العوامل الأخرى ،هى التى دعت عمر بن عبد العزيز الى تفضيل استغلال هذه الأراضى عن طريق القطاع الخاص لأن هذا الاسلوب هو الأربح للمسلمين وألانفع لهم .

الفرع الثالث

معيار الربحية الاقتصادية القومية

رأينا أن معيار الربحية الاقتصادية القومية من المعايير الفنية التى تحكم المشروع العام فى الاقتصاد ،وأنه من المعايير المقبولة نسبيا لتقدير مدى ملائمة المشروع وكفاءته لأنه يأخذ فى الحسبان جميع مايحققه المشروع من منافع خارجية سواء مباشرة أو غير مباشرة للاقتصاد القومى .

ومما بحثنا فقهه عن المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى وصوره، والوظائف فى الباب الثانى ،اضافة الى ماعرضناه فى هذا الفصل من معايير مذهبية نجد ما يسعفنا فى هذا الصدد ،وهذا الامر يتبين وفق الآتى :

(١) رأينا أيضا أن حيازة الثروة وتعطيله بالكامل أو جزئيا غير مقبول اسلاميا ،ورأينا أن لصاحب السلطة الشرعية فى الدولة أن يتدخل للحيلولة دون ذلك بالاساليب التى قررها الفقهاء وعرضنا لها فى الفرع السابق بحيث ينتهى الأمر الى استغلال مصدر الثروة استغلالا أمثل وبالشكل الذى يؤدى الى زيادة كفاءته ،فها هى الأرض المقطعة للفرد من قبل ولى الأمر اذا جعلها خارج حلبة الانتاج ولم يحسن استغلالها فانها تؤخذ منه وقد وجدنا عمر رضى الله عنه يقول لبلال أن الرسول قد أقطعك لتعمل أو لتعمر فخذ مافدرت على عمارته ورد الباقى ،ومن ذلك أيضا الارض المحجرة قد أعطى حائزها فترة كافية للاحياء وهى مدة ثلاث سنوات فاذا لم يحيها خلال هذه المدة الكافية لذلك فانها تؤخذ منه ،ومن ذلك أيضا أرض الخراج اذا عطلها مالكها فانها تؤخذ منه حتى ولو دفع عنها الخراج .

فهذه الأدلة كلها كافية لتدل على مسئولية الدولة عن الموارد

القومية فى المجتمع وجعلها فى حالة تشغيل مستمر نسبيا بدلا من تعطيلها وعدم الاستفادة منها .

(٢) حرص الخلفاء الراشدين على تبليغ عمالهم على الخراج أن لايرسلوا الى بيت المال من ايرادات المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى " الاراضى المفتوحة " الا بعد القيام بالانفاقات اللازمة لضمان اعادة الانتاج مثل اقامة الطرق وشق الترع وحفر الآبار واقامة السدود حتى يرتفع منسوب الماء ليصل الى الأرض ،ولا شك أن هذه الانفاقات سوف تؤدى بطريقة أو بأخرى الى تحقيق العديد من العوائد الاجتماعية ،يقول أبو يوسف " ورأيت أن تأمر عمال الخراج اذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن فى بلادهم أنهارا عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة ،وأنهم ان استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد فى خراجهم كتب بذلك اليك فأمرت رجلا من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجه فى ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة به ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد ،ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة ولايجر الى نفسه بذلك منفعة ولايدفع عنها به مضرة ،فاذا اجتمعوا على أن فى ذلك صلاحا وزيادة فى الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال ،ولاتحمل النفقة على أهل البلد فانهم ان يعمروا خير من أن يخربوا وان يقروا خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا.[1]

---

(١) أبو يوسف : الخراج ،ص ١١٨،مرجع سابق .

الفصـــل الثـــامن

تكييف المشروع العام فى الاقتصـــاد الاسلامـــى

المبحث الاول : الملكية العامة والمشـــروع العـــام .

المبحث الثانى : نطاق المشروعات العامة فى الاقتصاد الوضعى الاسلامـــى .

تمهيـــد :

تعريف الملكيـــة الخاصـــة :

قبل أن نشرع فى تعريف الملكية الخاصة فى الفقه الاسلامى فان هنـــاك سؤالين يدوران فى أذهاننا ونحن نبحث هذا الموضوع،الأول : لماذا نعـــرف الملكية الخاصة وموضوع بحثنا هو المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامـــى؟ والآخر : لماذا وضعناها تمهيدا بدلا من فرع مستقل ؟ .

واجابة السؤال الأول اننا عرفنا الملكية الخاصة لمالها من حصانة فى الفقه الاسلامى لدرجة أنه لايصح بأى حال أن يخرج ملك صحيح من يد صاحبـــه الا برضاه وطيب نفسه . واجابة السؤال الآخر أن مقتضى دراستنا ليست بحاجـة لبحث هذا الموضوع فى فرع مستقل لأن الملكية الخاصة كما قلت ليست عنصـــرا مستهدفا من رسالتنا ولكن عرفنا بها لتكتمل صورة نوعى الملكية فى الاقتصاد الاسلامى .

تعرف الملكية الخاصة بأنها التى يكون المستحق لها أو صاحبها فـــردا أو مجموعة على سبيل الاشتراك .[١]

وقد اعترفت الشريعة الاسلامية بهذه الملكية بدليل اضافة الأموال الـى أصحابها فى أكثر من آية من آيات الكتاب الكريم . يقول تعالى " انمـــا أموالكم وأولادكم فتنة " [٢]،وليست الاضافة للاختصاص بنوعية اختصاص الملكيـة والتصرف . [٣] وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم :(ان دماءكـــم

---

(١) د . عبد الله المصلح : الملكية الخاصة فى الشريعة الاسلاميـــة ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة ،جدة : الاتحاد الدولى للبنـــوك الاسلامية ،ص ٥٧ .

(٢) التغابن : آية ١٥ .

(٣) د . عبد الله المصلح : الملكية الخاصة فى الشريعة الاسلامية ،ص ٣٢ ، مرجع سابق .

وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هـــــذا)[١] بل وأضفت الشريعة الاسلامية على هذه الملكية من الاحكام مايجعلها آصـــــلا محترما لايجوز الغاؤه أو الاعتداء عليه بدون وجه حق ،فحرمت السرقة وأوجبت القطع فيها ،ومع كل هذه الحماية من جانب الفقه الاسلامى للملكية الخاصـــة الا أننا نجد أن هناك بعض القيود التى فرضتها الشريعة الاسلامية على هـــذه الملكية سواء من حيث الاكتساب بأن يكون ذلك بطريق مشروع فلا يكون عن طريـق النصب والاحتيال او التجارة بمحرم وماشابه ذلك ،بل وأوجبت على المالـــك لها أن يؤدى حقوق الله فيها من زكاة أو صدقات ونحوها ، بالاضافة الـــى بعض القيود التى تمنع المالك لها من الاضرار بغيره أو كنز مايملكه مـــن مال وجعله بعيدا عن حلبة الانتاج أو الاسراف أو التقتير فيه ،وبعد تحقـــق كل الالتزامات والشروط فان الاسلام يطلق الحرية للملكية الفردية ولايضع حـــدا أعلى لما يكتسب من مال تشجيعا منه على اكتساب المال وتثميره بالطـــرق المشروعـــة .[٢]

---

(١) أبى زكريا محى الدين النووى : رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، بيروت : مؤسسة مناهل العرفان ،ص ١٤٠ .

(٢) د . محمد شوقى الانصارى : المذهب الاقتصادى فى الاسلام ،ص ١٢٧ ،مرجـــع سابق .

المبحث الاول

الملكية العامة والمشروع العام

الفرع الاول : تعريف الملكية العامة والأساس الذى تقوم عليه فى الشريعة الاسلامية

الفرع الثانى : محاولة لتعريف المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى .

الفـــرع الاول

تعريف الملكية العامة والاساس الذى تقوم عليه فى الشريعة الاسلامية

الملكية العامة هى التى يكون ملكها يؤول الى مجموع الأمة أو جماعة منها ،دون النظر الى أشخاص أفرادها على وجه التعيين بحيث يكون الانتفاع بالأموال التى تتعلق بها تلك الملكية يعود لهم جميعا دون اختصاص أحد عن الآخر . (١)

ومما عرضنا فقهه فى الباب الثانى من صور تطبيقه للملكية العامة فى الاسلام فاننا نجد الآتى :

(١) أن أساس الملكية العامة هو وجود حاجة أو مصلحة عامة تتعلق بالمجتمع بأسره أو بجماعة منه منعت من وقوع تلك الأموال فى نطاق الملك الفردى لان ذلك يؤدى الى ابطال الانتفاع بها فيما هى مهيأة له ولذلك جاءت تعاليم الدين الاسلامى بمنع تملكها تملكا فرديا وانما تحجز أعيانها ويباح للافراد الانتفاع بمنافعها .

(٢) اختلاف المصلحة العامة من زمن لآخر ،وبالتالى فان تطبيقات الملكية العامة يدور مع دوران المصلحة ،فعلى سبيل المثال كانت احتياجات الجيش تتلخص فى توفير مراعى لترعى فيها خيول الجهاد ،أما اليوم فقد اختلفت هذه المصلحة وأصبحت تتمثل فى اقامة العديد من الصناعات الحربية وصناعات أخرى مساعدة تسد احتياجات هذا الجانب بطريق أو

---

(١) د . عبد الله المصلح : الملكية الخاصة ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة ،ص ٥٧ ،مرجع سابق .
- د . عبد السلام داود العبادى : الملكية العامة فى الشريعة الاسلامية ، جـ ١ ص ٢٤٤ ،مرجع سابق .

بآخر،كما كانت حاجة الناس للنار " الطاقة " لاتتجاوز الحاجة لانضاج الاطعمة والتدفئة ونحوها ،أما اليوم فقد اختلفت استعمالات النار " الطاقة " لدرجة أنه أصبح من المستبعد بل من المستحيل ان لم تدخل الطاقة أو أحد مصادرها بشكل أو بآخر فى شتى جوانب الحياة .

(٣) وفى ضوء ما سبق نجد ان الاسلام يفسح المجال للملكية العامة لتؤدى دورها الى جوار الملكية الخاصة التى يحوطها الاسلام برعايته .

الفـــرع الثانـــى

محاولة لتعريف المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى

أولا : نحاول تعريف المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى ، والفكـــــرة فى المشروع العام فى الاسلام فكرة جديدة لم تتعرض من قبـــــل للبحث والمناقشة من قبل فقهاء الأمة الاسلامية فى حدود ما أعلـــم وفى حدود ما اطلعت عليه وما استقيت منه من مناهل عذبـــــة للفقه الاسلامى ، لذلك من الطبيعى حين لا أجد أحدا عرف المشـروع العام فى الاقتصاد الاسلامى أن أحاول ، والسؤال الذى يفرض نفسه هو :

ثانيا : هل هناك من محاولات جرت لتعريف المشروع الاقتصاد فى الاســـــلام سواء كان عاما أو خاصا ؟ . البحث يكشف فى حدود مانعـــــــرف أن الكتابة التحليلية عن المشروع الاقتصادى فى اطار الاقتصـــاد الاسلامى هى جديدة ومحدودة ، حتى الكتابات التى ظهرت وتناولـــت توازن المشروع الاقتصادى لم تعط تعريفا له".(١)

كل هذا وذلك يمثل صعوبة لوضع تعريف للمشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى ، ومع هذا فاننا سنحاول تقديم تعريف للمشروع العـــام فى الاقتصاد الاسلامى مستندين فى ذلك على ماجاء فى البـــــاب الأول من تعريف للمشروع العام فى الاقتصاد الوضعى وماجاء فـــى الباب الثانى من هذا البحث عند دراسة الملكية العامة فـــى الفقه الاسلامى لابراز بعض العناصر التى يمكن قبولها والتـــى ينبغى أن تدخل عند تعريف المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى ، وهذا ماستتناوله موضوعات هذا الفرع من خلال الآتى :

---

(١) د. محمد عبدالمنعم عفر . نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام، الأثمان والأسواق . ج ٢ : جدة : الاتحاد الدولى للبنوك الاسلاميـــــــة ، ١٩٨٠ م . ص ٣٢٢ .

- أولا : تعريف المشروع العام فى الاقتصاد وعناصره ٠
- ثانيا : بعض عناصر الملكية العامة فى الاقتصاد الاسلامى ٠
- ثالثا : محاولة لتعريف المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى ٠
- رابعا : مزايا المشروعات العامة فى الاقتصاد الاسلامى

أولا ـ تعريف المشروع العام فى الاقتصاد وعناصره :

عرف المشروع العام فى الاقتصاد على النحو الآتى :

(١) يقصد بالمشروعات العامة تلك المشروعات التى تملكها الدولة أو تشرف عليها احدى هيئاتها العامة كالبلديات ٠

(٢) كما عرف المشروع أيضا بأنه المشروع الذى يمتلك رأس ماله كله القطاع العام أى أن ملكيته عامة لمجموع الشعب وهدفه المصلحة العامة ٠

(٣) وأخيرا عرف المشروع العام بأنه المشروع الذى تملكه وتديره الحكومة أو احدى هيئاتها العامة سواء انفردت بذلك أو شاركها الغير فيه ، ويهدف المشروع العام أساسا الى تحقيق المصلحة العامة حتى ولو لم يتحقق له ربح ، بل وحتى لو تحمل خسارة فى سبيل تحقيق ذلك ٠

ويلاحظ على هذه التعاريف أنها ركزت على ثلاثة عناصر هى :

(أ) المشروع العام خاضع لملكية الدولة :

ملكية الدولة لمشروعاتها العامة يأخذ صورا عديدة ، فقد تكون هذه الملكية عن طريق الانشاء ، حيث تقوم الدولة بتقديم كل رأس مال المشروع وتديره أمواله ، وتضع خطته وتقوم بادارته مثل مصلحة البريد والاذاعة ، أو أن تملك الدولة بعض رأس مال المشروع ، ـ وهذا يختلف من دولة ما الى أخرى حسب قوانين البلد وطبيعتها ـ ، حيث يشترك رأس المال العام مع الخاص فى انشاء المشروع غير أن للدولة حق الاشراف المباشر فيما تتخذه هذه المشروعات من قرارات وفى تعيين مجلس ادارة ومدير للمشروع

مثل شركات الكهرباء عندنا فى المملكة العربية السعودية ، بل قد تأخذ المشروعات العامة صفة مشروعات الامتياز حيث تعهد الدولة الى بعض الشركات بادارة ، واستغلال بعض المرافق لوقت معين بحيث تؤول ملكية هذا المرفق بعد هذا الوقت الى الدولة بشرط أن يكون الاستغلال بمعرفة الدولة واشرافها [١]. بل قد يكون ملكية الدولة لبعض مشروعاتها العامة عن طريق قطاع عام يدار مباشرة بواسطة الدولة كما هو حال الاتحاد السوفيتى أو يدار عن طريق ادارة فنية ذاتية " التسيير الذاتى " تتكون من العاملين فى المشروع تحت اشراف الدولة كما هو حال الجزائر ويوغسلافيا.[٢]

(ب) أو احدى هيئاتها العامة :

قد يكون ملكية الدولة لبعض مشروعاتها العامة عن طريق هيئاتها ومؤسساتها العامة التى تعطيها الدولة الشخصية المعنوية ولا يتولى الجهاز الحكومى ادارتها ، بل تقوم الدولة باسناد ادارة هذه الهيئات والمؤسسات الى مجلس ادارة خاضع لرقابة الدولة ، وهذا ماشاهده فى مملكتنا الحبيبة مثل المؤسسة العامة للدقيق ومطاحن الغلال ، مصلحة المياه والمجارى وغيرها .

(ج) المشروع العام هدفه المصلحة العامة :

يلاحظ أن المشروع العام فى الاقتصاد القصد منه تحقيق مصلحة عامة ولايهدف الى الربح كغاية ، وهذا مايتضح من قيام الدولة فى الكثير من الحالات بالعديد من المشروعات التى ليس غايتها الربح

---

(١) محمد على شتا . القطاع العام . القاهرة : مكتبة عين شمس . ص ٢٣ .

(٢) د. خالد على صالح الدليمى . القطاع العام وتمويل التنمية فى البلدان النامية . ص ٣٦ . مرجع سابق .

وانما تحقيق مصالح عامة لجميع الناس .

ثانيا ـ بعض عناصر الملكية العامة فى الاقتصاد الاسلامى :

من بحثنا للملكية العامة فى الاقتصاد الاسلامى نجد أن هناك بعض العناصر التى ينبغى أن تؤخذ فى الحسبان عند تعريف المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى ، وهذه العناصر تتلخص فى الآتى :

(١) رأينا فى الحمى أن الدولة الاسلامية تضع تحت يدها وهيمنتها بعض المشروعات المنتجة بحيث يتم توزيع منتجاتها فى ضوء المصلحة العامة لجميع الناس ، وهذا ماحدث حين حمت بعض المواقع لترعى فيها خيول الجهاد ، أو لفئة معينة منهم كالضعفاء ، وهذا ماحدث حين أمر عمر رضى الله عنه عامله على الحمى بأن يدخل مواشى الضعفاء دون الأغنياء .

(٢) وجدنا أن الأراضى الصوافى قد طبق عليها نوعان من الاستغلال فمرة استغلت عن طريق القطاع الخاص ، وأخرى عن طريق القطاع العام[١] ، وقد كان هذا كله بقصد الحصول على موارد مالية لخزينة الدولة تستطيع من خلالها الانفاق على مصالح المسلمين عامة كنفقات الجيوش واقامة مايمكن أن نطلق عليه فى الاقتصاد مشروعات البنية الأساسية .

(٣) تبين لنا أن الفقه لايمنع ولى الأمر فى الدولة الاسلامية من اسناد استغلال المياه الى احدى الهيئات أو المصالح العامة للدولة تتولى عملية استغلاله من مصادره وتوزيعه على من يحتاجه بسعر معقول عن طريق شبكات المياه ، وأن هذا التنظيم وهو قيام الدولة بهذه المشروعات العامة لسد حاجات الناس العامة من هذا المرفق الضرورى هو السائد فى كل دول العالم .

---

(١) سبق بحث هذا بالتفصيل فى الباب الثانى من الرسالة .

(٤) رأينا فى ملكية المعادن أن مال هذه المعادن الى الدولة التى لها التصرف فيها فى ضوء مصلحة المسلمين سواء باقطاعها لمن له القدرة على استخراجها مقابل حصة معلومة أو أجر ، أو منحها اياه مجانا ، أو تباشر الدولة بنفسها عملية الاستغلال عن طريق شركات القطاع العام التى تمول من بيت مال المسلمين وما يتحقق للدولة من عوائد تصرفها فى مصالح الناس عامة .

ثالثا ـ محاولة لتعريف المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى :

وفى ضوء ماعرضناه من تعريفات للمشروع العام فى الاقتصاد الوضعى وما تناولناه من عناصر للملكية العامة فى الاقتصاد الاسلامى ينبغى أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تعريف المشروع العام فى الاقتصاد السلامى، فاننا نقترح أن يكون تعريف المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى :

هو المشروع الذى تملكه أو تشارك فى رأس ماله الدولة أو احدى هيئاتها العامة بقصد تحقيق مصلحة عامة مشروعة لجميع الناس أو لطائفة معينة منهم .

رابعا ـ مزايا المشروعات العامة فى الاقتصاد الاسلامى :

وألاحظ أن تعريف المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى لايبعد كثيرا عن تعريف المشروع العام فى الاقتصاد الوضعى من الناحية الشكلية، كل مافى الأمر أن للمشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى مزايا يمكن حصرها فى الآتى :

أولا : فى الاقتصاديات الوضعية أما أن تكون الملكية الخاصة " القطاع الخاص " هى الأصل والاستثناء هو الملكية العامة " القطاع العام" وهذا هو حال الرأسمالية أو العكس وهذا هو حال الاشتراكية ، أما فى الاقتصاد الاسلامى فان هذين القطاعين متوازيين يؤدى كل منهما وظيفته ، وهذا مايتضح من خلال اقرار الاسلام للملكية الخاصة وافساح المجال أمامها لممارسة أى نشاط اقتصادى مادام مشروعا ،

واضفائه عليها من الأحكام مايجعلها أصلا محترما لايجوز المساس به الا بحق ومنعه الدولة من التدخل فى أى نشاط اقتصادى كمنافس للأفراد الا عندما يثبت انحرافهم عن سبل الاستغلال المثلى أو عجزهم وتقصيرهم أو اتجاههم نحو أى أسلوب من أساليب المضرة بالمجتمع الاسلامى وفوق كل هذا فان تدخلها يكون محدودا وبشكل معقول وبالقدر الذى يصحح هذا الاختلال فى مسار النشاط الاقتصادى ويمنع هذا الانحراف .

ثانيا: يتجه النظام الراسمالى الى أقصى اليمين حيث يجعل التنمية وغيرها من شؤون الاقتصاد من مسئولية القطاع الخاص ، أما القطاع العام فان قيامه نتيجة ظروف عارضة وفى اطار ضيق ومحدود . أما النظام الاشتراكى فانه يتجه الى أقصى الشمال حيث يجعل الملكية العامة ، وبالتالى القطاع العام هو المسئول وحده عن التنمية وغيرها من شؤون الاقتصاد ، بل هو الباعث على النشاط الاقتصادى ، أما الملكية الخاصة فليست معترفا بها فى ظل هذا النظام الا فى ظل ظروف معينة بحكم ضرورتها الاجتماعية نظرا لما تسببه هذه الملكية فى نظر هذا النظام من مشاكل ومساوىء اجتماعية .

ثالثا: يحكم المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى من ناحية المنفعة أو المصلحة العامة المنشودة من وراء قيامه ، وبالتالى ماينتجه من سلع وخدمات العديد من الاحكام والضوابط التى تنبثق من مقاصد الشريعة الاسلامية الخمس وهى حفظ النفس والدين والمال والعقل والنسل .

وهذه المصلحة رتبها الفقه الاسلامى فى ثلاث مراتب ، المصلحة الضرورية والمصلحة الحاجية ، والمصلحة التحسينية ، ويترتب على هذا الترتيب ضرورة ترتيب ماتنتجه المشروعات سواء كانت خاصة أو عامة من سلع وخدمات فى ضوء هذا الاطار فلا يجوز انتاج الكماليات على حساب الضروريات أو التحسينات ، أما فى ظل النظم الاقتصادية الوضعية فليس هناك أى ضابط أو قيد للمصلحة بل مطلق

لها العنان ، ولذلك كثيرا مانشاهد مشروعات تنشئها الدولة القصد منها تحقيق مصلحة عامة تتمثل فى انتاج المشروبات الروحية وغيرها مما هو محرم اسلاميا أو نشاهد منتجات كمالية كالمياه المعدنية والمساكن الشاهقة الارتفاع والوثيرة فى الوقت الذى لاتتوافر فيه الضروريات كالمياه والكهرباء على المستوى الكلى .

المبحث الثاني

نطاق المشروع العام في الاقتصاد الاسلامي

الفرع الأول : نطاق الملكية العامة وخصائصها وتنظيمها في الاقتصاد الاسلامي .

الفرع الثاني: نطاق المشروعات العامة في الاقتصاد الوضعي والاسلامي .

* تمهيـــــد :-

تدور دراستنا للمشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى حول خصائص الملكية العامة فى الفقه الاسلامى باعتبارها الأساس الذى تقوم عليه المشروعات العامة فى الاقتصاد الاسلامى من أجل الوصول الى صورة محددة لحجم وصفة هذا النوع من المشروعات فى الاسلام لمقارنة هذه الصفة بالصفة التى يكون عليها المشروع العام فى الاقتصاد الوضعى ، وهذا ماتتناوله موضوعات هذا المبحث من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : نطاق الملكية العامة وخصائصها وتنظيمها فى الاقتصاد الاسلامى .

الفرع الثانى : نطاق المشروعات العامة فى الاقتصاد الوضعى والاسلامى .

الفـــرع الأول

نطاق الملكية العامة وخصائصها وتنظيما فى الاقتصاد الاسلامى

أولا : نطاق الملكية العامة فى الاقتصاد الاسلامى :

اذا كان الموقف العام للاسلام هو اجازة كلا النوعين من الملكيـــة الخاصة والعامة واقرارهما ، فان الفكرة التى تطرح نفسها للبحث هـــى : ماهو المعيار أو الضابط الذى يتم فى اطاره التمييز بين مايصـــــح أن يقع فى نطاق التملك الفردى أو العام ، وبالتالى فان ملكيته ترجـــع الى الأمة بأسرها ، وهل نطاق الملكية العامة فى الاقتصاد الاسلامى قاصـــر على ماسبق أن تعرضنا له من صور تطبيقية حدثت فى الصدر الأول مـــــن الاسلام ، أو يمكن اضافة موارد أخرى لهذه الملكية لم يسبق اضافتها مـــن قبل ؟ هذا مايتبين من خلال العرض التالى :-

(١) باعادة النظر فيما سبق بحثه من صور تطبيقية للملكية العامـــة فى الفقه الاسلامى فاننا نخرج بنتيجة هامة هى أن الشريعـــــة الاسلامية جعلت الاحراز أو الاحياء شرطا لملكية المحرز أو المحيـــا ملكية خاصة فى الأشياء المباحة يقول صلى الله عليه وسلـــــم المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلأ والنار وفى رواية والملـح فهذا النص يدل على أن ماورد ذكره فى الحديث لايصح أن يكـــون مصدره محلا للملك الخاص لضرورته ولعدم مكافؤ الجهد المبـــذول فيه مع قيمته ، وهذا الأمر هو الذى دعا المصطفى صلى الله عليـه وسلم الى استرجاع ماأقطعه للأبيض بن جمال من ملح مأرب حينمـــا أخبر بأنه بأرض ليس فيها غيره وأنه كالماء العد لأن كل مـــن ورده أخذه .

(٢) اذا ثبت هذا التصرف فان لنا أن نضيف هل هذه الأصناف المنصـــوص عليها فى الحديث مقصوده بذاتها أم أنها مجرد تمثيل لما لايجـوز ملكيته ملكية خاصة وانما تبقى فى اطار الملك العام ؟.

اننا أمام هذا الموقف نخرج بنتيجة هامة مؤداها أنه ينبغـــى

أن تعمل الدولة على توفير كل ماهو ضرورى لجميع الناس منعا للاحتكار ، وما قد ينجم عن ملكيتها ملكية خاصة من أضرار ، لأنه ليس النص على الأصناف الأربعة السابقة الا للتمثيل وليس للحصر كما أن تملك الأصناف ليس منظورا فيها الى أعيانها وانما المنظور فيه هو مافيها من خصائص الملك العام وأنها من صنع الله فى الطبيعة ووفق ارادته جل وعلا .

ووفقا لذلك فان الاسلام يكون قد أفسح المجال أمام الملكية العامة ليكون تحت يد الدولة الاسلامية أو تحت اشرافها ماترى الجماعة أنه ضرورى لحياتها مثل شركات النقل والبترول ومشروعات الطرق والسكك الحديدية وغيرها مما تتولى الدولة تنظيمه عن المجتمع فى عصرنا الحاضر .

ثانيا : خصائص الملكية العامة فى الاقتصاد الاسلامى :

اذا أعدنا النظر فيما سبق أن بحثناه من صور تطبيقية للملكية العامة فى الاقتصاد الاسلامى نجد أن من خصائصها مايمكن بيانه على النحو التالى :-

(١) الملكية العامة فى الفقه الاسلامى هى أصل وقائم بذاته الى جوار الملكية الخاصة وليست استثناء على الملكية الخاصة ، يقول تبارك وتعالى " هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا " (١) . فاللام فى لكم هى لام الملك ، والآية مجملة تدل على أن كل ماعلى وجه الأرض هو ملك لجميع الناس وخلق من أجلهم جميعا بحيث لايختص به فرد عن الآخر (٢)، وهذا هو أصل الملكية العامة فى الاسلام .

---

(١) البقرة آية ٢٨ .

(٢) محمد على الصابونى . صفوة التفاسير . طبعة أولى . بيروت : دار القرآن الكريم ، ١٩٨١ م ، ص ٢٨ .

- البهى الخولى . الثروة فى ظل الاسلام . ص ٩٧ . مرجع سابق .

(٢) أن المصلحة العامة بضوابطها [١] فى الفقه الاسلامى تقتضى قيام الملكية العامة فالحق الجماعى المنطوى على أنصبة الأفراد هو قوام الملكية العامة ، وقد حدد الشارع أشكالا متعددة لهذه الملكية بحيث تنطوى على تحقيق هذا الهدف سواء كان فى صورة ملكية الدولة أو الجماعة الاسلامية .

(٣) أن السبب فى جعل تلك الأصناف المنصوص عليها فى الحديث وهى الماء والكلأ والنار شركة بين الناس يعود لما يلى :

(أ) أن العائد المتحقق من وراء هذه المرافق العامة لايتكافأ والجهد المبذول فى سبيل الحصول عليها بسبب يسر ذلك وسهولته .

(ب) أن هذه المرافق تعتبر ضرورية لجميع الناس .

ثالثا : دور الدولة فى تنظيم شكل الملكية العامة فى الاقتصاد الاسلامى :

لقد رأينا أن أساس الملكية العامة هو وجود مصلحة عامة مستهدفة من وراء قيامها منعت من وقوع هذه الأموال التى تدخل فى نطاق هذه الملكية من التملك الفردى وانما تحجز أعيانها عن التداول ويباح للأفراد الانتفاع بمنافعها ، لأن وقوعها تحت التملك الفردى يجعل الانتفاع بها غير متحقق فيما هى مهيأة له أساسا .

---

(١) المصلحة العامة فى الفقه الاسلامى ليست على اطلاقها انما لها ضوابط فى الفقه الاسلامى يمكن حصرها فى خمسة ضوابط هى :

(١) أن تكون مندرجة فى مقاصد الشارع الخمسة ، فكل مايحفظ هذه الاصول الخمسة يعتبر مصلحة ، وكل مايفوت الأصول الخمسة (حفظ النفس ، الدين ، العقل ، النسل ، المال) لهو مفسدة . (٢) عدم معارضة المصلحة للكتاب ، (٣) عدم معارضتها أيضا للسنه المطهرة . (٤) عدم معارضتها للقياس (٥) أما الضابط الخامس والأخير فهو عدم تفويتها لمصلحة أهم منها .

د. محمد سعيد البوطى . ضوابط المصلحة فى الشريعة الاسلامية . طبعة أولى ، دمشق ، المكتبة الأموته ، ١٩٦٦ م ، ص ١١٩، ٢٧٢

ومن خلال ماعرضناه من صور تطبيقية للملكية العامة فى الاقتصاد الاسلامى نجد أن هناك بعض القيود والالتزامات هى بمثابة قيد للحاكم ازاء هذه الملكية وذلك بمثابة التنظيم لهذه الملكية وفق ماتقتضيه مصلحة المسلمين لا وفق ما تقتضيه أهواء الحاكم ومصالحه وهذه القيود يمكن بيانها على النحو الآتى :

(١) أنه عند زوال حاجة الجماعة الاسلامية الى منافع هذه المرافق التى تقع فى نطاق الملك العام كالشوارع مثلا فانه يجوز لولى الأمر التصرف فى هذه الأموال بالبيع وفق مصلحة المسلمين عامة ، وهذا مانص عليه فقهاء الأمة الاسلامية حين قالوا يصح للحاكم أن يبيع الطريق العام لصالح بيت المال عندما يستغنى عنه المسلمون لسبب أو لآخر .

(٢) مسئولية الدولة الاسلامية عن استغلال المصدر الأساسى للملك العام والثروة وهى الأرض بما يتحقق فى ضوئه مصلحة المجتمع ، وبالشكل الذى يتم فى اطاره استغلال كل ماهو متاح من هذا المصدر لدى الأمة الاسلامية دون تعطيل أو تقصير وذلك عن طريق دفع الحافز الفردى ـ الاحياء ، التحجير ، ـ وماله من مثوبة دنيوية وأخروية ، وهذا مايتضح من جعل الاسلام الاحياء سببا للملك ، والحث على الزراعة ، وما للمزارع من أجر عند ربه عدد ما أكل من ثمر زرعه طير أو انسان أو بهيمة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد رأينا أن الدولة قد زجرت وأعلنت مسئوليتها عن كل من يتهاون فى استغلال مالديه من هذا المصدر بطريقة غير كفء ، وهذا مايتضح من حق ولى الأمر فى أخذ ماحجر من الأرض لمدة تزيد عن ثلاث سنوات ، وأحقيته فى أخذ الأراضى المقطعة لبعض الأفراد عندما تعطل عن الاحياء .

(٣) حينما ينتفع الناس بما هو متاح لديهم من مرافق عامة كرحبات الشوارع والأسواق وموارد المياة على وجه لاضرر فيه ولاضرار فهذا أفضل ، أما عند حدوث نزاع وما شابه ذلك فانها تتدخل عن طريق الآتى :

(أ) التدخل بفرض كل مايحل النزاع من نظم وأحكام يتيسر فى ظلها انتفاع كل فرد بما هو متاح له من هذه المرافق ، ففى رحبات الأسواق مثلا يروى صاحب المغنى التنظيم الآتى : " من سبق الى مكان بالسوق فهو له وليس له بناء دكة لأنه يضيق على الناس ويبقى على الدوام فربما يدعى ملكه بسبب ذلك ، والسابق أحق به مادام فيه فان قام وترك متاعه فيه لم يجز لغيره ازالته لأن يد الأول عليه وان نقل متاعه كان لغيره أن يقعد فيه لأن يده قد زالت ... " الى أن قال : (وان استبق اثنان اليه احتمل أن يقرع بينهما واحتمل أن يقدم الامام من يرى منهما وان كان الجالس يضيق الطريق على المارة لم يحل الجلوس فيه ولم يحل للامام تمكينه بعوض ولاغيره)(١).

(ب) قد يأخذ التدخل صورة أخرى وذلك كأن تبذل الدولة الكثير من الأموال فى سبيل اقامة المرافق العامة كما هو حال وقتنا الحاضر وجعل هذه المرافق سهلة المنال فاذا كان المرفق طريقا قامت بتمهيده وتسويته ، وان كان المرفق ماء قامت باستنباطه وتنقيته مما يغيره ويلوثه وجعله فى متناول المنتفعين به عن طريق مد شبكات المياه الى المساكن وحينئذ يصبح فى متناول الجميع مجانا أو بسعر مقبول .

(ج) أن مركز الدولة فى التصرف بما لديها من أموال عامة فى سبيل المصلحة العامة للمسلمين هو بمثابة مركز النائب عن الجماعة ، لأن المال فى الأصل مال الله عز وجل وليس البشر الا مستخلفين فيه ، والدولة نيابة عنهم تقوم بتحرى

---

(١) ابن قدامه . المغنى . جـ ٦ . ص ١٦٢ ، ١٦٣ . مرجع سابق . .

مصالحهم العامة ، ومن ثم توجه مالديهاوتحت يدها من أموال للمسلمين عامة فى سد مصالحهم العامة ، يروى أن أبا ذر الغفارى سمع معاوية بن أبى سفيان يقول " المال مال الله ، فذهب اليه وقال يامعاوية ؟ مايدعوك الى أن تسمى مال المسلمين مال الله ، قال يرحمك الله يا أبا ذر ألسنا عباد الله ، والمال ماله ، قال : فلا تقله . قال : سأقول: مال المسلمين "(١).

وكما يتضح من النص أن أبا ذر أنكر على معاوية ماقد يبدر منه من تصرفات تجعله يستأثر بهذا المال ويوجهه الوجهة التى يريدها ، الا أن أبا ذر أشعر معاوية بأن هذا المال هو من حق المسلمين عامة فيجب أن يكون استخدامه فى ضوء مصالحهم وليس وفق مصالح الحاكم الخاصة .

وهكذا يتضح أنه فى الفكر الاسلامى مع جواز أن تكون الملكية العامة ملكية الدولة أو ملكية الجماعة الا أن هذا الفكر يحكم الشكل المختار ويجعل استخدامه قاصرا على مصالح المسلمين عامة (٢).

---

(١) نقلا عن د. رفعت العوضى . نظرية التوزيع فى الاقتصاد الاسلامى . ص ٣١٤ . مرجع سابق .

(٢) المرجع نفسه . ص ٣١٥ .

الفـــرع الثانـــى

نطاق المشروعات العامة فى الاقتصاد الوضعى والاسلامـى

أولا : نطاق المشروعات العامة فى الاقتصاد الوضعى :

تأخذ الملكية العامة فى النظم الوضعية المعاصرة صورا عديدة ، فقد تكون هذه الملكية فى صورة ملكية الدولة كما عليه الحال فى الاتحاد السوفيتى ، أو فى صورة ملكية الجماعة كما هو حال يوغسلافيا ، وقد تكون هذه الملكية العامة فى صورة قيام قطاع عام كما هو حال أغلب الدول ذات الاقتصاد المختلط مثل العراق ومصر ، وفى النهاية تأتى الملكية المشاعة كصورة أخرى من صور الملكية العامة ، ومن أمثلتها ملكية الشوارع ، والانهار ونحوها .

وهذه الملكية نفسها قد تكون فى صورة مشروعات تنشئها الدولة وحدها فتتحمل مخاطرها وادارتها وتمويلها وسائر نواحيها ، أو فى صورة مشروعات مستقلة تملكها الدولة الا أنها تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة التى قد تعين لها مجلس ادارة وميزانية ملحقة بميزانية الدولة وتخضع للرقابة الادارية ومن أمثلة هذه المشروعات حاليا مانطلق عليه اسم المؤسسة العامة مثل المؤسسة العامة للموانىء والمؤسسة العامة للدقيق ومطاحن الغلال فى المملكة العربية السعودية بل قد تكون هذه المشروعات فى صورة مشروعات مختلطة تأخذ صفة الامتياز أو المساهمة أو المشاطره .

ثانيا : نطاق المشروعات العامة فى الاقتصاد الاسلامى :

تبين لنا مما عرضناه من صور تطبيقية للملكية العامة فى الاقتصاد الاسلامى أن الدولة فى الاسلام تمتلك العديد من المشروعات العامة فى شتى فروع الأنشطة الاقتصادية ، وقد كانت ملكية الدولة لهذه المشروعات موضع نقاش بين عدد من المفكرين المسلمين وكانت آراؤهم تتراوح بين

التضييق والتوسيع فى حجم هذه المشروعات وفقا لوجهات نظر معينة ، وهذا مايمكن بيانه فى الآتى :

(١) التضييق فى نطاق المشروعات العامة .

(٢) التوسيع فى نطاق المشروعات العامة .

(٣) مقارنة وتقييم .

(١) آراء المفكرين الضيقين فى نطاق المشروعات العامة

يرى بعض المفكرين المسلمين الذين لهم دورا بارزا فى الفكر الاقتصادى الاسلامى كابن خلدون وجعفر الدمشقى بأن قيام المشروعات العامة وبالتالى اتساع حجمها يترتب عليه العد د من المضار والمفاسد فى المجتمع الاسلامى والتى منها :-

(أ) احتكار الدولة للأسواق :

يرى هؤلاء الفقهاء بأن الدولة تتمتع بنفوذ مالى وسياسى واجتماعى ، وبالتالى لم يعد هناك من الأفراد من هو قادر على منع السلطان أو الزيادة عليه فى البيع أو الشراء مما يجعل الدولة تتحكم فى أسعار السلع التى تصل الى الأسواق مما يؤدى الى هلاك الرعية[1] وهذا لايتحقق الا اذا كانت الدولة تجنح الى الربح كهدف أسمى ، يقول الامام ابن خلدون واصفا الدولة وما تتمتع به من نفوذ قياسا على الأفراد ، وما ينجم عن مشاركتها لرعاياها فى البيع والشراء ونحوه من عدم حصول الأفراد على حاجاتهم " فأن الرعايا متكافئون فى اليسار متقاربون ومزاحمة بعضهم بعضا تنتهى الى غاية موجودة أو تقرب واذا رافقهم السلطان فى ذلك ومناله اعظم كثيرا منهم فلا يكاد أحد منهم أن يحصل على غرضه فى

---

(١) جعفر الدمشقى . الاشارة الى محاسن التجارة . مكتبة الكليات الأزهرية . ١٩٧٧ م . ص ٦١ .

شيء من حاجته "(١).

(ب) قلة حصيلة الدولة من الايرادات :

يعتبر من أحد الأهداف التى تسعى الدولة غالبا الى تحقيقها زيادة الايرادات لمقابلة النفقات ، وحينما تقوم بانشاء بعض المشروعات العامة تقل ايراداتها من الضرائب وغيرها من مصادر الايراد العام ، وفى هذا يقول ابن خلدون رحمه الله " فاذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة وقعد التجار عن التجارة ذهبت الجباية وقلت الحصيلة أو دخلها النقص المتفاحش واذا قايس السلطان بين مايحصل له من الجباية وبين هذه الأرباح القليلة وجدها بالنسبة الى الجباية أقل من القليل ."(٢)

وهذين الرأيين السابقين نجد أن ادانتهما للمشروعات العامة التى تقوم بها الدولة الاسلامية بالنظر الى هذه المشروعات من زاوية معينة وهى زاوية المفار أو المفاسد فأدانوها.(٣)

(٢) آراء الفقهاء الموسعين فى نطاق المشروعات العامة فى الاقتصاد الاسلامى :

يعبر ماجاء فى الباب الثانى من هذا البحث عن رأى الفكر الاسلامى الذى توسع فى حجم المشروعات العامة ، حيث تبين لنا أن الدولة الاسلامية امتلكت العديد من المشروعات سواء فى مجال الاستغلال الزراعى والرعوى كالحمى والكلأ " المراعى " أو فى مجال الاستغلال الصناعى كملكية الدولة للصناعات الاستخراجية " المعادن " أو فى قطاع المرافق والخدمات

---

(١) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، طبعة رابعة ، بيروت : دار احياء التراث العربى ، ص ٢٨١ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٢٨٢ .

(٣) د. شوقى دنيا ، تمويل التنمية فى الاقتصاد الاسلامى ، ص ٣٨٢ ، ٣٨٣. مرجع سابق .

كالمياه ، كذلك ملكيتها للنار " الطاقة " لدرجة أن كثيرا من الباحثين المحدثين من توسع فى ملكية الدولة وامتدادها لتشمل كل المرافق الضرورية اللازمة لحياة الناس مجتمعة لايصح أن يكون ملكا خاصا أو أن يستأثر بها أحد من الأفراد عن الآخر ، وانما تستقل به الدولة أو الجماعة .(١)

(٣) مقارنة وتقييم :

لو نظرنا الى آراء الفقهاء والمفكرين المسلمين الذين لايرون قيام المشروعات العامة ويرون الحد منها لما يترتب عليها من أضرار ومفاسد اقتصادية وذكروا منها على سبيل المثال احتكار الدولة للأسواق وقلة حصيلة الايرادات ـ لو نظرنا الى هذا الرأى ـ وبين مبادىء الاسلام التى كان المشروع العام من أحد أصولها لوجدنا أنه ليس هناك تعارض بينهما ، بل هما يسيران فى اتجاه واحد ، فكل من الرأيين نظر الى المصلحة والمفسدة المتحققة من وراء قيام الدولة بهذه المشروعات العامة العديد من المفاسد أو بعضها كالذى تخوف منه ابن خلدون وابن جعفر الدمشقى رحمهما الله فلا داعى لاقامتها لأنها ليست بديلة عن المشروع الخاص ولكنها تعتبر مكملة له ، أما اذا لم يترتب على اقامة هذا النوع من المشروعات مضار ومفاسد اقتصادية ، أو العكس بأن ترتب عليها مصالح بأن كانت فى مناعات لايقدم عليها الأفراد ويعجزون عنها لسبب ما فلا مانع من قيام المشروعات العامة مادامت ملتزمة فى الانتاج بتعاليم الشريعة وأهدافها وفى ضوء مصلحة المجتمع .

---

(١) انظر د. محمد شوقى الفنجرى . المذهب الاقتصادى فى الاسلام . ص ١٤٩ . مرجع سابق .

نتائج الباب

بحثنا فى هذا الباب وظائف ومعايير وتكييف المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى ، ومن واقع مابحثناه نستنتج مايلى :

أولا : فيما يختص بوظائف المشروع العام فى الاسلام نجد الآتى :

يسهم المشروع العام فى الاسلام فى تحقيق الوظائف التالية :

(أ) الوظيفة التنموية ، وهذا مايتضح من خلال الآتى :

(١) اقرار وجعل الاسلام المرافق الأساسية التى يتوقف على اقامتها قيام العديد من الصناعات المختلفة بيد الدولة الاسلامية بصفتها مسئولة عن اختيار الأصلح وتوفير كل ماهو ضرورى للمجتمع الاسلامى من حاجات مختلفة .

(٢) الاستفادة من الموارد القومية المتاحة لدى المجتمع الاسلامى وجعلها فى حالة تشغيل مستمر نسبيا ، وذلك بادخال موارد عاطلة وغير مستغلة الى حلبة الانتاج .

(٣) الاستغلال الأكفأ للموارد من جانب الفرد والدولة وفى ضوء المصلحة العامة للمجتمع ، وهذا مايتضح من تحديد فترة التحجير بمدة ثلاث سنوات ، وسحب الأرض المقطعة من يد صاحبها عند عجزه عن استغلالها بطريقة مثلى .

(ب) وظيفة التوزيع :

يسهم المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى فى تحقيق التوازن الاجتماعى والاقتصادى بين الأفراد فى المجتمع الاسلامى عن طريق الآتى :

(١) التوزيع العادل للدخل ، بالشكل الذى يمنع تركزه فى أيدى فئة محدودة تستأثر وحدها بثروات المجتمع وخيراته وتحرم ماسواها من الطبقات الضعيفة ، وهذا مايلاحظ من عدم قسمة

الأراضى المفتوحة على الفاتحين لها ، وجعل الاسلام شكل استغلال المعادن بيد الدولة فى اطار المصلحة العامة للمجتمع .

(٢) توفير مصدر للدخل للطبقات الضعيفة فى المجتمع الاسلامى واعتبار ذلك من أحد مسئوليات الدولة الاسلامية ، وهذا مالاحظناه من قصر حق استغلال الحمى على الطبقات الفقيرة فى المجتمع دون الأغنياء منهم .

(ج) وظيفة تخصيص الموارد :

كما يسهم المشروع العام فى تخصيص الموارد الاقتصادية بين القطاعين العام والخاص ، وهذا مايتضح من خلال الآتى :

(١) جعل الاسلام حدا أدنى من الاستثمار يمكن أن تقوم عليه عملية التنمية الاقتصادية فى كافة قطاعات الاقتصاد المختلفة بيد الدولة بصفتها مسئولة عن رفاهية المجتمع واستقراره .

(٢) اشراك الاسلام القطاع الخاص مع القطاع العام فى تحمل أعباء التنمية ، وهذا مايتضح من منع الاسلام من تحجير الأراضى الموات مع العجز عن احيائها ، وجعل الاحياء دون التحجير سببا للملك بالنسبة للأفراد ، ولذلك من حجر أرضا لمدة تزيد عن ثلاث سنوات تسحب منه وتعطى لمن هو أفضل منه ممن هو قادر على الاستغلال بالطريقة الكفء .

أما فيما يتعلق بدور المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى فى تحقيق بعض الوظائف الدفاعية والمالية فاننا نخرج بما يلى :-

(أ) أن تمويل نفقات الدفاع فى الاقتصاد الاسلامى تعتبر وظيفة أساسية من وظائف المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى .

(ب) تتميز نفقات الدفاع فى الاقتصاد الاسلامى بالاستقرار

النسبى من ناحية التمويل ومد هذا القطاع بما تحتاجه من آلات ومعدات ورواتب للجند ، وهذا على خلاف طريقة التمويل فى الدولة الحديثة التى تعتمد على الضرائب بشكل أساسى لتمويل هذا المرفق ، ولا أحد يستطيع أن ينكر مالحصيلة الضريبة من تذبذب من حين لآخر لتوقفها على قدرة الدولة على التحصيل والأفراد على الدفع وما يحكمها ويحيط بهما من ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية .

(ج) يسهم المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى فى توفير موارد مالية ضخمة نسبيا يمكن أن تستخدمها الدولة لتغطية مختلف نفقاتها العسكرية والانماشية ، وخصوصا اذا أخذنا فى الاعتبار تعدد صور وأشكال المشروعات العامة فى عالمنا الحاضر المعاصر .

ثانيا : <u>أما بخصوص المعايير التى تحكم المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى فانه يمكن أن نخرج بالنتائج التالية :</u>

(١) يظهر التوازن بين دور الدولة والفرد " القطاع العام والخاص " كمعيار للمشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى ، فى أن هذين القطاعين شرع كل منهما فى الاسلام كأصل وليس استثناء ، ولكل منهما مجاله وأهدافه ، وهذا مالم يؤخذ بعين الاعتبار فى النظم الوضعية المعاصرة التى طغى فيها دور الفرد على الدولة وهذا هو حال الرأسمالية ، أو طغى فيها دور الدولة الى الحد الذى أصبحت فيه الملكية الفردية ملغاة وهذا هو حال الاشتراكية .

(٢) يعمل المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى على توفير بعض ـ وليس كل ـ الحاجات الأساسية للمجتمع سواء من منظور الفرد أو الاقتصاد، لذا فان الدولة فى الاسلام تستبقى لديها أو تحت اشرافها بعض الأموال العامة التى يقصد منها فى الأساس توفير تلك الحاجات التى قد تنحرف قوى السوق لسبب أو لآخر عن توفيرها رغم أهميتها

وضرورتها النسبية للمجتمع .

(٣) يعتبر ايرادات الدولةمن مشروعاتها العامة فى الاسلام مصدر تمويل ضخم نسبيا يمكن عن طريقه تغطية نفقاتها العامة المتزايدة نظرا لما تتميز به من استقرار نسبى فى الحصيلة ، وما لدورها التمويلى من أثر ايجابى على النشاط الاقتصادى فى المجتمع الاسلامى .

(٤) يحكم المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى مقاصد الشريعة الاسلامية الخمسة وهى : حفظ الدين والنسل والنفس والمال والعقل ، حيث هى الاطار الحاكم لأى نشاط اقتصادى سواء القائم به الأفراد أو الدولة وهذا هو المقصود بعنصر الثبات . أما المرونة فانها تتمثل فى تنوع الأساليب المنظمة لهذه الثوابت فى الاسلام وفق ماتقتضيه ظروف المسلمين ومتطلباتهم فى كل زمان ومكان .

(٥) يعتبر معيار الاستفادة من العملات الأجنبية والخامات المحلية المعروف فى الاقتصاد من المعايير المقبولة فى الاقتصاد الاسلامى نظرا لعدم تعارضه مع تعاليم الشريعة الاسلامية وأحكامها السمحة .

(٦) يعتبر معيار الربح والكفاءة الانتاجية من المعايير الفنية التى تحكم المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى ، وهذا الأمر يتجلى فى حق صاحب السلطة الشرعية فى المجتمع الاسلامى فى معالجة سوء الانتاج الناجم عن سوء الاستغلال كسحب الأرض المقطعة والمحجرة من يد منأقطعت له أو من حجرها عند عدم القدرة على الاستغلال بطريقة كفء ، نظرا لما يؤدى اليه اقرار المالك على هذه الوضعية السيئة من ضعف الكفاءة الانتاجية لهذه الأرض .

(٧) يحقق المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى الربحية الاقتصادية القومية ، وهذا مايتضح من التزام الحكومة بأن لايؤول لخزينة الدولة من حصيلة الخراج الا بعد القيام بكل النفقات اللازمة لضمان اعادة الانتاج كمشروعات البنية الاساسية ونحوها .

ثالثا ـ أما بخصوص تعريف وتكييف المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى فان البحث يعطى النتائج التالية :

(١) المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى هو المشروع الذى تملكه أو تشارك فى رأس ماله الدولة أو احدى هيئاتها العامة بقصد تحقيق مصلحة عامة مشروعة لجميع الناس أو لطائفة معينة منهم .

(٢) المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى وما يشتمل عليه من عناصر يتميز عن المشروع العام فى الاقتصاد من ناحيته الأصلية والحجم وهذا ما اتضح من اقرار الاسلام لتنوعى الملكية الخاصة والعامة كل منهما كأصل ولكل منهما مجاله وأهدافه ، كما يتميز من ناحية المنفعة العامة المنشودة من وراء قيامه ، وذلك أن هذه المنفعة مقيدة فى الاقتصاد الاسلامى بمقاصد الشارع وبضوابط الحلال والحرام، أما فى النظم الوضعية فان المنفعة مطلقة وليست مقيدة ، وحينئذ ليس هناك مايمنع أن تكون هذه المنفعة العامة فى صورة مشروعات تنشئها الدولة لانتاج المشروبات الروحية وغيرها مما هو محرم فى الشريعة الاسلامية .

(خاتمـــــــــة)

موضوع بحثنا المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى ، والهدف من هذا البحث هو الاجابة على تساؤل بات يطرح نفسه بين الحين والآخر على الباحثين المسلمين فى مجال علم الاقتصاد الاسلامى .

والتساؤل هو : هل فى اصول الفكر الاسلامى مايسمح بقيام المشروعات العامة ، وماهى المعايير التى تحكمها ، وما هى الوظائف المترتبة على اقامتها فى الاقتصاد الاسلامى ؟

وخصصت هذه الرسالة بأبوابها الثلاثة للاجابة على هذا السؤال .

تناولت فى الباب الأول موضوعان رئيسيان هما :

- الموضوع الأول : تعريف وأنواع وأسباب قيام المشروع العام . وقد توصلنا فيه الى النتائج التالية :-

(١) رغم تعدد التعاريف التى قيلت حول تعريف المشروع الاقتصادى بصفة عامة الا أنها لم تحسم الأمر ، وهذا ناجم عن اختلاف الزاوية التى ينظر منها كل باحث عن الآخر لهذا الموضوع ، وما لحق بالمشروع الاقتصادى من تطور هائل فى مجال الادارة والتنظيم .

(٢) تخضع المشروعات العامة فى الاقتصاد لملكية الدولة أو احدى هيئاتها العامة والقصد منها تحقيق منفعة عامة .

(٣) المشروعات العامة فى الاقتصاد تأخذ أشكالا مختلفة ، الا أنه بالنظر الى ملكيتها وادارتها يمكن تصنيفها الى ثلاثة أصناف هى : المشروعات العامة المباشرة ، المشروعات العامة المستقلة ، وأخرى شبه عامة أو مختلطة .

(٤) تتنوع الأسباب التى من أجلها قام المشروع العام فى الاقتصاد الا أنها فى مجموعها لاتخرج عن الآتى :

(أ) أسباب جاءت مع التطور التاريخى ، حيث أثبت الواقع

العملى ضعف المذهب الفردى وانتشار الكثير من المساوئ التى نجمت عن تطبيقه ، الأمر الذى نجم عنه مناداة الكثير من الاقتصاديين بضرورة التدخل ووضع حدود للحرية الفردية .

(ب) أسباب اقتصادية ومالية ، وهذا مانراه يتمثل فى سيطرة الدولة على بعض الصناعات الاستراتيجية للتأكد من سيطرتها التامة على اقتصادها القومى أو لتوفير موارد مالية لتغطية نفقاتها المتزايدة .

* أما الموضوع الثانى : فقد بحثت فيه المعايير التى تحكم المشروع العام فى الاقتصاد وفيه تبين لنا أن المشروع العام فى الاقتصاد يحكمه معايير فنية كثيرة تنهض فى مجموعها لتعتبر المؤشر السليم الذى يجنب الحكومة انشاء المشروعات الفاشلة وبناء المشروعات الناجحة .

كما بحثت فيه الهدف من المشروعات العامة فى الاقتصاد وقد أظهر البحث أن المشروع العام فى الاقتصاد مع أن هدفه الأساسى تحقيق منفعة عامة ، الا أنه ذو أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية ، ومالية وتقنية ، وهذا مايلاحظ من قيام الدولة واشرافها على كل المرافق التى تقدم خدمات أساسية للمجتمع ، أو الضرورية لسلامة أمنها القومى ، أو ملكيتها لبعض الأموال العامة لتوفير موارد الخزانة العامة تستطيع من خلالها سد الحاجات العامة .

كما تناولت بالبحث الحجم الاقتصادى للمشروعات العامة ، وفيه تبين أنه لما كان الهدف من المشروعات العامة هو المصلحة العامة ، لذا فان ماتنتجه هذه المشروعات من سلع وخدمات يتحدد سعره فى اطار هذا الهدف .

- وفى الباب الثانى - تناولت صور المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى فى شتى فروع الأنشطة الاقتصادية سواء فى مجال النشاط الزراعى والرعوى، أو فى مجال النشاط الصناعى أو فى مجال المرافق والخدمات . أى أننا فى هذا الباب تناولنا المواضيع الرئيسية التالية :

أولا : المشروع العام في الاقتصاد الاسلامى فى المجال المرعوى :

بحثنا فى هذا الموضوع جوانب اقتصادية وأخرى فقهية تناولنا فيها رأى الفقه الاسلامى فى ملكية أرض الحمى ، وملكية الكلأ " المرعى " وقد خرجنا بالنتائج التالية :

(١) الحمى المعروف فى الاسلام لايمكن تكييفه على أنه مشروع عام أو دومين عام ، لعدم توفر عناصر المشروع فيه ، بالاضافة الى عدم ملكية الدولة له ، وانما هو مملوك لعموم المسلمين وتديره الدولة نيابة عنهم الا أننا مع هذا يمكن أن نقيس على تدخل الدولة فى هذا المورد الاقتصادى الطبيعى الذى تبتغى منه المنفعة بلا جهد مبذول بحيث تجعل ناتجة يصرف فى ضوء المصلحة العامة للمسلمين ، أن تقوم الدولة بانشاء مشروعات تحقق ذلك الغرض ، سواء قامت بذلك بنفسها أو شاركها الغير فى ذلك .

(٢) يعتبر الكلأ النائب فى أرض مباحة من الموارد الاقتصادية المبذولة فى الطبيعة وتبتغى منه المنفعة بلا جهد مبذول وعناء يذكر ، لذلك لايمكن تصنيفه على أنه مشروع عام لأن الدولة لاتملكه بل هو مملوك لعموم المسلمين وتديره الدولة نيابة عنهم . الا أنه مع هذا يظهر فيه بشكل وبآخر نوعا من أنواع التدخل الحكومى فى توزيع الموارد وهذا مايتضح من حق صاحب السلطة الشرعية فى المجتمع الاسلامى من تخصيص بعض الأراضى ذات الماء والكلأ لترعى فيها مواشى جميع الناس أو طائفة معينة منهم ، وحينئذ فان لنا أن نقيس على تدخل الدولة فى الكلأ بقصد التوزيع الأمثل للموارد أو لأى سبب آخر أن تقوم الدولة بمشروعات تحقق مثل هذا الهدف سواء قامت بهذه المشروعات بنفسها أو عهدت الى غيرها القيام بها تحت اشرافها .

(٣) يعتبر قسم من الأراضى المفتوحة عنوة مملوكة لعموم المسلمين وفقا لرأى بعض العلماء والدولة نيابة عنهم من الممكن لها أن تستغلها فى صورة مشروع عام يدر لها دخلا تصرفه فى مصالح

المسلمين عامة . بل نجد أن قسما من هذه الأراضى المفتوحة عنوة وهى أرض الصفايا قد استغلت فعلا عن طريق القطاع العام، حيث تولت الدولة ادارة المشروع والانفاق عليه من بيت مالها ، ومن ثم توزيع ناتجه فى ضوء المصلحة العامة لجميع المسلمين .

ثانيا : المشروع العام فى المرافق والخدمات :

وفيه تناولت بالبحث صور المشروع العام فى بعض وليس كل المرافق الأساسية ، فكان مما تناولناه بالمناقشة مرفق المياه والنار نظرا لأهميتهما الاقتصادية وضرورتهما النسبية لجميع أفراد المجتمع ، ومما بحثناه نخرج بالنتائج التالية :

(١) المياه فى الفقه الاسلامى قسمان ، قسم مملوك ملكية عامة بحيث يشترك فيه جميع الخلائق كماء السماء والأنهار الكبيرة ، أما القسم الآخر فهو المياه المملوكة لمالك معين ، وقد رأينا انها مملوكة لصاحبها ملكية مقيدة بحقوق الآخرين ، بدليل أن للآخرين الحق فيما فضل عن حاجة مالكها ، أما المياه العامة فقد افترضنا أن الدولة أو احدى هيئاتها العامة " مصلحة المياه والمجارى حاليا " هى التى تنظم وتتولى هذا العمل لأن هذا التنظيم لايتعارض مع ماقاله الفقهاء من عدم جواز بيع الماء ، لأن الدولة باستخراجها للمياه وتنقيتها بحيث تصبح صالحة للاستعمال البشرى تصبح محرزة له يجوز لها بيعه ، كما يحقق التنظيم المذكور الشركة المنصوص عليها فى الحديث ، لأن كل فرد فى المجتمع يأخذ قدر حاجته من هذا المرفق عن طريق شبكة المياه التى تمد الى جميع المساكن بعد أن يأخذ أصحابها تراخيص مسبقة من المصلحة أو الهيئة العامة للدولة .

(٢) امتداد مصطلح النار فى الاسلام ليشمل مصادر الطاقة المختلفة فى كل عصر ، بدليل ورود أكثر من معنى فى شرح الحديث الذى ينص على الشركة فى النار ، وكل هذه تثبت أن المقصود من النار كل مصدر قابل للوقود والاشتعال ، كما أن هذا المصطلح ليس هناك

مايمنع أن يكون المراد منه الطاقة وذلك من باب اطلاق الجزء على الكل .

(٣) أن شكل الملكية الذى يقبله هذا النوع من الأموال فى الفقه الاسلامى هو الملكية العامة نظرا لوجود بعض الالتزامات على صاحب النار مثل عدم جواز منع غيره من الاصطلاء والاستضاءة بضوء ناره ، اضافة الى مالها من أهمية اقتصادية وضرورة نسبية للمجتمع كما أن بعض مشتقات مصادر الطاقة يتمتع بقيمة عالية نسبيا ، مما قد يؤدى الى تفاوت فاحش فى الثروات والدخول لو أبيح ملكيتها ملكية خاصة .

ثالثا : المشروع العام فى مجال الاستغلال الصناعى :

وفيه تناولنا بالبحث شكل استغلال الصناعات الاستخراجية " المعادن" فى نظر الفقه الاسلامى وعرضنا الخلاف فى ذلك . وقد اخترت رأى المالكية القائل بأن مال المعادن سواء كانت ظاهرة أو باطنة الى الامام الذى له التصرف فيها بحكم اجتهاده ، وفى ضوء المصلحة العامة للمجتمع ، لان هذا المذهب تظهر قوته فى أكثر من جهة فهو يتفق مع الحاجة للمعادن فى هذا العصر ، كما يستند الى السنة المطهرة ، ويتوافق مع مبدأ التكافل الاجتماعى وما يبذل فيها من جهد .

* أما الباب الثالث :

فقد تناولنا فيه مايترتب على قيام المشروعات العامة فى الاقتصاد الاسلامى من وظائف اقتصادية ، والمعايير التى تحكمها ، ومن واقع بحثنا يمكننا تسجيل النتائج التالية :

أولا ـ وظائف المشروع العام :

(١) المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى يحقق التنمية الاقتصادية وهذا مايتضح من جعل الاسلام الاستثمارات الأساسية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية بيد الدولة " ملكية المعادن ، المياه ،

الطاقة .. " ، بالاضافة الى ادخاله موارد جديدة الى الاستغلال وجعلها فى حالة تشغيل مستمر نسبيا ، وهذا مايتضح من جعل الاحياء سببا للملكية ، ومن أحقية صاحب السلطة الشرعية فى المجتمع على استرداد الأرض المقطعة عند عدم القدرة على الاستغلال .

(٢) المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى يحقق الوظائف التوزيعية التالية :-

(أ) تحقيق التوازن الاجتماعى بين الأجيال الحاضرة واللاحقه وهذا ماجعل عمر رضى الله عنه يرفض تقسيم ما افتتح عنوة من أراض السواد بحجة أنه لايبقى للآخرين شىء منها لو قسمت هذه الأراضى على الفاتحين لها .

(ب) منع التفاوت فى الثروات والدخول الا بعد توفير حد الكفاية لكل فرد فى المجتمع الاسلامى .

(ج) توفير مصدر الدخل يمكن أن تعتمد عليه الطبقات الضعيفة فى المجتمع الاسلامى ، وهذا مادعا عمر رضى الله عنه الى تخصيص بعض المواقع لترعى فيها مواشى فقراء الأمة الاسلامية دون أغنيائها .

(د) مراعاة العدالة فى توزيع الثروات والدخول وعدم اتجاهها لصالح فئآت معينة كما هو حال النظم الوضعية المعاصرة ، وهذا ماجعل الخليفة عمر رضى الله عنه يجعل حق استغلال الحمى مقصورا على الفقراء دون الأغنياء ، وجعل الفقه الاسلامى حق استغلال المعادن بيد الدولة .

(هـ) ان مصطلح اعادة توزيع الدخل فى الاقتصاد الاسلامى لاتقتصر أدواته على التحويلات المالية من الأغنياء الى الفقراء كما هو حال النظم الوضعية المعاصرة ، وانما يعد هذا المصطلح ليشمل مسئولية الدولة الاسلامية عن توفير مصدر للدخل يمكن أن تعتمد عليه الطبقات الضعيفة فى المجتمع .

وهذا الأمر تجلى فى وصية عمر لعامله على الحمى بأن يدخل مواشى الضعفاء دون الأغنياء .

(٣) كذلك عرضنا للوظيفة الدفاعية للمشروع العام فى الاسلام ، وقد خرجنا بنتيجة هامة مؤداها أن الانفاق على هذا المرفق " الدفاع " يكتسب أهمية خاصة فى النظم الوضعية المعاصرة وفى الاقتصاد الاسلامى على وجه الخصوص ، لارتباط نفقات تمويل هذا المرفق فى الاسلام بضرورة الدعوة الى الله وتبليغ البشرية دين الله فى شتى أنحاء الأرض ، بالاضافة الى ماتتميز به مصادر تمويل هذا المرفق من ثبات نسبى واستقرار فى الحصيلة ، بل ووجود أكثر من مورد للتمويل ، فبالاضافة الى ماتملكه الدولة من مشروعات عامة يقصد منها تمويل هذا المرفق " الحمى ، المعادن " توجد موارد أخرى كسهم المؤلفة قلوبهم وسهم ابن السبيل الواردين فى مصارف الزكاة ، بالاضافة الى ماقد تفرضه الدولة من موارد مالية عند الضرورة ، وهذا على غرار ايرادات الدولة الحديثة التى تشكل الضرائب جزءا كبيرا منها ، لذلك كثيرا ماتتعرض للتذبذب من وقت لآخر ، لتوقفها على قدرة الممولين على الدفع والدولة على التحصيل ، الأمر الذى جعل الدول التى تسلك هذا السبيل الى وضع بعض القيود على نفقاتها العامة لضعف ايراداتها العامة .

(٤) ثم يحثنا الوظيفة المالية للمشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى وقد تبين من البحث أن ايرادات الدولة من أملاكها العامة يوفر لها موارد مالية كثيرة نسبيا للخزانة العامة تستطيع من خلالها تغطية مختلف نفقاتها العامة الانمائية والعسكرية .

ثانيا : المعايير :

كما تناولنا بالبحث المعايير التى تحكم المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى واقترحنا تقسيمها الى قسمين معايير مذهبية وأخرى فنية ، ومن

واقع مناقشتنا لهذه المعايير خرجنا بنتائج أهمها :

(١) يعتبر التوازن بين دور الفرد والدولة من المعايير التى تحكم المشروع العام فى الاسلام ، وهذا مايظهر من ورود كل منهما فى الاسلام أصلا وليس استثناء ، ولكل منهما مجاله وأهدافه وهذا مالم يتحقق فى النظم الوضعية المعاصرة التى طغى فيها دور الفرد ، وهذا هو حال الرأسمالية ، أو طغى فيها دور الدولة على الفرد الى الحد الذى ألغيت فيه الملكية الفردية وهذا هو حال الاشتراكية .

(٢) يعمد الاسلام الى توفير الحاجات الأساسية للفرد أو للدولة وذلك باستبقاء جزء من الأموال العامة ، وجعله بيد الدولة بصفتها مسئولة فى الاسلام عن توفير الحاجات الضرورية التى قد تعجز قوى السوق عن توفيرها للمجتمع رغم أهميتها النسبية له .

(٣) تعتبر ايرادات الدولة فى الاسلام من ممتلكاتها العامة من مصادر التمويل الأساسية لمختلف نفقاتها العامة ، نظرا لما تتميز به من وفرة واستقرار نسبى فى الحصيلة .

(٤) يحكم المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى عنصر الثبات والمرونة " الملاءمة " لذا فان الحفاظ على الكليات الخمس " النفس ، الدين ، المال ، العقل ، العرض " هو الاطار الحاكم لما يقوم به الأفراد أو الدولة من نشاط فى فروع الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، وهذا هو المقصود بعنصر الثبات ، أما المرونة فانها تعنى تنوع الأساليب المنظمة لهذه الثوابت وفق ظروف كل مجتمع ومتطلباته فى كل عصر وقطر .

أما فيما يتعلق بالمعايير الفنية التى تحكم المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى فقد وجدنا الآتى :

(أ) يعتبر معيار الاستفادة من النقد الأجنبى والخامات المحلية المعروف فى الاقتصاد الوضعى من المعايير المقبولة للمشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى مادام ذلك يتم فى ضوء الشريعة الاسلامية ووفق أهدافها .

(ب) يحكم المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى معيار الربح والكفاءة الانتاجية ، وهذا مايتضح من حق صاحب السلطة الشرعية فى المجتمع فى منع الاحتجار والاقطاع للاحياء عند عجز صاحبه عن استغلاله ، وكل ما من شأنه ضعف كفاءة المصدر المراد استغلاله . وأحقية ولى الأمر فى الدولة الاسلامية فى اختيار الأصلح للمسلمين والأربح لهم فى اسلوب استغلال المعادن وأرض الصفايا .

(ج) يحقق المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى الربحية الاقتصادية القومية ، وهذا مايظهر من التزام صاحب السلطة الشرعية فى المجتمع بعدم ذهاب ماتدره ممتلكات الدولة العامة من أموال للخزانة العامة للدولة الا بعد القيام بالانفاقات اللازمة لضمان اعادة الانتاج .

ثالثا : نطاق المشروع العام :

تم عرضنا بالبحث لنطاق وتعريف المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى، ومن واقع ماناقشناه يمكننا تقديم النتائج المجملة التالية :

(١) أن الهدف من وراء قيام الملكية العامة فى الاقتصاد الاسلامى هو وجود مصلحة عامة ، وبالتالى فان أى شكل من أشكال الملكية العامة يتحقق فى ضوئه مصلحة المجتمع يصبح هو شكل المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى سواء كان فى صورة ملكية الدولة ، أو ملكية الجماعة .

(٢) يتسم حجم المشروعات العامة فى الاقتصاد الاسلامى بناء على ماتعرضنا له من صور تطبيقية لهذا النوع من المشروعات فى الاسلام بالمرونة لأنه يضيق ويتسع وفقا لأحوال المسلمين وظروفهم فى كل عصر وقطر وماتقتضيه مصالحهم العامة ، كأن يكون المرفق ضروريا لجميع أهل البيئة ، أولا يتكافأ الجهد المبذول فيه مع قيمته نظرا لسهولة الحصول عليه ، مما قد يجعل وقوع هذا المرفق فى نطاق الملك الخاص قد يترتب أضرارا سيئة قد تؤثر على النشاط الاقتصادى ككل فى المجتمع .

(٣) لاحظت أن تعريف المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى لايبعد كثيرا عن تعريفه فى الاقتصاد الوضعى من الناحية الشكلية وان كان هناك بعض المزايا التى يتميز بها المشروع العام فى الاقتصاد الاسلامى عنها فى الاقتصاد الوضعى كحجم المشروع وأصليته والمنفعة المتحققة من وراء قيامه .

(قائمـــــة المراجـــع)

أولا : الكتـــــب

(أ) القرآن الكريم وتفاسيره

(١) القرآن الكريم .

(٢) ابن العربى " محمد بن عبدالله " أحكام القرآن ، دارالفكر ، بدون تاريخ .

(٣) ابن كثير " عماد الدين اسماعيل القرشى " تفسير القـــرآن العظيم ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٨٠ م .

(٤) الجصاص " أبوبكر احمد بن على " أحكام القرآن ، بيـــروته دار الكتاب العربى ، بدون تاريخ .

(٥) الصابونى " محمد بن على " صفوة التفاسير ، طبعة أولـى ، بيروت ، دار القرآن الكريم ، ١٩٨١ م .

(٦) القرطبى " أبو عبدالله محمد بن أحمد " الجامع لأحكـــام القرآن ، بدون رقم أو تاريخ .

(ب) فى الحديـــث :

(٧) ابن حنبل ، أحمد . المسند وبهامشه كنز العمال . طبعـــة ثانية ، بيروت ، المكتب الاسلامى للطباعة ، ١٩٧٨ م .

(٨) ابن قيم الجوزية " شمس الدين ابى عبدالله محمـــــد ابن ابى بكر " ، زاد المعاد فى هدى خير العباد ، مطبعـــة مصطفى البابى الحلبى ، ١٩٧٠ م .

(٩) ابن ماجة " ابى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى " سنـــن ابن ماجة . دار احياء الكتب العربية . بدون رقم وتاريخ.

ـ ابن ماجة " ابى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى " سنـــن ابن ماجة . دار الفكر . بدون رقم أو تاريخ . طبعة أخرى.

(١٠) ابوداود " سليمان بن الأشعث " ، سنن ابى داود ، سوريـــا ، دار الحديث للطباعة والنشر ، ١٩٧١ م .

(١١) البخارى " محمد بن اسماعيل " ، صحيح البخارى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، بدون رقم وتاريخ .

(١٢) الشوكانى " محمد بن على " ، نيل الاوطار . طبعة ثالثة ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، ١٩٦١ .

(١٣) الصنعانى " محمد بن اسماعيل " سبل الاسلام . طبعة رابعة . المكتبة التجارية الكبرى ، بدون تاريخ .

(١٤) العسقلانى " أحمد بن على بن حجر " ، فتح البارى ، المطبعة البهية المصرية ، بدون رقم أو تاريخ .

(١٥) العينى " بدر الدين ابى محمد محمود"، عمدة القارىء شرح صحيح البخارى . واحياء التراث العربى ، بدون رقم أو تاريخ .

(١٦) النووى " ابى زكريا محى الدين) ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، بيروت ، مؤسسة مناهل العرفان، بدون تاريخ .

(١٧) مالك بن انس ، الموطأ ، دار احياء الكتب العربية ، بدون رقم وتاريخ .

(١٨) مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون رقم أو تاريخ .

(ج) فى الفقه :

(١٩) ابن حزم " ابى محمد على بن أحمد " ، المحلى ، بيروت، المكتب التجارى للطباعة والنشر ، بدون تاريخ .

(٢٠) ابن رشد " الجد " ، المقدمات الممهدات ، بيروت ، دار صادر بدون تاريخ .

(٢١) ابن رشد " الحفيد " القاض ابوالوليد محمد بن احمد " ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، طبعة خامسة ،دار المعرفة ، ١٩٨١ م .

(٢٢) ابن عابدين " محمد أمين " ، حاشية رد المحتار ، طبعة ثانية ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٩٦٦ م .

(٢٣) ابن قدامه " ابومحمد عبدالله بن أحمد " ، المغنى ، بيروت، دار الكتاب العربى ، ١٩٧٢ م .

(٢٤) ابن نجيم " ابراهيم زين الدين " ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، بيروت ، دار المعرفة ، بدون تاريخ .

(٢٥) الباجورى ، ابراهيم . حاشية الشيخ ابراهيم الباجورى على شرح ابن القاسم العزى ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٤ م ، البهوتى " منصور بن يونس " .

(٢٦) كشاف القناع عن متن الاقناع ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، بدون تاريخ .

(٢٧) شرح منتهى الارادات المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، بدون تاريخ .

(٢٨) الخرشي . حاشية الخرشي على مختصر خليل ، بيروت ، دار صادر، بدون تاريخ .

(٢٩) الدسوقى " محمد عرفة " ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، بيروت ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

(٣٠) الرملى " شمس الدين محمد بن ابى العباس "، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابى ، ١٩٦٧م .

(٣١) الشافعى " ابوعبدالله محمد بن أدريس " الأم ، طبعة أولى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٦١ م .

(٣٢) الشيرازى " ابى اسحق ابراهيم " ، المهذب ، اندونيسيا ، مكتبة احمد بن سعد بن نبهان ، بدون تاريخ .

(٣٣) الطرابلسى " ابى عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن " ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، طرابلس ، مكتبة النجاح ، بدوت تاريخ .

(٣٤) المظفر ، محمود " احياء الأراضى الموات ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، ١٩٧٣ م .

(٣٥) العبادى ، عبدالسلام داود ، الملكية فى الشريعة الاسلامية ، طبيعتها ووظيفتها وقيودها ، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الأزهر ، ١٩٧٤ م .

(٣٦) القرافى " ابى العباس الصنهاجى " . الفروق ، بيروت ، دار المعرفة ، بدون تاريخ .

(٣٧) القرضاوى ، يوسف " دكتور " ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨١ م ٠

(٣٨) الكاسانى " ابى بكر علاء الدين بن مسعود " ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتاب العربى ، ١٩٧٤ م ٠

(٣٩) الماوردى " ابى الحسن على بن محمد بن حبيب " ، الأحكام السلطانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٧٨ م ٠

(٤٠) المرغينانى " ابى الحسن على بن ابى بكر " ، الهداية شرح بداية المبتدى ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، بدون تاريخ ٠

(٤١) المصلح ، عبدالله " دكتور " الملكية الخاصة فى الشريعة الاسلامية ، جده ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، بدون تاريخ ٠

(٤٢) الهيثمى أحمد بن حجر ، وأحمد قاسم العبادى ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مطبعة مصطفى محمد ، بدون رقم وتاريخ ٠

(٤٣) الأصبحى ، مالك بن انس " ، المدونة الكبرى ، بيروت ، دار الفكر، ١٩٧٨ م٠

(د) فى أصول الفقه :

(٤٤) البوطى ، محمد سعيد " دكتور " ، ضوابط المصلحة فى الشريعة الاسلامية ، طبعة أولى ، دمشق ، المكتبة الأموية ، ١٩٦٦ م٠

(٤٥) الشاطبى " أبواسحاق ابراهيم بن موسى الفرناطى " ، الموافقات فى أصول الاحكام ، القاهرة ، مكتبة محمد على صبيح وأولاده ، بدون تاريخ ٠

(هـ) فى الاقتصاد الاسلامى :

(٤٦) ابن خلدون " عبدالرحمن محمد ، مقدمة ابن خلدون ، طبعة رابعة ، بيروت ، دار احياء التراث العربى ، بدون تاريخ ٠

(٤٧) أبو عبيد " القاسم بن سلام " الأموال ، طبعة ثانية ، مكتبة الكليات الأزهريه ودار الفكر للطباعة ، ١٩٧٥م ٠

(٤٨) ابو يوسف " يعقوب بن ابراهيم " ، الخراج ، بدون رقم أو تاريخ.

(٤٩) البار ، عبدالله على " دكتور " ، ملكية الموارد الطبيعية فى الاسلام وأثرها على النشاط الاقتصادى ، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٩٨٤ م .

(٥٠) بلتاجى ، محمد " دكتور " ، الماء والكلأ والنار ، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الاسلامى الذى عقدته جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٣٩٦ هـ ، الناشر دار الثقافة والنشر بالجامعة ، ١٩٨١م.

(٥١) بيومى ، زكريا محمد " دكتور " ، المالية العامة الاسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ م .

(٥٢) الجمال ، محمد عبدالمنعم " دكتور " موسوعة الاقتصاد الاسلامى ، طبعة أولى ، دار الكتب الاسلامية ، ١٩٨٠م .

(٥٣) الدمشقى ، جعفر " الاشارة الى محاسن التجاره ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٧ م .

(٥٤) شوقى أحمد دنيا " دكتور " ، تمويل التنمية فى الاقتصاد الاسلامى ، طبعة أولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٤م.

عفر ، محمد عبدالمنعم " دكتور " .

(٥٥) النظام الاقتصادى فى الاسلام ، جده ، دار المجمع العلمى ، ١٩٧٩ م.

(٥٦) التنمية الاقتصادية لدول العالم الاسلامى ، جده ، دار المجمع العلمى ، ١٩٨٠م.

(٥٧) نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام . الأثمان والأسواق ، جده ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ١٩٨٠م.- العوضى ، رفعت السيد " دكتور " .

(٥٨) نظرية التوزيع فى الاقتصاد الاسلامى ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٩٧٤م .

(٥٩) من التراث الاقتصادى لـ مسلمين ، مكة ، رابطة العالم الاسلامى ، ١٩٨٥م.

(٦٠) الفنجرى ، محمد شوقى " دكتور " ، المذهب الاقتصادى فى الاسلام ، طبعة أولى ، جده ، دار الفنون للطباعة والنشر ، ١٩٨١م.

(٦١) القاضى ، عبدالحميدمحمد " دكتور " ، اقتصاديات المالية العامة والنظام المالى فى الاسلام ، الاسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٠م.

(٦٢) القرشى " يحيى بن آدم " ، الخراج ، طبعة ثانية ، المطبعة السلفية ، ١٣٨٤هـ.

(٦٣) المبارك ، محمد " دكتور " تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى بحث مقدم للمركز العالمى الأول لأبحاث الاقتصاد الاسلامى الذى عقد بمكة المكرمة ١٣٩٦ ، جده ، طبعة أولى ، ١٤٠٠هـ.

(٦٤) التبهان ، محمد فاروق " دكتور " ، الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الاسلامى ، طبعة أولى ، دار الفكر ، ١٩٧٠م.

(٦٥) النجار ، عبدالهادى " دكتور " الاسلام والاقتصاد ، ١٩٨١م.

(٦٦) يوسف ، ابراهيم يوسف " دكتور " النفقات العامة فى الاسلام ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعى ، ١٩٨٠م.

(٦٧) الخولى ، البهى . الثروة فى ظل الاسلام ، طبعة رابعة ، الكويت ، دار القلم ، ١٩٨١م.

(٦٨) السنهورى ، عبدالرزاق احمد " دكتور " . الوسيط ، بيروت ، دار احياء التراث العربى ، ١٩٧٣م.

(٦٩) سيد قطب ـ العدالة الاجتماعية فى الاسلام ، طبعة ثانية ، ١٩٦٩م.

(و) فى الدراسات القانونية والمعارف العامة :

(٧٠) الهرمزى ، حبيب ، الرقابة على المؤسسات العامة فى التشريع العراقى ، دراسة مقارنه ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد،العراق ، ١٩٧٧م.

(ز) فى المعاجم والدراسات الجغرافية .

(٧١) ابن منظور " جمال الدين بن محمد بن مكرم " . لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، بدون تاريخ .

(٧٢) ابو العلا ، محمود " دكتور " . جغرافية العالم الاسلامى ، طبعة ثانية ، الكويت ، مكتبة الفلاح ، ١٩٨٣م.

(٧٣) الزوكة ، محمد حبس " دكتور " ، جغرافية المعادن والصناعة ، الاسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، ١٩٨١م.

(٧٤) الصقار ، فؤاد محمد " دكتور " . دراسات فى جغرافية الصناعة ، طبعة أولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤م.

(٧٥) أنيس ، ابراهيم . وآخرون " دكتور "، المعجم الوسيط ، طبعة ثانية ، دار احياء التراث العربى ، بدون تاريخ .

(٧٦) هارون ، على أحمد " دكتور " ، أسس الجغرافيا الاقتصادية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣م.

(ح) فى المالية العامة :

(٧٧) الجوينى ، أحمد حافظ " دكتور " ، اقتصاديات المالية العامة ، طبعة ثانية ، القاهرة ، دار الجيل ، ١٩٧٤م.

(٧٨) حشيش ، عادل احمد " دكتور "، أصول الفن المالى للاقتصاد العام ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٧٧م.

(٧٩) الشيخ ، رياض " دكتور " ، المالية العامة فى الرأسمالية والاشتراكية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٥م.

(٨٠) عبد المجيد ، عبد الفتاح عبد الرحمن " دكتور ، اقتصاديات المالية العامة ، المنصورة ، مكتبة الجلاء ، ١٩٨٢م ، ١٩٨٣م.

(٨١) فوزى ، عبد المنعم " دكتور " ، المالية العامة والسياسة المالية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، بدون تاريخ .

(٨٢) المحجوب ، رفعت " دكتور " ، المالية العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨م.

(٨٣) هويدى ، عبد الجليل " دكتور " ، مبادىء المالية العامة ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، بدون تاريخ .

(ط) فى الاقتصاد:

(٨٤) أبو على ، محمد سلطان ، وهناء خير الدين " دكتور " ، الاسعار وتخصيص الموارد ، الاسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٢م.

(٨٥) برايش " دكتور " ، التنمية الصناعية ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٠م٠

(٨٦) بركات ، عبدالكريم صادق " دكتور " ، دراسة فى الاقتصاد المالى ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٣م٠

(٨٧) بكرى ، كامل " دكتور " ، التنمية الاقتصادية ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٢م٠

(٨٨) التنير ، سمير ٠ وآخرون " دكتور " ، تنظيم وتطوير المشروع الصناعى ، طبعة أولى ، القاهرة ، معهد الانماء العربى ، ١٩٧٨م

(٨٩) جامح ، أحمد " دكتور " ، النظرية الاقتصادية ، طبعة رابعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤م٠

(٩٠) جمجوم ، هشام محمد نور ، دكتور " مقومات الصناعة فى المملكة العربية السعودية ، طبعة أولى ، الدار السعودية للنشر،١٩٦٧م٠

(٩١) حميد ، حميد جاسم ٠ وآخرون " دكتور " الاقتصاد الصناعى، دار الكتب ، ١٩٧٨م٠

(٩٢) الدليمى ، خالد على صالح ، القطاع العام وتمويل الاقتصاد فى البلدان النامية ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، القاهرة، ١٩٧٨م٠

(٩٣) السماك ، محمد أزهر سعيد ، " دكتور " ، الموارد الاقتصادية ، ١٩٧٨م٠

(٩٤) شافعى ، محمد زكى ، " دكتور " ، التنمية الاقتصادية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣م٠

(٩٥) مقدمة فى النقود والبنوك ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٦٧م٠

(٩٦) شتا ، محمد على ، القطاع العام ، القاهرة ، مكتبة عين شمس، بدون تاريخ ٠

(٩٧) صفى الدين ، محمد ، " دكتور " الموارد الاقتصادية ، طبعة ثالثة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ ٠

(٩٨) الصويغ ، عبدالعزيز حسين ، " دكتور " ، أزمة الطاقة الى أين ، طبعة أولى ، جده ، دار تهامة للنشر ، ١٩٨٠م٠

(٩٩) طاهر ، عبد الهادى حسن ، " دكتور " ، استراتيجيات التنمية والبترول فى المملكة العربية السعودية ، جده ، الدار السعودية للنشر ، ١٩٧٠م.

(١٠٠) موارد الثروة الاقتصادية فى الوطن العربى ، القاهرة ، دار القلم، بدون تاريخ .

(١٠١) موارد الثروة الاقتصادية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤م.

(١٠٢) عبدالله ، اسماعيل صبرى " دكتور " ، تنظيم القطاع العام ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٩م.

(١٠٣) عبدالمولى ، السيد " دكتور " ، أصول الاقتصاد ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٧م.

(١٠٤) عبده ، عيسى ، " دكتور " ، دراسات فى الاقتصاد السياسى ، طبعة أولى ، الكويت ، دار الفتح ، ١٩٦٩م.

(١٠٥) عجمية ، محمد عبدالعزيز ، " دكتور " ، الموارد الاقتصادية، الاسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٢م.

(١٠٦) التنمية والتخطيط الاقتصادى ، طبعة ثانية ، جده ، دار الشروق، ١٩٧٨م.

(١٠٧) موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، طبعة ثالثة ، جده ، دار الشروق ، ١٩٧٩م.

(١٠٨) القاسم ، محمد صبحى ، " دكتور " ، نظرة تحليلية فى مشكلة الغذاء فى البلدان العربية ، طبعة أولى ، ١٩٨٢م.

(١٠٩) لطفى ، على " دكتور " ، التنمية الاقتصادية ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، ١٩٨٢م.

(١١٠) متولى ، محمد . ومحمود ابو العلا ، " دكتور " ، الاقتصاد السياسى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢م.

(١١١) المحجوب ، رفعت ، " دكتور " ، الاقتصاد السياسى ، القاهرة دار النهضة العربية ، ١٩٨٢م.

(١١٢) المسير ، محمد زكى ، " دكتور " اقتصاديات المشروع ، طبعة ثانية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢م٠

(١١٣) موسى ، أحمد رشاد ، " دكتور " ، اقتصاديات المشروع الصناعى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩م٠

(١١٤) دروس فى اقتصاديات المشروع الصناعى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠م٠

* * * * *